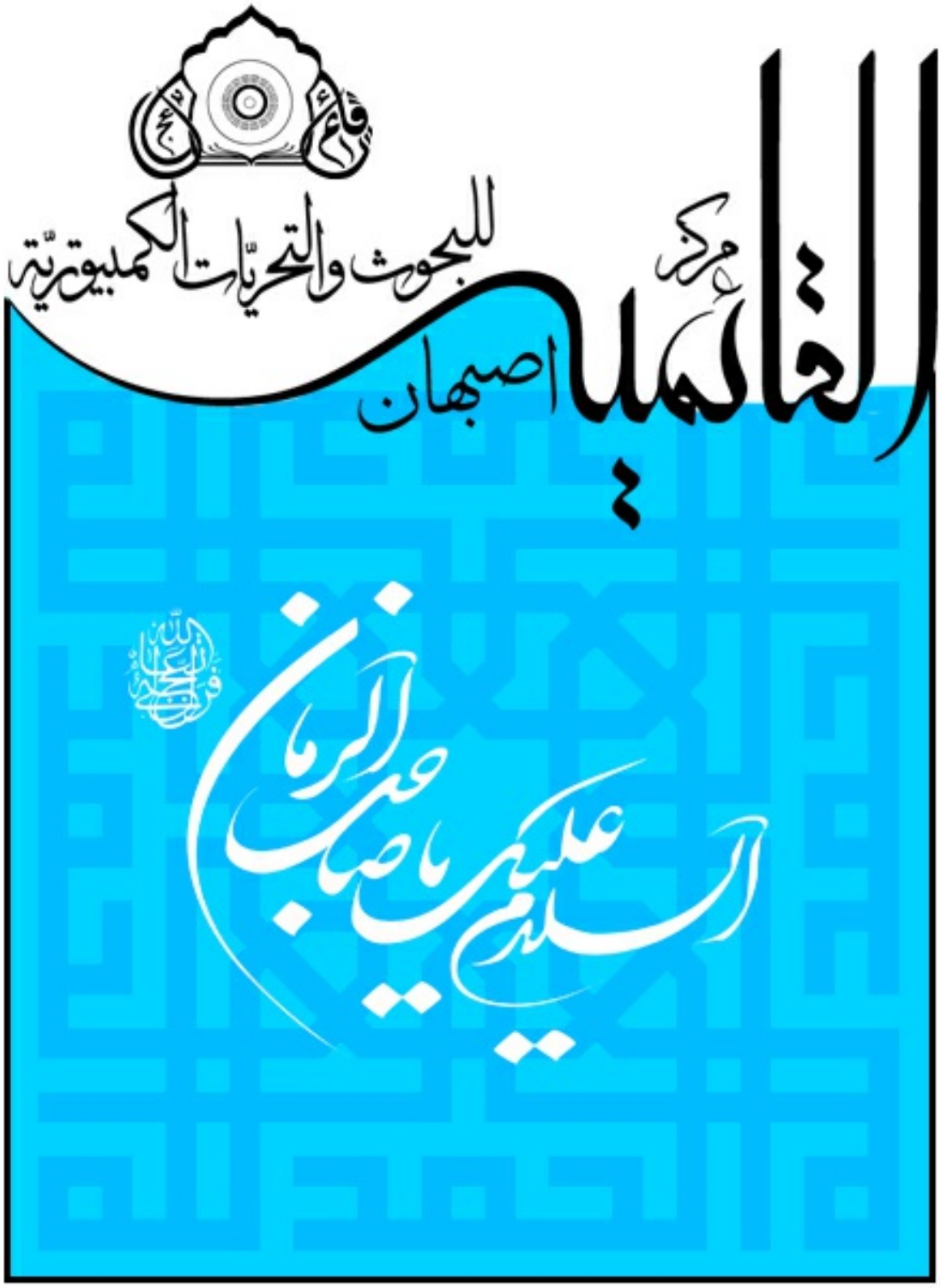

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من مطبوعات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة

(٢)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الاديب
قطب الدين ابي الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الأول)

تحقيق
السيد احمد الحسيني

باهتمام
السيد محمود المرعشي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه القرآن

كاتب:

قطب الدين سعيد بن هبة الله راوندى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فقه القرآن جلد ۲ ----- ۲۱

اشارة ----- ۲۱

الجزء الثانی ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

کتاب القضایا ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

باب الحث علی الحکم بالعدل والمدح علیه وذکر عقوبة من یکون بخلافه ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

فصل ----- ۲۲

فصل ----- ۲۲

باب مایجب أن یکون القاضی علیه ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

فصل ----- ۲۳

فصل ----- ۲۴

باب کیفیة الحکم بین أهل الکتاب ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

فصل ----- ۲۵

باب نوادر من الأحکام ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

فصل ----- ۲۶

باب الزیادات ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

مسألة ----- ۲۶

مسألة ---- ۲۷
کتاب المکاسب ---- ۲۷
اشاره ---- ۲۷
باب فی تفصیل ماأجملناه ---- ۲۷
اشاره ---- ۲۷
فصل ---- ۲۷
فصل ---- ۲۸
باب المکاسب المحظورة والمکروهة ---- ۲۸
اشاره ---- ۲۸
فصل ---- ۲۹
فصل ---- ۲۹
فصل ---- ۳۰
باب المکاسب المباحة ---- ۳۰
اشاره ---- ۳۰
فصل ---- ۳۱
باب التصرف فی أموال الیتامی ---- ۳۱
باب من یجبر الإنسان علی نفقته ---- ۳۲
باب السبق والرمایة ---- ۳۳
باب الزیادات ---- ۳۳
کتاب المتاجر ---- ۳۳
اشاره ---- ۳۳
باب آداب التجارة ---- ۳۴
اشاره ---- ۳۴
فصل ---- ۳۵
باب أحکام الربا ---- ۳۵
اشاره ---- ۳۵

فصل ---- ۳۶
باب البیع بالنقد والنسیئة والشرط فی العقود ---- ۳۷
اشاره ---- ۳۷
فصل ---- ۳۷
فصل ---- ۳۸
باب فی أشیاء تتعلق بالمبایعة ونحوها ---- ۳۸
اشاره ---- ۳۸
فصل ---- ۳۹
فصل ---- ۳۹
باب الرهن وأحکامه ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
فصل ---- ۴۱
باب الودیعة ---- ۴۱
باب العاریة ---- ۴۲
باب الإجارات ---- ۴۲
باب الشرکة والمضاربة ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
فصل ---- ۴۴
باب الشفعة ---- ۴۴
باب المزارعة والمساقاة ---- ۴۵
باب الإفلاس والحجر ---- ۴۵
اشاره ---- ۴۵
فصل ---- ۴۶
فصل ---- ۴۶
باب الغصب ---- ۴۶
کتاب النکاح ---- ۴۷

اشاره ---- ۴۷
باب ماأحل الله من النكاح و ماحرم منه ---- ۴۷
اشاره ---- ۴۷
فصل ---- ۴۸
فصل ---- ۴۸
فصل ---- ۴۹
فصل ---- ۴۹
فصل ---- ۵۰
فصل ---- ۵۱
فصل ---- ۵۱
فصل ---- ۵۲
باب مقدار مايحرم من الرضاع وأحكامه ماوراء ذوات المحارم القرابية ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
فصل ---- ۵۳
فصل ---- ۵۳
فصل ---- ۵۳
باب ضروب النكاح ---- ۵۴
باب ذكر النكاح الدائم ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
فصل ---- ۵۵
فصل ---- ۵۶
فصل ---- ۵۷
باب الصداق وأحكامه ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
فصل ---- ۵۷
فصل ---- ۵۸

باب المتعة وأحكامها ---------- ۵۸
اشاره ---------- ۵۸
فصل ---------- ۵۹
فصل ---------- ۵۹
فصل ---------- ۶۰
فصل ---------- ۶۰
فصل ---------- ۶۰
باب العقد على الإماء وأحكامه ---------- ۶۱
اشاره ---------- ۶۱
فصل ---------- ۶۱
فصل ---------- ۶۲
فصل ---------- ۶۳
فصل ---------- ۶۳
باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها ---------- ۶۴
اشاره ---------- ۶۴
فصل ---------- ۶۴
فصل ---------- ۶۴
فصل ---------- ۶۵
فصل ---------- ۶۵
فصل ---------- ۶۶
فصل ---------- ۶۶
فصل ---------- ۶۷
فصل ---------- ۶۷
باب فى ذكر ملك الأيمان ---------- ۶۸
باب مايحرم النظر إليه منهن و مايحل ---------- ۶۸
اشاره ---------- ۶۸

فصل ---- ۶۹
فصل ---- ۶۹
فصل ---- ۶۹
باب اختیار الأزواج و من یتولی العقد علیهن ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
فصل ---- ۷۰
فصل ---- ۷۱
باب فی النهی عن خطبهٔ النساء المعتدات بالتصریح وجوازها بالتعریض ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
فصل ---- ۷۲
فصل ---- ۷۳
باب مایستحب فعله ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
فصل ---- ۷۴
فصل ---- ۷۴
باب الزیادات ---- ۷۵
کتاب الطلاق ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
باب أقسام الطلاق وشرائطه ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
فصل فی طلاق التی لم یدخل بها ---- ۷۶
فصل فی طلاق التی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لاتکون فی سنها من تحیض ---- ۷۸
فصل فی طلاق الآیسهٔ من المحیض و فی سنها من تحیض ---- ۷۹
فصل فی طلاق المستقیمهٔ الحیض ---- ۷۹
فصل فی طلاق الحامل المستبین حملها ---- ۸۰
فصل فی طلاق المستحاضهٔ وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد ---- ۸۱

باب بیان شرائط الطلاق ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
فصل ---- ۸۲
فصل ---- ۸۲
فصل ---- ۸۳
فصل ---- ۸۴
باب عدۀ المتوفی عنها زوجها وعدۀ المطلقۀ علی اختلاف أحوالها ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
فصل ---- ۸۵
فصل ---- ۸۵
باب کیفیۀ الطلاق الثلاث وحکم المراجعۀ والتراجع والعضل ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
فصل ---- ۸۷
فصل ---- ۸۸
فصل ---- ۸۸
فصل ---- ۸۹
فصل ---- ۸۹
فصل ---- ۹۰
فصل ---- ۹۰
باب مایجب علی المرأۀ فی عدتها ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
فصل ---- ۹۲
باب ما یکون کالسبب للطلاق ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
فصل ---- ۹۴
باب مایؤثر فی أنواع الطلاق ---- ۹۴

باب مایلحق بالطلاق ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
فصل فی الظهار ---- ۹۵
فصل فی الإیلاء ---- ۹۷
فصل فی اللعان ---- ۹۸
فصل فی الارتداد ---- ۹۸
باب الزیادات ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
مسألهٔ ---- ۹۹
مسألهٔ ---- ۹۹
مسألهٔ ---- ۹۹
مسألهٔ ---- ۹۹
مسألهٔ ---- ۱۰۰
مسألهٔ ---- ۱۰۰
کتاب العتق وأنواعه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
باب من إذاملک العتق فی الحال ---- ۱۰۱
باب من یصح ملکه و من لایصح ---- ۱۰۱
باب بیع أمهات الأولاد ---- ۱۰۱
باب الولاء ---- ۱۰۲
باب أن المملوک لایملک شیئا ---- ۱۰۲
باب المکاتبهٔ ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
فصل ---- ۱۰۳
فصل ---- ۱۰۳
باب التدبیر ---- ۱۰۴

باب الزیادات ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
مسألهٔ ---- ۱۰۴
کتاب الأیمان والنذور والکفارات ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
باب فی أقسام الأیمان وأحکامها ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
فصل ---- ۱۰۶
فصل ---- ۱۰۶
باب حفظ الیمین ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
فصل ---- ۱۰۸
فصل ---- ۱۰۹
باب أقسام النذور والعهود وأحکامها ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
فصل ---- ۱۱۰
فصل ---- ۱۱۰
باب أقسام العهد ---- ۱۱۱
باب الکفارات ---- ۱۱۱
اشاره ---- ۱۱۱
فصل ---- ۱۱۲
فصل ---- ۱۱۲
باب الزیادات ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
مسألهٔ ---- ۱۱۳
مسألهٔ ---- ۱۱۳

مسألة ----- ۱۱۳
کتاب الصید والذباحة ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
باب أحکام الصید ----- ۱۱۴
اشاره ----- ۱۱۴
فصل ----- ۱۱۴
فصل ----- ۱۱۴
باب مایحرم من الصید ----- ۱۱۵
اشاره ----- ۱۱۵
فصل ----- ۱۱۶
باب الذبح ----- ۱۱۷
باب مایحل أویکره لحمه ----- ۱۱۷
اشاره ----- ۱۱۷
فصل ----- ۱۱۸
باب ماحلل من المیتة و ماحرم من المذکی ----- ۱۱۸
باب الزیادات ----- ۱۱۹
اشاره ----- ۱۱۹
مسألة ----- ۱۲۰
مسألة ----- ۱۲۰
کتاب الأطعمة والأشربة ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
باب ماأباحه الله من الأطعمة ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
فصل ----- ۱۲۱
فصل ----- ۱۲۲
فصل ----- ۱۲۳

باب الأطعمة المحظورة ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
فصل ---- ۱۲۴
فصل ---- ۱۲۵
فصل ---- ۱۲۵
فصل ---- ۱۲۶
باب الأشربة المباحة والمحظورة ---- ۱۲۶
اشاره ---- ۱۲۶
فصل ---- ۱۲۷
فصل ---- ۱۲۸
باب بيان تحريم الخمر ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
فصل ---- ۱۲۹
فصل ---- ۱۲۹
باب الزيادات ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
مسألة ---- ۱۳۱
كتاب الوقوف والصدقات ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
باب كيفية الوقف وأحكامه ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
فصل ---- ۱۳۲
فصل ---- ۱۳۲
فصل ---- ۱۳۳
باب الهبة وأحكامها ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳

فصل ---- ۱۳۳
باب الزیادات ---- ۱۳۴
کتاب الوصایا ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
باب الحث علی الوصیهٔ ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۵
فصل ---- ۱۳۵
فصل ---- ۱۳۶
فصل ---- ۱۳۶
باب الوصیهٔ للوارث وغیره من القرابات وأحکام الأوصیاء ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
فصل ---- ۱۳۸
باب ما علی وصی الیتیم ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۹
فصل ---- ۱۳۹
باب الوصیهٔ المبهمهٔ ---- ۱۴۰
باب الوصیهٔ التی یقال لها راحهٔ الموت ---- ۱۴۱
باب من تجوز شهادته فی الوصیهٔ وشرائط الوصیهٔ ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
فصل ---- ۱۴۲
باب نادر ---- ۱۴۲
باب الإقرار ---- ۱۴۳
باب الزیادات ---- ۱۴۳
کتاب المواریث ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
باب کیفیهٔ ترتیب نزول المواریث ---- ۱۴۴

اشاره ---- ۱۴۴
فصل فی بیان ذلک ---- ۱۴۴
باب مایستحق به المواریث وذکر سهامها ---- ۱۴۵
باب ذکر ذوی السهام ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
فصل ---- ۱۴۶
فصل فی میراث الولد ---- ۱۴۶
فصل فی میراث الوالدین ---- ۱۴۷
فصل فی میراث الزوجین ---- ۱۴۸
فصل فی میراث کلالهٔ الأم ---- ۱۴۸
فصل فی میراث کلالهٔ الأب ---- ۱۴۹
باب فی مسائل شتی ---- ۱۵۰
باب من یرث بالقرابهٔ دون الفرض ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
فصل ---- ۱۵۱
باب فی مسائل شتی ---- ۱۵۲
باب ذکر من یرث بالفرض والقرابهٔ ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
فصل ---- ۱۵۳
فصل ---- ۱۵۳
باب بطلان القول بالعصبهٔ والعول وکیفیهٔ الرد ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
فصل ---- ۱۵۵
فصل ---- ۱۵۵
باب بیان أن فرض البنتین الثلثان ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶

فصل ----- ۱۵۷
باب أن القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية ----- ۱۵۷
باب أن المسلم يرث الكافر ----- ۱۵۸
باب أن ولد الولد ولد و إن نزل ----- ۱۵۸
باب الزيادات ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
مسألة ----- ۱۵۹
مسألة ----- ۱۵۹
مسألة ----- ۱۵۹
كتاب الحدود ----- ۱۶۰
اشاره ----- ۱۶۰
فصل ----- ۱۶۰
فصل ----- ۱۶۰
فصل ----- ۱۶۱
فصل ----- ۱۶۲
فصل ----- ۱۶۲
فصل ----- ۱۶۳
باب غيرالمسلم يفجر بالمسلم ----- ۱۶۳
باب الحد فى اللواط والسحق ----- ۱۶۴
باب الحد فى شرب الخمر ----- ۱۶۴
باب الحد فى السرقة ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
فصل ----- ۱۶۵
فصل ----- ۱۶۶
فصل ----- ۱۶۷
باب حد المحارب ----- ۱۶۸

باب الحد فی الفریهٔ ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
فصل ---- ۱۶۹
باب الزیادات ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
مسألهٔ ---- ۱۶۹
مسألهٔ ---- ۱۷۰
مسألهٔ ---- ۱۷۰
مسألهٔ ---- ۱۷۰
کتاب الدیات ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
باب القتل العمد وأحکامه ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
فصل ---- ۱۷۱
فصل ---- ۱۷۱
فصل ---- ۱۷۲
فصل ---- ۱۷۲
فصل ---- ۱۷۳
فصل ---- ۱۷۴
فصل ---- ۱۷۴
فصل ---- ۱۷۵
باب القتل الخطإ المحض ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
فصل ---- ۱۷۶
فصل ---- ۱۷۶
فصل ---- ۱۷۷

فصل ----- ۱۷۷
فصل ----- ۱۷۸
باب القتل الخطإ وشبيه العمد ----- ۱۷۸
باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
فصل ----- ۱۸۰
فصل ----- ۱۸۰
فصل ----- ۱۸۰
فصل ----- ۱۸۱
باب الزيادات ----- ۱۸۱
اشاره ----- ۱۸۱
مسألة ----- ۱۸۲
مسألة ----- ۱۸۲
مسألة ----- ۱۸۲
مسألة ----- ۱۸۳
مسألة ----- ۱۸۳
مسألة ----- ۱۸۳
مسألة ----- ۱۸۳
باب فيما يحتاج إليه الناظر فى هذاالكتاب ----- ۱۸۴
اشاره ----- ۱۸۴
فصل ----- ۱۸۴
تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۱۸۵

فقه القرآن جلد ۲

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ایران سرشناسه : گریوانی، خلیل عنوان و نام پدیدآور : فقه‌القرآن راوندی/قطب الدین راوندی وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم توصیفگر : قطب راوندی، سعید بن هبةالله، -۵۷۳ق. توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی توصیفگر : فقه

الجزء الثانی

اشاره

تألیف الفقیه المحدث المفسر الأدیب قطب الدین أبی الحسین سعید بن هبة الله الراوندی المتوفی سنة ۵۷۳-ه

کتاب القضایا

اشاره

قال الله تعالی یا داوُدُ إِنّا جَعَلناکَ خَلِیفَةً فِی الأَرضِ فَاحکُم بَینَ النّاسِ بِالحَقّ.أخبر الله بأنه نادی داود أن افصل بین المختلفین من الناس والمتنازعین بِالحَقّبوضع الأشیاء مواضعها علی ماأمرک الله به . والخلیفة هوالمدبر للأمور من قبل غیره بدلا من تدبیره . وقیل معناه جعلناک خلیفة لمن کان قبلک من رسلنا ثم أمره فالآیة تدل علی أن القضاء جائز بین المسلمین وربما کان واجبا فإن لم یکن واجبا فربما کان مستحبا وتدل علیه آیات کثیرة -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۷۲-۱۷۹

باب الحث علی الحکم بالعدل والمدح علیه وذکر عقوبة من یکون بخلافه

اشاره

قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ -قرآن-۱۹-۶۰-قرآن-۷۵-۸۶ قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و قال تعالی وَ داوُدَ وَ سُلَیمانَ إِذ یَحکُمانِ فِی الحَرثِ و قال تعالی فَلا وَ رَبّکَ لا یُؤمِنُونَ حَتّی یُحَکّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَینَهُم. و قدذم الله من دعی إلی الحکم فأعرض عنه فقال وَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم إِذا فَرِیقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ. ومدح قوما دعوا إلیه فأجابوا فقال إِنّما کانَ قَولَ المُؤمِنِینَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم أَن یَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا و قال تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ و قال تعالی وَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَ. و قال الحسن هی عامة فی بنی إسرائیل وغیرهم من المسلمین . -قرآن-۱-۳۵-قرآن-۵۰-۹۷-قرآن-۱۱۲-۱۷۹-قرآن-۲۳۲-۳۲۱-قرآن-۳۵۸-۴۷۷-قرآن-۴۹۲-۶۰۵-قرآن-۶۲۰-۶۸۴-قرآن-۷۰۰-۷۶۵-قرآن-۷۸۱-۸۴۵ وروی البراء بن عازب عن النبی ص أن هذه الآیات الثلاث فی الکفار خاصة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۷۹ . و قال الشعبی نزل الکافرون فی هذه الأمة والظالمون فی الیهود

والفاسقون فی النصاری . [صفحه ۷] والأولی أن یقال هی عامهٔ فی من حکم بغیر ماأنزل الله فإن کان مستحلا لذلک معتقدا أنه هوالحق فإنه یکون کافرا بلا خلاف فأما من لم یکن کذلک و هویحکم بغیر ماأنزل الله فإنه یدخل تحت الآیتین الأخریین .

فصل

و قال أبو جعفر ع الحکم حکمان حکم الله وحکم الجاهلیهٔ و قال الله عز و جل وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُکماً لِقَومٍ یُوقِنُونَ وأشهد علی زید بن ثابت لقد حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیهٔ ثم قال قال النبی ص من حکم فی الدرهمین بحکم جور ثم أجبر علیه کان من أهل هذه الآیهٔوَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَقیل کیف یجبر علیه قال یکون له سوط وسجن فیحکم علیه فإن دخل بحکومته و إلاضربه بسوطه وحبسه فی سجنه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۴۶۲ و قال أبو عبد الله ع إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضائنا فاجعلوه بینکم فإنی جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۰ [صفحه ۸]

فصل

و عن أبی بصیر قلت لأبی عبد الله ع قول الله فی کتابه وَ لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ وَ تُدلُوا بِها إِلَی الحُکّامِ قال یا أبابصیر إن الله عز و جل قدعلم أن فی هذه الأمهٔ حکاما یجورون أماإنه لم یعن حکام العدل ولکنه عنی حکام الجور یا أبا محمدإنه لو کان لک علی رجل حق فدعوته إلی حاکم أهل العدل فأبی علیک إلا أن یرافعک إلی حکام أهل الجور لیقضوا له کان ممن حاکم إلی الطاغوت و هوقول الله عز و جل أَ لَم تَرَ إِلَی الّذِینَ یَزعُمُونَ أَنّهُم آمَنُوا بِما أُنزِلَ إِلَیکَ وَ ما أُنزِلَ مِن قَبلِکَ یُرِیدُونَ أَن یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أَن یَکفُرُوا بِهِالآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۶۳۲ و قال إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۵۴ و قال لماولی أمیر المؤمنین ع شریحا القضاء اشترط علیه أن لاینفذ القضاء حتی یعرضه علیه و قال له قدجلست مجلسا لایجلسه إلانبی أووصی نبی أوشقی -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۵۷ ثم قال إن علیا ع اشتکی عینه فعاده رسول الله ص فإذا علی یصیح فقال له النبی أجزعا أم وجعا یا علی فقال یا رسول الله ماوجعت وجعا قط أشد منه قال یا علی إن ملک الموت إذانزل لیقبض -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۹] روح الفاجر أنزل معه سفودا من نار فینزع روحه به فتضج جهنم فاستوی علی جالسا فقال یا رسول الله أعد علی حدیثک فقد أنسانی وجعی ما قلت فهل یصیب ذلک أحدا من أمتک قال نعم حکاما جائرین وآکل مال الیتیم وشاهد الزور -روایت-از قبل-۲۲۸

باب مایجب أن یکون القاضی علیه

اشاره

قال الله تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ.أمر تعالی الحکام بین الناس أن یحکموا بالعدل لابالجور ونعم الشیء شیئا یعظکم الله به من أداء الأمانهٔ. -قرآن-۱۹-۱۳۲ وروی عن المعلی بن خنیس قال سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآیهٔ فقال علی الإمام أن یدفع ماعنده إلی الإمام ألذی بعده وأمرت الأئمهٔ بالعدل وأمرت الناس أن یتبعوهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۷۷ . و قال تعالی وَ اذکُر عَبدَنا داوُدَ إلی قوله وَ آتَیناهُ الحِکمَهٔ وَ فَصلَ الخِطابِ أی

أعطیناه إصابة الحکم بالحق وفصل الخطاب هو قوله البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه . -قرآن-۱۶-۳۸-قرآن-۵۰-۸۸ [صفحه ۱۰] ثم قال وَ هَل أَتاکَ نَبَأُ الخَصمِ هذاخطاب من الله لنبیه ع وصورته صورة الاستفهام ومعناه الإخبار بما کان من قصة داود من الحکومة بین الخصمین وتنبیهه علی موضع ترکه بعض مایستحب له أن یفعله . والنبأ الخبر بما یعظم حاله والخصم هوالمدعی علی غیره حقا من الحقوق المتنازع له فیه ویعبر به عن الواحد والاثنین والجمع بلفظ واحد لأن أصله المصدر ولذلک قال إِذ تَسَوَّرُوا المِحرابَلأنه أراد المدعی والمدعی علیه و من معهما فلایمکن أن یتعلق به فی أن أقل الجمع اثنان لما قال خَصمانِ بَغی بَعضُنا عَلی بَعضٍلأنه أراد بذلک الفریقین أی نحن فریقان خصمان أی یقول ما یقول خصمان لأنهما کان ملکین و لم یکونا خصمین و لابغی أحدهما علی الآخر وإنما هو علی المثل .فَاحکُم بَینَنا بِالحَقّ وَ لا تُشطِطمعناه و لاتجاوز الحق و لاتجر و لاتسرف فی حکمک بالمیل مع أحدنا علی صاحبه وأرشدنا إلی قصد الطریق ألذی هوطریق الحق ووسطه . -قرآن-۱۰-۳۷-قرآن-۳۷۴-۳۹۷-قرآن-۵۰۰-۵۳۰-قرآن-۶۸۸-۷۲۴

فصل

ثم حکی سبحانه ما قال أحد الخصمین لصاحبه فقال إِنّ هذا أَخِي لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِيَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَکفِلنِیها قال وهب یعنی أخی فی دینی و قال المفسرون إنه کنی بالنعاج عن تسع وتسعین امرأة کانت له و أن الآخر له امرأة واحدة و قال الحسن لم یکن له تسع وتسعون نعجة وإنما هو علی وجه المثل و قال أبومسلم أراد النعاج بأعیانها و هوالظاهر غیر أنه خلاف أقوال المفسرین . -قرآن-۵۱-۱۴۰ [صفحه ۱۱] و قال هما خصمان من ولد آدم و لم یکونا ملکین وإنما فزع منهما لأنهما دخلا علیه فی غیرالوقت المعتاد و هوالظاهر. ومعنی أَکفِلنِیها قال ابن عباس أنزل لی عنها و قال أبوعبیدة ضمها إلی و قال آخرون أی اجعلنی کفیلا بها أی ضامنا لأمرها و منه قوله وَ کَفَّلَها زَکَرِیّا. ثم قال وَ عَزَّنِي فِی الخِطابِ أی غلبنی فی المخاطبة وقهرنی و قال أبوعبیدة صار أعز منی. فقال له داودلَقَد ظَلَمَکَ بِسُؤالِ نَعجَتِکَ إِلی نِعاجِهِ وَ إِنّ کَثِیراً مِنَ الخُلَطاءِ لَیَبغِي بَعضُهُم عَلی بَعضٍ ومعناه إن کان الأمر علی ماتدعیه لقد ظلمک بسؤال نعجتک إلی نعاجه فأضاف السؤال إلی المفعول به . و قال أصحابنا موضع الخطیئة أنه قال للخصم لَقَد ظَلَمَکَ من غیر أن یسأل خصمه عن دعواه و فی أدب القضاء أن لایحکم بشیء و لا یقول حتی یسأل خصمه من دعوی خصمه فما أجاب به حکم بذلک و هذاترک الندب . والشرط ألذی ذکرناه لابد منه لأنه لایجوز أن یخبر النبی ع أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلک علی وجه القطع وإنما یجوز مع تقدیر وبالشرط ألذی ذکرناه فروی أن الملکین غابا من بین یدیه فظن داود أن الله تعالی اختبره بهذه الحکومة ومعنی الظن هنا العلم کأنه قال وعلم داود وقیل إنما ظن ظنا قویا و هوالظاهر. وفَتَّنّاهُ أی بحق أضافه الله إلی نفسه أی اختبرناه وقرئ فتناه بالتخفیف أی الملکین فتناه بهما. وقیل إنه کان خطب امرأة کان أوریا بن حنان خطبها و لم یعلم ذلک فکان دخل فی سومه فاختاروه علیه فعاتبه الله علی ذلک . -قرآن-۱۲۴-۱۳۴-قرآن-۲۵۳-۲۷۳-قرآن-۲۸۴-۳۰۷-قرآن-۳۸۲-۴۹۱-قرآن-۶۴۰-۶۵۳-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۴۰ [صفحه ۱۲] وأولی الوجوه أنه ترک الندب فیما یتعلق بأدب القضاء. وقرأ ابن مسعود و لی نعجة أنثی واحدة ووصفها بأنثی إشعارا بأنها ضعیفة مهینة.یسأل فیقال فی قوله لَقَد ظَلَمَکَ بِسُؤالِ نَعجَتِکَ إِلی نِعاجِهِکیف یکون السائل ظالما.الجواب أنه لم یسأله سؤال خضوع إنما غالبه فمعنی السؤال هاهنا حمل علی سؤال مطالبة و لوسأله التفضل ماعازه علیها و قدبینا أن الحکمة فی قوله وَ آتَیناهُ الحِکمَةَاسم تقع علی العلم والعقل وصواب الرأی وصحة العزم والحزم . وفَصلَ الخِطابِقطع الأمور بین المتخاصمین والخطاب نزاع فی الخطوب و هویفصل ذلک لحکمته . وقیل إنما کان کنایة عن قوله البینة علی المدعی والیمین علی من أنکر لأن بذلک یقع الفصل بین

الخصوم . -قرآن-۱۵۷-۲۰۳-قرآن-۳۷۸-۳۹۸-قرآن-۴۶۴-۴۷۷

فصل

و قوله تعالی وَ داوُدَ وَ سُلَیمانَ إِذ یَحکُمانِ فِی الحَرثِ إِذ نَفَشَت فِیهِ غَنَمُ القَومِ وَ کُنّا لِحُکمِهِم شاهِدِینَ فَفَهّمناها سُلَیمانَفقد قال الجبائی إن الله أوحی إلی سلیمان بما نسخ به حکم داود ألذی کان یحکم به قبل ذلک و لم یکن ذلک عن اجتهاد. و هذا هوالصحیح عندنا ویقوی ذلک قوله فَفَهّمناها سُلَیمانَیعنی علمنا الحکومة فی ذلک التی هی مصلحة الوقت سلیمان . -قرآن-۱۶-۱۴۸-قرآن-۳۰۹-۳۲۹ [صفحه ۱۳] و قوله إِذ یَحکُمانِ أی طلبا الحکم فی ذلک و لم یبتدئا بعد. وقصته -قرآن-۹-۲۱ أن زرعا أوکرما وقعت فیه الغنم لیلا فأکلته فحکم داود بالغنم لصاحب الکرم لأن الشرع کان ورد بذلک إلیه من قبل و لم یثبت الحکم فقال سلیمان لأبیه إن الله أوحی إلی الآن بغیر هذا یانبی الله قال و ماذاک قال یدفع الکرم إلی صاحب الغنم فیقوم علیه حتی یعود کما کان ویدفع الغنم إلی صاحب الکرم فیصیب منها حتی إذاعاد الکرم کما کان دفع کل واحد إلی صاحبه حقه ذکره ابن مسعود و هوالمروی عنهما ع -روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۲۲ .فعلی هذاینبغی أن یکون الحاکم حکیما عالما بالناسخ والمنسوخ عارفا بالکتاب والسنة عاقلا بصیرا بوجوه الإعراب یثق من نفسه یتولی القضاء والفصل بین الناس

باب کیفیة الحکم بین أهل الکتاب

اشاره

قدذکرنا من قبل کثیرا مما یتعلق بهذا الباب وهاهنا نذکر ما یکون تفصیلا لتلک الجملة أوجملة لذلک التفصیل اعلم أن الله تعالی خاطب نبیه ص فقال وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الکِتابَ بِالحَقّ مُصَدِّقاً لِما بَینَ یَدَیهِ مِنَ الکِتابِ وَ مُهَیمِناً عَلَیهِ فَاحکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُالتقدیر وأنزلنا إلیک یا محمد أن احکم بینهم وإنما کرر الأمر بالحکم بینهم لأمرین -قرآن-۱۵۱-۲۸۹ [صفحه ۱۴] أحدهما أنهما حکمان أمر بهما جمیعا لأن الیهود احتکموا إلیه فی زنا المحصن ثم احتکموا إلیه فی قتیل کان منهم ذکره أبو علی و هوالمروی عن أبی جعفر ع .الثانی أن الأمر الأول مطلق والثانی دل علی أنه منزل . قال ابن عباس و الحسن تدل الآیة علی أن أهل الکتاب إذاترافعوا إلی الحکام المسلمین یجب أن یحکموا بینهم بحکم القرآن وشریعة الإسلام لأنه أمر من الله بالحکم بینهم والأمر یقتضی الإیجاب -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۱ . و قال أبو علی نسخ ذلک التخییر بالحکم بین أهل الکتاب أوالإعراض عنهم والترک قال تعالی فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم. والکتاب فی قوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الکِتابَالمراد به القرآن مُصَدِّقاًنصب علی الحال مصدق ما بین یدیه من الکتاب یعنی التوراة والإنجیل و مافیهما من التوحید لله وعدله والدلالة علی نبوتک والحکم بالرجم والقود وغیرهما و فیه دلالة علی أن ماحکی الله أنه کتبه علیهم فی التوراة حکم یلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصدقا لذلک وشاهدا. و قال مجاهدمُهَیمِناًصفة للنبی ع والأول أقوی لأجل حرف العطف و لو قال بلا واو لجاز. ولا تَتَّبِع أَهواءَهُمعادلا عما جاءک من الحق و لایدل ذلک علی أنه ع اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله تعالی لَئِن أَشرَکتَ لَیَحبَطَنَّ عَمَلُکَ و لایدل ذلک علی أن الشرک کان وقع منه . -قرآن-۹۶-۱۴۲-قرآن-۱۶۳-۱۹۰-قرآن-۲۰۸-۲۱۶-قرآن-۵۰۵-۵۱۴-قرآن-۵۸۵-۶۰۵-قرآن-۶۹۵-۷۲۹ [صفحه ۱۵] لِکُلٍّ جَعَلنا مِنکُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً قال مجاهد شریعة القرآن لجمیع الناس لوآمنوا به و قال آخرون إنه شریعة التوراة وشریعة الإنجیل وشریعة القرآن والمعنی بقوله مِنکُمأمة نبینا وأمم الأنبیاء قبله علی

تغلیب المخاطب علی الغائب فبین تعالی أن لکل أمـة شـریعة غیرشـریعة الآخرین لأنها تابعة للمصالح فلایمکن حمل الناس علی شریعـة واحـدة مع اختلاف المصالـح قال تعالی وَ لَو شاءَ اللّهُ لَجَعَلَکُم أُمّةً واحِدَةً. -قرآن-۱-۴۱-قرآن-۱۷۱-۱۷۶-قرآن-۳۷۸-۴۲۳

فصل

ثم قال تعالی أَ فَحُکمَ الجاهِلِیّةِ یَبغُونَ قال مجاهد إنها کنایة عن الیهود لأنهم کانوا إذاوجب الحکم علی ضعفائهم ألزموهم إیاه و إذاوجب علی أقویـائهم لم یأخـذوهم به .وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُکماً أی فصـلا بین الحق والباطـل من غیرمحاباة لأنه لایجوز للحـاکم أن یحابی فی الحکم بأن یعمل علی مایهواه بـدلا مما یوجبه العـدل و قـد یکون حکم أحسن من حکم بأن یکون أولی منه وأفضل وکذا لوحکم بحق یوافق هواه کان مایخالف هواه أحسن مما یوافقه . و قال تعالی فی وصف الیهودسَمّاعُونَ لِلکَذِبِ أَکّالُونَ لِلسّحتِ فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم أی هؤلاء یقبلون الکذب ویکثر أکلهم السحت و هوالحرام .فخیر الله نبیه ع فی الحکم بین الیهـود فی زنـا المحصن و فی قتیـل قتـل من الیهود. -قرآن-۱۷-۴۸-قرآن-۱۷۷-۲۰۹-قرآن-۴۹۵-۵۸۲ [صفحه ۱۶] و فی اختیار الحکام والأئمـة الحکم بین أهل الذمة إذااحتکموا إلیهم قولان أحدهما أنه حکم ثابت والتخییر حاصـل ذهب إلیه جماعـة و هوالمروی عنـدهم عن علی ع والظاهر فی روایاتنا و قال الحسن إنه منسوخ بقوله وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُفنسـخ الاختیـار وأوجب الحکم بینهم بالقسط.وَ کَیفَ یُحَکّمُونَکَ وَ عِنـدَهُمُ التّوراةُ فِیها حُکمُ اللّهِ أی الحکم بالرجم والقود. ثم قـال تعـالی إِنّا أَنزَلنا إِلَیکَ الکِتابَ بِالحَقّ لِتَحکُمَ بَینَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ وَ لا تَکُن لِلخائِنِینَ خَصِیماًنهی الله نبیه ع أن یکون خصـیما لمن کان مسلما أومعاهدا فی نفسه أوماله أی لاتخاصم عنه . والخطاب و إن توجه إلی النبی ص فالمراد به أمته -قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۲۹۷-۳۶۰-قرآن-۴۰۳-۵۱۹

باب نوادر من الأحکام

اشاره

قال محمد بن حکیم سألت أبا الحسن ع عن شـیء فقال لی کل مجهول ففیه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصیب فقال کل ماحکم الله به فلیس بمخطئ قال تعالی فَساهَمَ فَکانَ مِنَ المُدحَضِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۰۰ [صفحه ۱۷] و عن عبد الله بن الحجـاج قـال دخل الحکم بن عیینـة وسـلمة بن کهیل علی أبی جعفر ع فسألاه عن شاهـد ویمین قال قضـی به رسول الله ص وقضـی به علی ع عنـدکم بالکوفة فقالا هذاخلاف القرآن قال وأین وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالی یقول وَ أَشـهِدُوا ذَوَیَ عَدلٍ مِنکُم فقال لهما أبو جعفر ع فقوله وَ أَشـهِدُوا ذَوَیَ عَدلٍ مِنکُم هو أن لاتقبلوا شـهادة واحد ویمینا قالا لا -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۳۹۱ و قال الرضا ع إن أباحنیفـة قال لجعفر بن محمـد ع کیف تقضون بالیمین مع الشاهـد الواحد و هویضـحک فقال جعفرأنتم تقضون بشـهادة واحد شـهادة مائة قال لانفعل قال بلی یشـهد مائة لایعرف فترسلون واحدا یسأل عنهم ثم تجیزون شـهادتهم بقوله ثم قـال أبوحنیفـة القتـل أشـد من الزناء فکیف یجوز فی القتل شاهـدان والزناء لایجوز فیه إلاأربعـة شـهود فقال الصادق لأن القتل فعل واحـد والزناء فعلان فمن ثم لانجوز إلاأربعة شـهود علی الرجل شاهدان و علی المرأة شاهدان -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۶۳ وسئل ع عن البینة إذاأقیمت علی الحق أیحل للقاضـی أن یقضـی بقول البینة من غیرمسألة إذا لم یعرفهم

قال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بهابظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لايسأل عن باطنه فقد اختصم -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸] رجلان إلى داود ع فى بقرة فجاء هذابينة على أنها له وجاء هذابينة على أنها له قال فدخل داود المحراب فقال يارب إنه قدأعيانى أن أحكم بين هذين فكن أنت ألذى تحكم فأوحى الله إليه أخرج فخذ البقرة من ألذى فى يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذابينة وجاء هذابينة و كان أحقهما بإعطائه ألذى فى يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاه هذا فقال داود يارب إن بنى إسرائيل ضجوا مما حكمت فأوحى الله إليه أن ألذى كانت البقرة فى يده لقى أباالآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذاجاءك مثل هذافاحكم بينهم بما ترى و لاتسألنى أن أحكم حتى يوم الحساب -روايت-از قبل-۶۱۲

فصل

و عن داود بن الحصين قال لى أبو عبد الله ع ما يقول فى النكاح فقهاؤكم قلت يقولون لايجوز إلابشهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهون الله إن الله أمر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد والشهادة فى النكاح لم يجئ عن الله فى عزيمة فقد ندب فى عقدة النكاح ويستحل الفرج و إن لم يشهدوا وإنما سن رسول الله فى ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۴۶۳ .وَ لا يَأبَ الشُّهَداءُقبل الشهادةوَ مَن يَكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُ بعدالشهادة -قرآن-۲-۲۳-قرآن-۳۶-۷۳ [صفحه ۱۹]

باب الزيادات

اشاره

ذكر ابن عباس أن أهل الكتاب اختصموا إلى رسول الله ص فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه فقال ع كلا الفريقين برىء من دين ابراهيم فغضبوا وقالوا مانرضى لقضائك فأنزل الله أَ فَغَيرَ دِينِ اللَّهِ يَبغُونَ أى أفبعد هذه الآيات والحجج تطلبون دينا غيردين الله وَ لَهُ أَسلَمَ مَن فِى السَّماواتِ وَ الأَرضِ طَوعاً وَ كَرهًافالطوع لأهل السماوات خاصة و أما أهل الأرض فمنهم من أسلم طوعا ومنهم من استسلم كرها أى فرقا من السيف -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۴۷۶

مسألة

و قال ابن عباس إن الله خير نبيه ع بقوله تعالى فَإِن جاؤُكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و هذاالتخيير ثابت فى الشرع للأئمة والحكام -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۸ . وقول من قال إنه منسوخ بقوله تعالى وَ أَنِ احكُم بَينَهُم لايصح لأن المعنى وَ إِن تُعرِض عن الحكم بينهم فَلَن يَضُرّوكَ شَيئًافدع النظر بينهم إن شئت وَ إِن حَكَمتَ أى و إن اخترت أن تحكم بينهم فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِبما فى القرآن وشريعة الإسلام . ثم قرع اليهود بقوله وَ كَيفَ يُحَكِّمُونَكَ ويرضون بك حكما وهم -قرآن-۴۲-۶۳-قرآن-۸۴-۹۶-قرآن-۱۱۴-۱۳۵-قرآن-۱۶۱-۱۷۴-قرآن-۲۰۷-۲۳۲-قرآن-۲۸۶-۳۰۷ [صفحه ۲۰] تركوا الحكم بالتوراة جرأة على الله وإنما طلبوا بذلك الرخصة و ماهم بمؤمنين بحكمك أنه من عند الله .

مسألة

و قوله تعالى إِنّا أَنزَلنَا التّوراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحكُمُ بِهَا النّبِيّونَ لايدل على أن نبيناص كان متعبدا بشرع موسى ع لأن الله هو ألذى أوجب ذلك بوحى أنزله عليه لابالرجوع إلى التوراة فصار ذلك شرعا له و إن وافق ما فى التوراة. ونبه بذلك اليهود على صحة نبوته من حيث أخبر ع عما فى التوراة من غوامض العلم ماالتبس على كثير منهم و قدعرفوا أنه لم يقرأ كتابهم . و قوله تعالى لِلّذِينَ هادُوا أى تابوا من الكفر وقيل لليهود واللام فيه يتعلق بيحكم أى يقضى بإقامة التوراة النبيون الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت عيسى ع لهم وفيما بينهم -قرآن-۱۶-۸۷-قرآن-۴۰۴-۴۱۹ [صفحه ۲۱]

كتاب المكاسب

اشاره

قال الله تعالى وَ الأَرضَ مَدَدناها وَ أَلقَينا فِيها روَاسِيَ وَ أَنبَتنا فِيها مِن كُلّ شَىءٍ مَوزُونٍ وَ جَعَلنا لَكُم فِيها مَعايِشَ وَ مَن لَستُم لَهُ برازِقِينَ.فقد جعل الله لخلقه من المعيشة مايتمكنون به من التقدير وأمرهم بالتصرف فى ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسب بما حظره الله و لايطلب رزقه من حيث حرمه . والمعايش جمع معيشة وهى طلب أسباب الرزق مدة الحياة فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتصرف والتكسب و قديطلب له فإن أتاه أسباب الرزق من غيرطلب فذلك العيش الهنىء - قرآن-۱۹-۱۷۱

باب فى تفصيل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالى وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ من فى موضع النصب عطفا على قوله -قرآن-۱۴-۴۳ [صفحه ۲۲] مَعايِشَ والمراد به العبيد والإماء والدواب والأنعام والعرب لاتجعل من إلا فى الناس خاصة وغيرهم من العلماء فلما كان مع الدواب المماليك حسن حينئذ. ويجوز أن يكون من فى موضع خفض نسقا على الكاف والميم فى لكم و إن كان الظاهر المخفوض قلما يعطف على المضمر المخفوض . ويجوز أن يكون فى موضع رفع لأن الكلام قدتم قبله و يكون التقدير ولكم فيهامَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ وَ إِن مِن شَىءٍ إِلّا عِندَنا خَزائِنُهُ أى ليس شىء إلا و هوقادر من جنسه على ما لانهاية له ولست أنزل من ذلك الشىء إلا ما هومصلحة لهم فى الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم . وصدر الآية إشارة إلى -قرآن-۱-۸-قرآن-۳۶۱-۴۲۹ قوله ع اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض فإنه تعالى بسطها وجعل لها طولا وعرضا وطرح فيهاجبالا ثابتة وأعلاما يهتدى بها وأخرج منها النبات فيها من كل شىءبقدر معلوم و من الأشياء التى توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۳۵

فصل

و قال الصادق ع فى قوله تعالى رَبّنا آتِنا فِى الدّنيا حَسَنَةً أى سعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنياوَ فِى الآخِرَةِ

حَسَنَةً‌رضوان الله والجنة فی الآخرة -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۷۴ [صفحه ۲۳] و قال تعالی وَ لَقَد مَکّنّاکُم فِی الأرضِ وَ جَعَلنا لَکُم فِیها مَعایِشَ‌أخبر تعالی علی وجه الامتنان علی خلقه بأصناف نعمه أنه مکن عباده فی الأرض من التصرف فیها من سکناها وزراعتها وجعل لهم فیها مایعیشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغیرها والمعیشة وصلة من جهة مکسب المطعم والمشرب والملبس إلی ما فیه الحیاة. والتمکین إعطاء مایصح معه الفعل مع ارتفاع المنع لأن الفعل کمایحتاج إلی القدرة فقد یحتاج إلی آلة و إلی دلالة و إلی سبب کمایحتاج إلی رفع المنع والتمکین عبارة عن جمیع ذلک . و قال تعالی کُلُوا مِن طَیِّباتِ ما رَزَقناکُمالمراد به الإباحة لأنه تعالی لایرید المباحات من الأکل والشرب وغیرهما.وَ لا تَطغَوا فِیهِ أی لاتتعدوا فیه فتأکلوه علی وجه حرمه الله فمتی طغیتم فیه وأکلتموه علی وجه الحرام نزل علیکم غضبی. -قرآن-۱۵-۷۷-قرآن-۵۳۸-۵۷۰-قرآن-۶۴۵-۶۶۳

فصل

و قال بعض المفسرین إن قوله تعالی یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیِّباًإشارة إلی ماذکره النبی ع تفصیلا لتلک الجملة و هو قوله إذامر الإنسان بالثمرة جاز له أن یأکل منها بقدر کفایته و لایحمل منها شیئا علی حال ولذلک قال تعالی بعده وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّیطانِ. -قرآن-۳۹-۹۷-قرآن-۲۶۷-۳۰۱ [صفحه ۲۴] و کان لموسی بن جعفر ع ضیعة فیهاکروم وفواکه فأتاه آت وقت الإدراک لیشتریها فقال ع إنی أبیعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلا لیأکل کل من یمر علیها مقدار مایشتهیه فإنی لایمکننی أن أبیع القدر ألذی یأکله من یمر علیها فاشتراها علی مایرید بهذا الشرط وأحفظه لئلا یحمل شیئا ویخرج -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۰۹ . و قد بین الله الحلال فقال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَکاً فَأَنبَتنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبّ الحَصِیدِ وَ النّخلَ باسِقاتٍ لَها طَلعٌ نَضِیدٌ رِزقاً لِلعِبادِیعنی بحب الحصید حب البر والشعیر و کل مایحصد لأن من شأنه أن یحصد أی خلقنا ماذکرناه من حب النبت الحصید والطلع النضید رزقا لهم وغذاء و کل رزق فهو من الله إما بفعلنا أوفعل سببه . و لماکانت المکاسب و مایجری مجراها تنقسم إلی المباحات والمکروهات والمحظورات لم یکن بد من تمیزها -قرآن-۳۱-۱۶۷

باب المکاسب المحظورة والمکروهة

اشاره

اعلم أن تقلد الأمر من قبل السلطان الجائر إذاتمکن معه من إیصال الحق إلی مستحقه جائز.یدل علیه بعدالإجماع المتردد والسنة الصحیحة قول الله تعالی حکایة عن یوسف ع قالَ اجعَلنِی عَلی خَزائِنِ الأَرضِ إنِیّ حَفِیظٌ عَلِیمٌ -قرآن-۱۷۲-۲۳۰ [صفحه ۲۵] طلب ذلک إلیه لیحفظه عمن لایستحقه ویوصله إلی الوجوه التی یجب صرف الأموال إلیها ولذلک رغب إلی الملک فیه لأن الأنبیاء لایجوز أن یرغبوا فی جمع أموال الدنیا إلا لماقلناه فقوله حَفِیظٌ أی حافظ للمال عمن لایستحقه علیهم بالوجوه التی یجب صرفه إلیها. ومتی علم الإنسان أوغلب علی ظنه أنه لایتمکن من جمیع ذلک فلایجوز له التعرض له علی حال . -قرآن-۱۹۰-۱۹۶ و عن أبی بصیر سألت أبا عبد الله ع عن کسب المغنیات قال التی تدعی إلی العرائس لیس به بأس والتی یدخل علیها الرجال حرام و هوقول الله تعالی وَ مِنَ النّاسِ مَن یَشتَرِی لَهوَ الحَدِیثِ لِیُضِلّ عَن سَبِیلِ اللّهِ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۲۹ و عن ابن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الإجارة قال صالح لابأس به إذانصح قدر طاقته فقد آجر موسی ع نفسه واشترط فقال إن

شئت ثمانیا و إن شئت عشرا فأنزل الله فیه عَلی أَن تأجرُنَی ثمَانیَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِکَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۲۵۱ و عن عمار الساباطی قال سألت أبا عبد الله ع الرجل یتجر فإن هوآجر نفسه أعطی مایصیب فی تجارة فقال لایؤاجر نفسه ولکن سیرزق الله تعالی ویتجر فإنه إذاآجر نفسه فقد حظر علی نفسه الرزق -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۹۸ . و لاتنافی بینهما لأن الخبر الأول محمول علی ضرب من الکراهیة والوجه فی کراهة ذلک أنه لایأمن أن لاینصحه فی عمله فیکون مأثوما و قدنبه علی ذلک فی الخبر الأول بقوله لابأس إذانصح قدر طاقته . [صفحه ۲۶]

فصل

و عن عمار بن مروان سألت أبا جعفر ع عن الغلول فقال کل شیءغل من الإمام فهو سحت وأکل مال الیتیم وشبهه سحت والسحت أنواع کثیرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبیذ المسکر والربا بعدالبینة و أماالرشا فی الحکم فإن ذلک الکفر بالله العظیم وبرسوله -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۲۶۳ وروی عن النبی ص فی قوله تعالی أَکّالُونَ لِلسّحتِ قال السحت الرشوة فی الحکم -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۸۸ و عن أمیر المؤمنین ع أنه قال السحت الرشوة فی الحکم ومهر البغی وعسیب الفحل وکسب الحجام وثمن الکلب وثمن الخمر وثمن المیتة وحلوان الکاهن وروی عن أبی هریرة -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۱۷۵ مثله و قال مسروق سألت أبا عبد الله ع عن الجور فی الحکم قال -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-ادامه دارد [صفحه ۲۷] ذلک الکفر و عن السحت فقال الرجل یقضی لغیره الحاجة فیهدی له الهدیة قال الله تعالی وَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَ هذا إذا کان مستحلا لذلک -روایت-از قبل-۱۸۲ . و قال الخلیل السحت القبیح ألذی فیه العار نحو ثمن الکلب والخمر وأصل السحت الاستیصال . و عن الصادق ع فی قوله أَکّالُونَ لِلسّحتِ أنه قال ثمن العذرة من السحت -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۸۰ و قال أربعة لاتجوز فی أربعة الخیانة والغلول والسرقة والربا لاتجوز فی حج و لاعمرة و لاجهاد و لاصدقة -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۰۵ و قال لاتصلح السرقة والخیانة إذاعرفت -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۴۴ . والآیة تدل علی جمیع ذلک بعمومها.

فصل

أما قوله تعالی وَ لا تُکرِهُوا فَتَیاتِکُم عَلَی البِغاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصّناًفهو نهی عن إکراه الأمة علی الزناء إنها نزلت علی سبب فوقع النهی عن المعین علی تلک الصفة. -قرآن-۱۸-۸۱ [صفحه ۲۸] قال جابر بن عبد الله نزلت فی عبد الله بن أبی بن سلول حین أکره أمته مسیکة علی هذا -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۹۶ . و هذانهی عام لکل مکلف أن یکره أمته علی الزناء طلبا لکسبها بالزناء. و قوله إِن أَرَدنَ تَحَصّناًصورته صورة الشرط و لیس بشرط وإنما ذکر لعظم الإفحاش فی الإکراه علی ذلک . ومهور البغایا محرمة کرهن أو لم یکرهن . و قوله تعالی وَ مَن یُکرِههُنّیعنی علی الفاحشةفَإِنّ اللّهَ مِن بَعدِ إِکراهِهِنّ أی لهن غَفُورٌ رَحِیمٌ إن وقع منها مکرهة فی ذلک الوزر علی المکره . -قرآن-۸۳-۱۰۳-قرآن-۲۳۵-۲۵۱-قرآن-۲۶۹-۳۰۳-قرآن-۳۱۲-۳۲۶ و قال أبو جعفر ع لماأنزل الله علی رسوله ص إِنّمَا الخَمرُ وَ المَیسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّیطانِ فَاجتَنِبُوهُقیل یا رسول الله ماالمیسر فقال کل مایقامر به حتی الکعاب والجوز قیل فما الأنصاب قال ماذبحوه لآلهتهم قیل فما الأزلام قال قداحهم التی کانوا یستقسمون بها -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۳۱۳ ونهی ع أن یؤکل ماتحمل النملة بفیها وقوائمها -روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۲ . و قال تعالی وَ کَأَیّن مِن دَابّةٍ لا تَحمِلُ رِزقَهَا اللّهُ یَرزُقُها وَ إِیّاکُم أی لاتحمل رزقها للادخار وقیل أی لاتدخره لغد. -قرآن-

۱۶-۸۶[صفحه ۲۹] وروی أن الحیوان أجمع من البهائم والطیر ونحوها لاتدخر القوت لغدها إلا ابن آدم والنملة والفأرة بل تأکل منها کفایتها فقط. ونزلت الآیة من أولهایا عِبادِیَ الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ أَرضِی واسِعَةٌ فَإِیّایَ فَاعبُدُونِ إلی هاهنا فی أهل مکة المؤمنین منهم فإنهم قالوا یا رسول الله لیس لنا بالمدینة أموال و لامنازل فمن أین المعاش فأنزل الله الآیة. -قرآن-۱۵۰-۲۲۳

فصل

و قوله تعالی لَتُبلَوُنّ فِی أَموالِکُم وَ أَنفُسِکُممعناه لتختبرن مایفعل بکم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزکوات والإنفاق فی سبیل الله فی أموالکم کماتختبرون بالعبادات فی أنفسکم وإنما فعله لتصبروا فسماه بلوی مجازا لأن حقیقته لاتجوز علی الله . وکفی للمکلفین واعظا بقوله تعالی لَقَد کانَ لِسَبَإٍ فِی مَسکَنِهِم آیَةٌ جَنّتانِ عَن یَمِینٍ وَ شِمالٍ کُلُوا مِن رِزقِ رَبّکُم وَ اشکُرُوا لَهُ فإن أرض سبإ کانت من أطیب البقاع لم یجعل الله فیهاشیئا من هوام الأرض نحو البق والبراغیث و لاالعقرب و لاغیرها من المؤذیات و کان الغریب إذادخل أرضهم و فی ثیابه قمل مات .فهذه آیة والآیة الثانیة أن المرأة کانت تأخذ علی رأسها مکیلا فتملأ بالفواکه من غیر أن تمس بیدها شیئا. -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۳۰۷-۴۱۹[صفحه ۳۰] ثم فسر الآیة فقال جَنّتانِ أی هی جنتان من عن یمین الوادی وشماله ثم قال کُلُوا مِن رِزقِ رَبّکُمالمراد به الإباحة و إن کان لفظه لفظ الأمربَلدَةٌ طَیّبَةٌ لیس فیهاسبخة فأعرضوا عن ذلک فلم یشکروا الله فجازاهم تعالی علی ذلک بأن سلبهم نعمة کانت بها وأرسل علیهم سیل العرم و قدکانت تجتمع میاه وسیول فی هذاالوادی وسدوه بالحجارة والقاربین الجبلین فجعلوا له أبوابا یأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاءوا فلما ترکوا أمر الله بعث علیهم جرذا فنقبته فأغرق علیهم جنتهم وأفسد أرضهم . ثم قال وَ بَدّلناهُم بِجَنّتَیهِم جَنّتَینِ وإنما سماهما بعد ذلک أیضا جنتین ازدواجا للکلام ذَوَاتَیَ أُکُلٍ خَمطٍفالأکل جناء الثمر ألذی یؤکل والخمط شجر له ثمر مر. ثم قال ذلِکَ جَزَیناهُم بِما کَفَرُوا ثم من الله تعالی علیهم بما یذکر بعدفظهر فیما بینهم المحاسدة فکان کما قال فَجَعَلناهُم أَحادِیثَ أی أهلکناهم وألهمنا الناس أحادیثهم لیعتبروا بها -قرآن-۲۰-۲۷-قرآن-۸۰-۱۰۳-قرآن-۱۴۷-۱۶۲-قرآن-۵۱۵-۵۵۰-قرآن-۶۰۰-۶۲۰-قرآن-۶۸۱-۷۱۰-قرآن-۷۹۱-۸۱۲

باب المکاسب المباحة

اشاره

قال أبو عبد الله ع إن قوما من الصحابة لمانزل وَ مَن یَتّقِ اللّهَ یَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَ یَرزُقهُ مِن حَیثُ لا یَحتَسِبُأغلقوا الأبواب وأقبلوا علی العبادة وقالوا قدکفینا فبلغ ذلک النبی ص فأرسل إلیهم فقال ماحملکم علی ماصنعتم فقالوا یا رسول الله تکفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا علی العبادة فقال ع إنه من فعل ذلک لم یستجب الله له علیکم بالطلب -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-ادامه دارد [صفحه ۳۱] طلب الحلال فریضة بعدالفریضة -روایت-از قبل-۳۳ و قال ملعون من ألقی کله علی الناس -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۴۳ . و قال الله تعالی وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَینِ أَحَدُهُما أَبکَمُ لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ وَ هُوَ کَلّ عَلی مَولاهُ أی ثقل علی ولیه هَل یَستَوِی هُوَ وَ مَن یَأمُرُ بِالعَدلِ -قرآن-۲۲-۱۲۲-قرآن-۱۴۱-۱۸۳ و عن سعید بن یسار قلت لأبی عبد الله ع امرأة دفعت إلی زوجها مالا من مالها لیعمل به وقالت له حین دفعته إلیه أنفق منه فإن حدث بک حادث فما أنفقت منه لک حلال طیب و إن حدث بی حادث فهو لک حلال فقال أعد علی یاسعید المسألة فلما ذهبت أعید المسألة علیه اعترض فیهاصاحبها و کان صاحبها

معی فقال له یا هذا إن کنت تعلم أنها قدأوصت بذلک إلیک فیما بینک وبینها و بین الله فحلال طیب ثم قال یقول الله تعالی فَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاًیعنی بذلک أموالهن التی فی أیدیهن مما یملکن -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۵۴۷ و عن أبی جعفر ع قال رسول الله ص لرجل أنت ومالک لأبیک ثم قال أبو جعفر ع و قال رسول الله لایجب أن یأخذ من مال ابنه إلا مااحتاج إلیه مما لابد منه إن الله لایحب الفساد -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۹۲ . و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النّبِیّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ. -قرآن-۱۶-۱۳۱ [صفحه ۳۲] نهاهم عن دخول دار النبی ع بغیر إذن إلی طعام غیرمنتظرین بلوغ الطعام و غیرنصب علی الحال و إن الطعام إذابلغ حال النضج ثم قال وَ لکِن إِذا دُعِیتُم فَادخُلُوا أی إذادعیتم إلی الطعام فادخلوافَإِذا طَعِمتُم فَانتَشِرُوا أی تفرقوا و لاتستأنسوا بطول الحدیث وإنما منعوا من الاستیناس لأجل طول الجلوس ثم بین أن الاستیناس بطول الجلوس یؤذی النبی و أنه یستحیی من الحاضرین فیسکت علی مضض ومشقة. -قرآن-۱۳۸-۱۶۹-قرآن-۲۰۴-۲۳۱

فصل

أما قوله تعالی لَیسَ عَلَی الأَعمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی المَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم أَو بُیُوتِ آبائِکُم إلی آخر الآیة.فقد قال ابن عباس لیس فی مؤاکلتهم حرج لأنهم کانوا یتحرجون من ذلک . قال الفراء کانت الأنصار تتحرج من ذلک لأنهم کانوا یقولون الأعمی لایبصر فیأکل جید الطعام دونه والأعرج لایتمکن من الجلوس والمریض یضعف عن المأکل . و قال مجاهد أی لیس علیکم فی الأکل من بیوت من سمی علی جهة حمل قراباتکم إلیهم تستتبعونهم فی ذلک حرج . و قال الزهری لیس علیهم حرج فی أکلهم من بیوت الغزاة إذاخلفوهم فیهابإذنهم . وقیل کان المخلف فی المنزل المأذون له فی الأکل فیجوز لئلا یزید -قرآن-۱۸-۱۷۳ [صفحه ۳۳] علی مقدار المأذون له فیها. و قال الجبائی الآیة منسوخة بقوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النّبِیّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ -قرآن-۷۲-۱۸۷ و یقول النبی ع لایحل مال امرئ مسلم إلا عن طیب نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۴ . و الذی روی عن أهل البیت ع أنه لابأس بالأکل لهؤلاء من بیوت من ذکره الله بغیر إذنهم قدر حاجتهم من غیرإسراف وهم عشرة. و قوله وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم قال الفراء لمانزل قوله تعالی لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً ترک الناس مؤاکلة الصغیر والکبیر ممن أذن الله فی الأکل معه فقال تعالی و لیس علیکم فی أنفسکم و فی عیالکم أن تأکلوا معهم إلی قوله أَو صَدِیقِکُم أی بیوت صدیقکم أَو ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ أی بیوت عبیدکم وأموالهم . -قرآن-۱۳۹-۱۸۸-قرآن-۲۲۱-۲۹۰-قرآن-۴۳۱-۴۴۴-قرآن-۴۶۲-۴۸۷ و قال ابن عباس معنی ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ هوالوکیل و من جری مجراه -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۵ . و قال مجاهد والضحاک هو ماملکه الرجل نفسه فی بیته . و قال قتادة معنی قوله أَو صَدِیقِکُملأنه لابأس فی الأکل من بیت صدیقه بغیر إذن . و قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَأکُلُوا جَمِیعاً أَو أَشتاتاًقیل یدخل فیه أصحاب الآفات علی التغلیب للمخاطب کقولهم أنت وزید قمتما و قال ابن عباس معناه لابأس أن یأکل الغنی مع الفقیر فی بیته و قال الضحاک -قرآن-۸۰-۹۳-قرآن-۱۵۷-۲۱۳ [صفحه ۳۴] هم قوم من العرب کان الرجل منهم یتحرج أن یأکل وحده وکانوا من کنانة. و قال أبوصالح کانوا إذانزل بهم ضیف تحرجوا أن یأکلوا إلامعه فأباح الله الأکل مفردا ومجتمعا. والأولی حمل ذلک علی عمومه و أنه یجوز الأکل وحدانا وجماعا

باب التصرف فی أموال الیتامی

قال الله عز و جل وَ يَسئَلُونَکَ عَنِ اليَتامى قُل إِصلاحٌ لَهُم خَيرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم وَ اللّهُ يَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُم.معنى الآيـة الأذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطـة الأيتام فى الأموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك فأذن الله لهم فى ذلك إذاتحروا الإصلاح بالتوفير على الأيتام فى قول الحسن وغيره و هوالمروى فى أخبارنا. و قوله فَإِخوانُكُم أى فهم إخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَكُمالإعنات الحمل على مشقة لاتطاق ثقلا ومعناه التذكر بالنعمة فى التوسعة على ماتوجبه الحكمة مع القدرة على التضييق ألذى فيه أعظم المشقة. -قرآن-۲۱-۱۸۱-قرآن-۴۱۹-۴۳۰-قرآن-۴۷۵-۵۰۵ و قال أحمد بن محمد بن أبى نصرسألت أبا الحسن ع عن رجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوى أن يرده قال لاينبغى له أن يأكل منه إلاالقصد و لايسرف فإن كان من نيته أن لايرده عليهم -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-ادامه دارد [صفحه ۳۵] فهو بالمنزل ألذى قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتامى ظُلماً -روايت-از قبل-۹۰ و عن سماعة عن الصادق ع فى قوله تعالى وَ مَن كانَ فَقِيراً فَليَأكُل بِالمَعرُوفِ قال من كان يلى شيئا من أموال اليتامى و هومحتاج إلى مايقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لايسرف فإن كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلايرزأن من أموالهم شيئا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۸۹ وسئل ع عن قوله تعالى وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم قال يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى الأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر مايحتاج إليه على قدر ماتخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا و لايرزأن من أموالهم شيئا إنما هى النار -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۶۱ و قال ع فى قوله تعالى فَليَأكُل بِالمَعرُوفِ المعروف هوالقوت وإنما عنى الوصى والقيم فى أموالهم بما يصلحهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۲۰ و عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى وَ مَن كانَ فَقِيراً فَليَأكُل بِالمَعرُوفِ فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلابأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلايأكل منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز و جل وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم قال تخرج من أموالهم بقدر مايكفيهم وتخرج من مالك قدر مايكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال أماالكسوة فعلى كل إنسان منهم -روايت-۱-۲-روايت-۵۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶] ثمن كسوته و أماالطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير -روايت-از قبل-۸۱

باب من يجبر الإنسان على نفقته

الذين يجب لهم النفقة بنص القرآن منهم الولد لقوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا أَولادَكُم خَشيَةَ إِملاقٍيعنى خشية الفقر فلو لا أن على الوالد نفقة الولد ماقتله خشية الفقر. و هذاالخطاب متوجه إلى الأغنياء الذين يخافون الفقر أن أنفقوا على أولادهم أموالهم فقال تعالى لهم لاتقتلوا أولادكم فإنى أرزقهم كمارزقتكم وخاطب الفقراء بالآية الأخرى فقال تعالى وَ لا تَقتُلُوا أَولادَكُم مِن إِملاقٍفإنى أرزقهم وإياكم .فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة سواء كان له مال أوحرفة وصناعة أو أى حيلة يحصل بها مايقوته ويتبلغ هو به . وقول الله لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِيمنع من الإضرار به . أما قوله تعالى فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفإنه تعالى أراد به المطلقات دون الزوجات بدلالة أنه تعالى أوجب الأجرة بشرط الرضاع إلا إذاكانت ناشزا لاتستحق منه النفقة ولأنه تعالى سماه أجرة والنفقة لاتسمى بذلك . و أماوجوب نفقة الوالد على الولد فعلى كل ولد أن ينفق على والده فى -قرآن-۶۳-۱۰۴-قرآن-۳۶۳-۴۰۰-قرآن-۵۴۸-۶۰۸-قرآن-۶۴۷-۶۸۹ [صفحه ۳۷] الجملة و على الوالدة أيضا هذا إذا كان له يسار و مايجرى مجراه والدليل على هذا قوله تعالى وَ صاحِبهُما فِى الدّنيا مَعرُوفاًفعلى هذا إن احتاج الوالد و لاينفق الولد عليه يجوز للوالد حينئذ أن يأخذ من مال ولده قدر مايحتاج إليه من غيرإسراف بل على طريق القصد.فأما من كان له أولاد صغار

فلايجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم إلاقرضا على نفسه و أماالوالدة فلايجوز لها أن تأخذ من ولدها شيئا على حال إلا على سبيل القرض على نفسها. والمرأة لايجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غيرإذنه إلاالمأدوم فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه ما لم يؤد إلى ضرر. ويجبر الرجل على نفقة ستة ولده ووالديه وجده وجدته من الطرفين وزوجته والمملوك أيضا. ويستحب له النفقة على الآخرين من ذوى أرحامه . و إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده شيءجاز له أن يأخذ منه مايحج به حجة الإسلام فأما حجة التطوع فلايجوز له إلابإذنه -قرآن-۹۵-۱۲۸

باب السبق والرماية

قال الله تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّكُم. -قرآن-۱۹-۱۲۶ فقال النبى ص ألا إن القوة الرمى ثلاثا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۴۵ . ووجه الدلالة أن الله أمر بإعداد الرمى ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو [صفحه ۳۸] والإعداد لا يكون إلابالتعلم والنهاية فى التعلم المسابقة فى ذلك ليكد كل واحد نفسه فى بلوغ النهاية والحذف فيه فكان فى ضمن الآية دليل على ماقلناه . و قال تعالى حكاية عن ولد يعقوب يا أَبانا إِنّا ذَهَبنا نَستَبِقُفأخبر بالمسابقة. -قرآن-۱۹۰-۲۲۲ و قال النبى ص لاسبق إلا فى نصل أوخف أوحافر -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۳ بسكون الباء وفتحها فالسكون مصدر وبالفتح الفرض المخرج فى المسابقة فأحل ع السبق وأباحه فى هذه الثلاثة. وسئل أنس هل كنتم تراهنون فقال نعم - روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴ . و لاخلاف فى جوازه وإنما الخلاف فى أعيان المسائل . فإذاتقرر جواز ذلك فى الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه و ما لايجوز.فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف ضربان أحدهما نشابة وهى للعجم والآخر السهم و هوللعرب والمزاريق وهى الردينيات والرماح والسيوف كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُمالآية. و أماالخف فالإبل يجوز المسابقة عليها لقوله فَما أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍفالركاب الإبل وكذا المسابقة على الخيل فجائز لقوله و من رباط الخيل و قوله مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍ و عليه الإجماع -قرآن-۳۳۴-۳۶۵-قرآن-۴۱۸-۴۶۲-قرآن-۵۴۱-۵۶۲ [صفحه ۳۹]

باب الزيادات

قوله تعالى كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقناكُم وَ لا تَطغَوا فِيهِ. -قرآن-۱۴-۶۶ ركب على ع يوما دلدل ليخرج إلى موضع فأتى مسجد الكوفة ليصلى فيه ركعتين ثم يخرج و كان منفردا فلما وصل إلى باب المسجد رأى رجلا هناك فقال احفظها لأدخل المسجد فإذاخرجت أعطيتك شيئا فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة ومضى فلما خرج ع من الصلاة فإذابقنبر وجماعة من الناس حول البغلة و لم يكن عليها اللجام فقال ع سبحان الله إنى أخذت درهمين لأدفعهما إليه فدفعهما إلى قنبر ليشترى بهما لجاما فلما دخل قنبر أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين قراضة فلما عاد أقبل أمير المؤمنين على الناس و قال لاتتعرضوا للحرام و لاتأكلوا مال غيركم غصبا فتحرموا فى يومكم مقدار ذلك من رزقكم و كل من أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام و لايأخذ فالله يرزقه فى ذلك اليوم مقدار ذلك من حيث لايحتسب حلالا طيبا قال تعالى كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقناكُم وَ لا تَطغَوا فِيهِ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۹۵ [صفحه ۴۰]

كتاب المتاجر

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم.نهى الله عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل . وقيل فى معناه قولان أحدهما -قرآن-١٩-١٣٤ قال السدى لاتكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم و هوالمروى عن أبى جعفر ع -روايت-١-٢-روايت-١٤-٩٩ .الثانى قال الحسن بغير استحقاق من طريق الأعواض . و كان الرجل يتحرج أن يأكل عندأحد من الناس بعد ماأنزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى فى سورة النورلَيسَ عَلَى الأَعمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنفُسِكُم أَن تَأكُلُوا مِن بُيُوتِكُم -قرآن-١٦٨-٣٠٢ [صفحه ۴۱] إلى قوله تعالى لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَأكُلُوا جَمِيعاً أَو أَشتاتاً. والأول أقوى لأن ماأكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هوأكلا بالباطل وقيل معناه التجاوز والأخذ من غيروجهه ولذلك قال تعالى بَينَكُم. و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً فيه دلالة على بطلان من حرم الكسب لأن الله حرم أكل الأموال بالباطل وأحله بالتجارة على طريق المكاسب ومثله قوله وَ أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا. و قوله تعالى عَن تَراضٍ مِنكُمقيل فى معنى التراضى بالتجارة قولان أحدهما إمضاء البيع بالتفرق أوالتخاير بعدالعقد فى قول شريح والشعبى و ابن سيرين -قرآن-١٩-٧٥-قرآن-٢١٠-٢١٧-قرآن-٢٣۴-٢٥٩-قرآن-٣٨٢-۴٢٢-قرآن-۴٣٩-۴٥٥ لقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا -روايت-١-٢-روايت-١٢-۴٢ أو يكون بيع خيار وربما قالوا أو يقول أحدهما للآخر اختر و هومذهبنا.الثانى إمضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس و أبى حنيفة بعلة رده إلى عقد النكاح و لاخلاف أنه لاخيار فيه بعدالافتراق وقيل معناه إذاتغابنوا فيه مع التراضى فإنه جائز. ثم قال تعالى وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم أى لاتهلكوها بترك التجارة وبارتكاب الآثام والعدوان فى أكل الأموال بالباطل وغيره وَ مَن يَفعَل ذلِكَ عُدواناً وَ ظُلماً فَسَوفَ نُصلِيهِ ناراًالإشارة إلى أكل الأموال بالباطل . و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً من رفع فالمعنى إلا أن يقع و من نصب فمعناه إلا أن تكون الأموال تجارة أى أموال تجارة وحذف المضاف و يكون الاستثناء منقطعا ويجوز أن يكون التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة والرفع أقوى لأنه أدل على الاستثناء فإن التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق -قرآن-٢۶۶-٢٩١-قرآن-٣٨١-۴۴١-قرآن-۴٩٢-٥١٧ [صفحه ۴٢]

باب آداب التجارة

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَفندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق فمن لم يتفقه لم يميز بين العقود الصحيحة والفاسدة و لم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب فلم يكن مجتنبا للخبيث من الأعمال . وينبغى للتاجر إذاعامله مؤمن ألا يربح عليه إلا فى حال الضرورة ويقنع بما لابد له من اليسير مع الاضطرار أيضا. قال تعالى خُذِ العَفوَ وَ أمُر بِالعُرفِ وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِينَأمر الله نبيه ع أن يأخذ مع الناس بالعفو و هوالتساهل فيما بينه وبينهم و أن يترك الاستقصاء عليهم فى ذلك و هذا يكون فى مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس و فى غيرها و هو فى معنى الخبر -قرآن-١٩-١۶١-قرآن-٥١٥-٥٧١ عن النبى ع رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعا ومشتريا -روايت-١-٢-روايت-١٧-۶٧ . و لاينافى ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه لأن ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجبا.وَ أمُر بِالعُرفِ أى المعروف و هو كل ماحسن فى العقل فعله أو فى الشرع وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِينَأمر بالإعراض عن السفيه ألذى إن بايعه -قرآن-١٣۴-١٥٠-قرآن-٢٠٨-٢٣٣ [صفحه ۴٣] أوشاراه سفه عليه وآذاه و إلى هذاأشار أمير المؤمنين ع بقوله لأهل السوق كل بكرة يغتدى إليهم

تبرکوا بالسهولة واقتربوا من المتبایعین وتناهوا عن الیمین وجانبوا الکذب والظلم و لاتقربوا الربا وأوفوا المکیال والمیزان و لاتبخسوا الناس أشیاءهم و لاتعثوا فی الأرض مفسدین وإیاکم ومخالطة السفلة و هو ألذی لایبالی بما قال و ماقیل له و لاتعاملوا إلا من یشاء فی خیر قال تعالی وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۹۱

فصل

قال الله تعالی وَ أَوفُوا الکَیلَ إِذا کِلتُم و لا یکون الوفاء حتی یمیل المیزان . -قرآن-۱۹-۴۸ و کان ع یقول زن یاوزان وأرجح - روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۳۸ فلهذا أمرنا أن لانأخذ إلاناقصا و أن لاتعطی إلاراجحا. و قال النبی ص من باع واشتری فلیحفظ خمس خصال و إلا فلایشتری و لایبیع الربا والحلف وکتمان العیب والمدح إذاباع والذم إذااشتری -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۳ . قال الله تعالی أَحَلَّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرَّمَ الرّبا و قال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَیمانِکُم. -قرآن-۲۰-۵۷-قرآن-۶۵-۱۰۷ [صفحه ۴۴] و قال یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِکُم وَ أَنتُم تَعلَمُونَ فلاینبغی تزیین متاعه بأن یری جیده ویکتم ردیه ولقوله تعالی وَ ما کانَ لِنَبِیّ أَن یَغُلّ وَ مَن یَغلُل یَأتِ بِما غَلّ یَومَ القِیامَةِفالغلول الخیانة لأنه یجری فی الملک علی خفی من غیرالوجه ألذی یحل کالغلل و هودخول الماء فی خلل الشجر وإنما خصت الخیانة بالصفة دون السرقة لأنه یجری إلیها بسهولة لأنها مع عقد الأمانة. -قرآن-۸-۱۱۳-قرآن-۱۸۲-۲۵۹ و قال النبی ع حین مر علی رجل یبیع التمر و کان یخلط الردیء بالجید من غشنا فلیس منا -روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۳ . و لایجوز أن یشوب اللبن بالماء لأن العیب لایتبین فیه . و عن إسحاق سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یبعث إلی الرجل یقول له ابتع لی ثوبا فیطلب له فی السوق فیکون عنده مثل مایجد له فی السوق فیعطیه من عنده قال لایقربن هذا و لایدنس نفسه إن الله عز و جل یقول إِنّا عَرَضنَا الأَمانَةَ عَلَی السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ الجِبالِ فَأَبَینَ أَن یَحمِلنَها وَ أَشفَقنَ مِنها وَ حَمَلَهَا الإِنسانُ إِنّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولًا و إن کان ماعنده خیرا مما یجد له فی السوق فلایعطیه من عنده إلابإعلامه ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۴۶۷ . وکذلک من باع لغیره شیئا فلایشتریه لنفسه و إن زاد فی ثمنه علی مایطلب فی الحال إلابعلم من صاحبه وإذن من جهته . [صفحه ۴۵] و لایجوز للرجل أن یدخل فی سوم أخیه فقد عاتب الله نبیه داود فقال إِنّ هذا أَخِی لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِیَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَکفِلنِیهاالآیة. و إذاتعسر علیه نوع من التجارة فلیتحول منه إلی غیره -قرآن-۷۲-۱۶۱

باب أحکام الربا

اشاره

قال الله تعال الّذِینَ یَأکُلُونَ الرّبا لا یَقُومُونَ إِلّا کَما یَقُومُ ألّذِی یَتَخَبّطُهُ الشّیطانُ مِنَ المَسّ.أصل الربا الزیادة من قولهم ربا الشیء یربو إذازاد والربا هوالزیادة علی رأس المال فی جنسه أومماثله و ذلک کالزیادة علی مقدار الدین للزیادة فی الأجل أوکإعطاء درهم بدرهمین أودینار بدینارین . والمنصوص علیه تحریم التفاضل فی ستة أشیاء الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والملح وقیل الزبیب -قرآن-۱۷-۱۱۷ فقال رسول الله ص فیهامثلا بمثل یدا بید من زاد واستزاد فقد أربی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۳ .فهذه الستة أشیاء لاخلاف بینهم فی حصول الربا فیها وباقی الأشیاء عندالفقهاء مقیس علیها و فیهاخلاف بینهم . وعندنا أن الربا فی کل مایؤکل ویوزن إذا کان الجنس واحدا منصوصا علیه والعموم یتناول کل ذلک و لایحتاج إلی قیاس .

والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا -قرآن-۲۹۹-۳۷۳-قرآن-۳۸۲-۴۱۰ .فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم فى حصول الربا فيها وباقى الأشياء عندالفقهاء مقيس عليها و فيهاخلاف بينهم . وعندنا أن الربا فى كل مايؤكل ويوزن إذا كان الجنس واحدا منصوصا عليه والعموم يتناول كل ذلك و لايحتاج إلى قياس . والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بقِيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ. أما قوله لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ ألّذِى يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّ قال ابن عباس إن قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة إذاقاموا من قبورهم و يكون ذلك أمارة على أنهم آكلة الربا. و قوله يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّمثل لاحقيقة عندالجبائى على وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء فتضعف نفسه ونسب إلى الشيطان مجازا لما كان عندوسوسته . ثم قال ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا إِنّمَا البَيعُ مِثلُ الرّبامعناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم إنما البيع ألذى لاربا فيه مثل البيع ألذى فيه الربا. -قرآن-۱-۳۳-قرآن-۴۵-۱۱۸-قرآن-۲۴۶-۲۷۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۲ قال ابن عباس كان الرجل منهم إذاحل دينه على غريمه يطالبه به قال المطلوب منه له زدنى فى الأجل وأزيدك فى المال فيتراضيان عليه ويعملان به فإذاقيل لهم هذاربا قالوا هما سواء يعنون به أن الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عندمحل الدين سواء فذمهم الله وأوعدهم وخطأهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۱۳ . و قال بعضهم إنهم قالوا الزيادة على رأس المال بعدتصييره على جهة الدين كالزيادة عليه فى ابتداء البيع و ذلك خطأ لأن أحدهما محرم والآخر مباح و هوأيضا منفصل منه فى العقد لأن الزيادة فى أحدهما لتأخير الدين و فى الآخر لأجل البيع . والفرق بين البيع والربا أن البيع ببدل لأن الثمن فيه بدل المثمن والربا ليس كذلك وإنما هوزيادة من غيربدل للتأخير فى الأجل أوزيادة فى الجنس . و قدأَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا فَمَن جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبّهِ فَانتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ -قرآن-۳۹۸-۴۹۵ [صفحه ۴۷] أى له ماأكل و ليس عليه رد ماسلف إذا لم يكن علم أنه حرام . قال أبو جعفر ع من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله فى الجاهلية وضع الله عنه ماسلف فمن ارتكب ربا بجهالة و لم يعلم أن ذلك محظور فليستغفر الله فى المستقبل و ليس عليه فيما مضى شىء ومتى علم أن ذلك محرم وتمكن من عمله فكل مايحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده إلى صاحبه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۰۱ . و قال السدى فى معنى قوله فَلَهُ ما سَلَفَ له ماأكله و ليس عليه رد ماسلف فأما من لم يقبض بعد فلايجوز له أخذه و له رأس المال . ويحتمل أن يكون أرادفَلَهُ ما سَلَفَيعنى من الربا المأخوذ دون العقاب ألذى استحقه . و قوله وَ أَمرُهُ إِلَى اللّهِمعناه فى جواز العفو عنه إن لم يتب وَ مَن عادَلأكل الربا بعدالتحريم فَأُولئِكَ أَصحابُ النّارِلأن ذلك لايصدر إلا عن كافر لأن مستحل الربا كافر بالإجماع . -قرآن-۳۰-۴۵-قرآن-۱۵۹-۱۷۴-قرآن-۲۳۲-۲۵۴-قرآن-۲۹۲-۳۰۲-قرآن-۳۲۶-۳۵۱

فصل

والوعيد فى الآية متوجهة إلى من أربى و إن لم يأكله وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا لأنها نزلت فى قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم فحكمها ثابت فى جميع من أربى والآية الأخرى التى ذكرناها تبين ماقلناه و عليه أيضا الإجماع . وقيل الوجه فى تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايش والأجلاب فالتاجر إذاوجد المربى و من يعطيه دراهم فضلا بدراهم لايقرض و قد قال أبو عبد الله ع إنما شدد فى تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-ادامه دارد [صفحه ۴۸] قرضا أورفدا -روايت-از قبل-۱۵ . ثم قال تعالى يَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ يرُبِي الصّدَقاتِالمحق نقصان الشىء حالا بعدحال قال البلخى محقه فى الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به . و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا الرّبَوا أَضعافاً مُضاعَفَةً قيل فى

تحریم الربا خاصهٔ مع ما فی قوله أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبا و غیر ذلک قولان أحدهما التصریح بالنهی عنه بعدالإخبار بتحریمه لما فی ذلک من تصریف الحظر له وشدهٔ التحذیر منه .الثانی لتأکید النهی عن هذاالضرب منه ألذی یجری علی الأضعاف المضاعفهٔ وقیل فی معناه هاهنا قولان أحدهما للمضاعفهٔ بالتأخیر أجلا بعدأجل کماأخر أجلا عن أجل إلی غیره زید علیه زیادهٔ علی المال الثانی أی تضاعفون به أموالکم . والربا المنهی عنه قال عطا ومجاهد هوربا الجاهلیهٔ و هوالزیادهٔ علی أصل المال للتأخیر عن الأجل الحال ویدخل فیه کل زیادهٔ محرمهٔ فی المعاملهٔ من جههٔ المضاعفهٔ. ووجه تحریم الربا هوالمصلحهٔ التی علم الله تعالی فإن ذلک یدعو إلی العدل ویحض علیه ویدعو أیضا إلی مکارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غیرزیادهٔ. - قرآن-۱۸-۶۰-قرآن-۱۷۹-۲۴۷-قرآن-۲۹۰-۳۲۷ [صفحه ۴۹] ومعنی لا تَأکُلُوا الرّبَوا لاتزیدوا علی رأس المال و لیس المراد النهی عن الأکل فقط وإنما جاز ذلک لأنه معلوم المراد. و قوله تعالی أَضعافاً مُضاعَفَهً حال للربا والأضعاف جمع ضعف والربا مصدر کأنه قال لاتزیدوا زیادهٔ متکررهٔ. و قد بین رسول الله ص أن قلیل الربا حرام ککثیره . -قرآن-۸-۲۸-قرآن-۱۳۸-۱۵۶ وسئل الصادق ع عن قوله یَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ یرُبِی الصّدَقاتِ وقیل قدأربی من یأکل الربا یربو ماله قال أی محق أمحق من درهم ربا یمحق الدین و إن تاب منه ذهب ماله وافتقر -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۱

باب البیع بالنقد والنسیئهٔ والشرط فی العقود

اشاره

البیع نقدا ونسیئهٔ جائز لأن قول الله عز و جل وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَیتناوله علی کل الوجوه فمن باع شیئا و لم یذکر فیه ثمنه نقدا و لانسیئهٔ کان الثمن حالا فإن ذکر أن یکون الثمن آجلا فلایخلو إما أن یکون أجلا مجهولا مثل قدوم الحاج وإدراک الغلات فالبیع باطل علی هذا و إن کان الأجل معینا کان البیع صحیحا والأجل علی ماذکر و ألذی یدل علی هذاالفصل والتفصیل قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنتُم بِدَینٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمّی. وکذلک إذاباع بنسیئهٔ و لم یذکر الأجل أصلا کان البیع أیضا باطلا لأن الله اعتبر فی هذه الآیهٔ الأجل و أن یکون ذلک الأجل مسمی معینا. -قرآن-۴۹-۷۲-قرآن-۳۹۲-۴۶۲ [صفحه ۵۰] والآیهٔ تدل علی صحهٔ اشتراء السلف وصحهٔ بیع النسیئهٔ بشرط تعیین أجلهما. و لابد من حضور الثمن والمثمن و لایجوز تأخیر الثمن عن وقت وجوبه لزیادهٔ فیه لأنه ربا علی ماذکرناه و لابأس بتعجیله بنقصان شیء منه لقوله تعالی فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا. - قرآن-۲۲۵-۲۵۷

فصل

و قوله تعالی وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَام فی کل بیع شرعی. ثم اعلم أن البیع هوانتقال عین مملوکهٔ من شخص إلی غیره بعوض مقدر علی وجه التراضی علی مایقتضیه الشرع . و هو علی ثلاثهٔ أضرب بیع عین مرئیهٔ وبیع موصوف فی الذمهٔ وبیع خیار الرؤیهٔ.فأما بیع الأعیان المرئیهٔ فهو أن یبیع إنسان عبدا حاضرا أوثوبا حاضرا أوعینا من الأعیان حاضرهٔ فیشاهد البائع والمشتری ذلک فهذا بیع صحیح بلا خلاف . و أمابیع الموصوف فی الذمهٔ فهو أن یسلمه فی شیءموصوف إلی أجل معلوم ویذکر الصفات المقصودهٔ فهذا أیضا صحیح بلا خلاف . و أمابیع خیار الرؤیهٔ فهو بیع الأعیان الغائبهٔ و هو أن یبتاع شیئا لم یره مثل أن یقول بعتک هذاالثوب ألذی فی کمی أوالثوب ألذی فی الصندوق و ماأشبه ذلک فیذکر جنس المبیع فیتمیز من غیرجنسه ویذکر الصفهٔ و

لافرق بين أن يكون البائع رآه والمشترى لم يره أو يكون المشترى رآه والبائع لم -قرآن-۱۶-۳۹ [صفحه ۵۱] يره أو لم يرياه معا فإذاعقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ماوصفه كان البيع ماضيا و إن وجده بخلافه كان له رده وفسخ العقد. و لابد من ذكر الجنس والصفة فمتى لم يذكرهما أوواحدا منهما لم يصح البيع ومتى شرط المشترى خيار الرؤية لنفسه كان جائزا فإذارآه بالصفة التى ذكرها لم يكن له الخيار و إن وجده مخالفا كان له الخيار هذا إذا لم يكن رآه و إن كان قدرآه فلاوجه لشرط الرؤية لأنه عالم به قبل الرؤية. و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُميدل أيضا على أكثر ماذكرناه . -قرآن-۴۳۸-۴۸۱

فصل

و قوله تعالى إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمّييدل على صحة السلف فى جميع المبيعات وإنما يجوز ذلك إذاجمع شرطين تميز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف والثانى ذكر الأجل فيه فإذااختل شىءمنهما لم يصح السلف و هوبيع مخصوص . و كل شىء لايتحدد بالوصف مثل روايا الماء والخبز واللحم لم يصح السلف فيه لأن ذلك لايمكن تحديده بوصف لايختلط به سواه و قال بعض أصحابنا إنه جائز والأول أظهر. و كل شرط يوافق شريعة الإسلام اعتبره المشترى فإنه يلزم لقوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ -قرآن-۱۶-۵۸-قرآن-۴۸۷-۵۰۵ ولقول رسول الله ص المؤمنون عندشروطهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۴۶ و عن فضيل قلت لأبى عبد الله ع ماالشرط فى الحيوان قال ثلاثة أيام شرط ذلك فى ضمن العقد أو لم يشرط و يكون الخيار للمبتاع خاصة فى هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا قلت فما الشرط فى غيرالحيوان قال -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-ادامه دارد [صفحه ۵۲] البيعان فى الخيار ما لم يفترقا فإذاافترقا فلاخيار بعدالرضا منهما إلا أن يشترطا إلى مدة معينة -روايت-از قبل-۹۶ و قال ع لابأس بالسلم فى المتاع إذاوصفت الطول والعرض إلى أجل معلوم و فى الحيوان إذاوصفت أسنانها -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۱۱ . و قوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُميختص بهذا النوع من المبايعة -قرآن-۱۷-۴۴

باب فى أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها

اشاره

الاحتكار يكون فى ستة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح . و هوحبسها من البيع و لايجوز ذلك وبالناس حاجة و لايوجد غيره فى البلد فإذاضاق الطعام و لايوجد إلا عند من احتكره كان للسلطان أن يجبره على بيعه و لم يكرهه على سعر بعينه إذاباع هو على التقريب من سعر الوقت فإن كان سعر الغلة مثلا عشرين منا بدينار فلايمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار ويجبره على ما هومقاربة للعشرين . و قدبينها رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم -قرآن-۴۴۳-۵۰۸ و قال ع علامة رضا الله فى خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-ادامه دارد [صفحه ۵۳] وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم -روايت-از قبل-۵۹ . و على هذا قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف ع له يا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنا وَ أَهلَنَا الضُّرُّ وَ جِئنا بِبِضاعَةٍ مُزجاةٍ فَأَوفِ لَنَا الكَيلَ. -قرآن-۵۲-۱۴۷ وأتى رسول الله ص قوما فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون أم تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال ع لهم كيلوا و لاتهيلوا فإنه أعظم للبركة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۷۴ وروى أن من أهان بالمأكول أصابه المجاعة -روايت-۱-۲-روايت-۹-۴۸ و قال

أبو عبد الله ع إذاأصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۳ . و قوله تعالى وَ لَو كُنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لَاستَكثَرتُ مِنَ الخَيرِمعناه لوكنت عالما بما يكون من أحوال الدنيا لاشتريت فى الرخص وبعت فى الغلاءوَ ما مَسَّنِيَ السّوءُ أى الفقر. فإن قيل فهل اطلع نبيه على الغيب .قلنا على الإطلاق لاالأن الله تعالى يقول وَ ما كانَ اللّهُ لِيُطلِعَكُم عَلَى الغَيبِ وَ لكِنّ اللّهَ يجتَبِي مِن رُسُلِهِ مَن يَشاءُ والمعنى ولكن الله اجتبى رسوله بأعلامه كثيرا من الغائبات . -قرآن-۱۷-۷۰-قرآن-۱۵۲-۱۷۴-قرآن-۲۶۶-۳۵۹ [صفحه ۵۴] و قال أبو جعفر ع إذاحدثتم بشيء فسلونى من كتاب الله ثم قال فى حديثه إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله فقال إن الله يقول فى كتابه لا خَيرَ فِى كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ النّاسِ و قال وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ التّي جَعَلَ اللّهُ لَكُم قِياماً و قال لا تَسئَلُوا عَن أَشياءَ إِن تُبدَ لَكُم تَسُؤكُم ثم قال لاتمانعوا قرض الخمير والجبن فإن منعه يورث الفقر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۲۰ و قال على ع من باع الطعام نزعت منه الرحمة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ و قال أبو الحسن ع من اشترى الحنطة زاد ماله و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله و من اشترى الخبز ذهب ماله و ذلك لمن يقدر و لايفعل -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۴۳

فصل

و قوله تعالى أَوفُوا الكَيلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ المُخسِرِينَ وَ زِنُوا بِالقِسطاسِ المُستَقِيمِالمعنى أعطوا الواجب وافيا غيرناقص ويدخل الوفاء فى الكيل والذرع والعدد والمخسر المعرض للخسران فى رأس المال يقال أخسر يخسر إذاجعله يخسر فى ماله و هونقيض أربحه والقسطاس الميزان نهاهم -قرآن-۱۶-۹۹ [صفحه ۵۵] الله أن يكونوا من المخسرين . و قال تعالى وَ لا تَنقُصُوا المِكيالَ وَ المِيزانَ إِنِّي أَراكُم بِخَيرٍنهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أويزنونه و قال لهم إِنِّي أَراكُم بِخَيرٍ أى برخص السعر وحذرهم الغلاء فى قول ابن عباس . و قال تعالى وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَهدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله من مكيل وموزون فالبائع والمشترى مخاطبان بهذا لأن الكيل ووزن المتاع على البائع فتوفية ذلك عليه ووزن الثمن على المشترى فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له وليول كل واحد منهما ما عليه غيره وأجرته عليه والكيال ووزان الأمتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه والناقد ووزان الذهب والفضة يعينان المشترى فأجرتهما عليه . والتطفيف التنقيص على وجه الخيانة فى الكيل أوالوزن ولفظة المطففين صفة ذم لايطلق على من طفف شيئا يسيرا إلى أن يصير إلى حال يتفاحش و فى الناس من قال لايطلق حتى يطفف أقل مايجب فيه القطع فى السرقة لأن مايقطع فيه فهو كثير. -قرآن-۴۵-۱۰۵-قرآن-۱۶۳-۱۸۴-قرآن-۲۴۸-۲۶۷ قال ابن عباس كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلا إلى أن أنزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۰۱ . ثم قال تعالى الّذِينَ إِذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ أى أخذوا ماعليهم وَ إِذا كالُوهُم أَو وَزَنُوهُم فإن بعض المفسرين يجعلهم فعلا فى موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه فى موضع نصب و هوالصحيح . -قرآن-۱۸-۵۴-قرآن-۷۳-۱۰۳ [صفحه ۵۶]

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُميدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشترى عيبه و لايكتمه أويتبرأ إليه من العيوب والأحوط الأول . قال تعالى وَ تَخُونُوا أَماناتِكُم أى و لاتخونوا أماناتكم وعمومه يدل على أكثر مسائل البيع فإن لم يبين البائع العيب ألذى فى المبيع واشتراه إنسان فوجد به العيب كان المشترى بالخيار إن شاء رضى به و إن شاء رده بالعيب واسترجع الثمن و إن شاء أخذ الأرش . و إن اختار فسخ البيع ورد

المبیع فإن لم یکن حصل من جهة المبیع نماء رده واسترجع الثمن و إن حصل نماء وفائدة فلایخلو أن یکون کسبا من جهته أونتاجا وثمرة فإن کان کسبا مثل أن کسب بعمله أوبتجارته أویوهب له شیء أویصطاد أویحتطب فإنه یرد المعیب و لایرد الکسب -قرآن-۱۶-۱۰۰-قرآن-۲۵۴-۲۷۷ لقول النبی ع الخراج بالضمان -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۳۵ والخراج اسم للفائدة والغلة التی تحصل من جهة المبیع ومعنی الخبر أن الخراج لمن یکون المال یتلف من ملکه و لما کان المبیع إن تلف یتلف من ملک المشتری لأن الضمان انتقل إلیه کان الخراج له والنتاج والثمرة أیضا للمشتری و إن حصل من المبیع نماء قبل القبض کان ذلک للبائع إذاأراد الرد بالعیب لأن ضمانه علی الظاهر من الخبر علی البائع هاهنا. و لایجوز لکافر أن یشتری عبدا مسلما و لایثبت ملکه علیه لقوله تعالی وَ لَن یَجعَلَ اللّهُ لِلکافِرِینَ عَلَی المُؤمِنِینَ سَبِیلًا. -قرآن-۴۳۳-۴۹۴ [صفحه ۵۷] و لایجوز بیع رباع مکة و لاإجارته لقوله تعالی سَواءً العاکِفُ فِیهِ وَ البادِ -قرآن-۵۱-۸۱ و قال أبو عبد الله ع اشتروا و إن کان غالیا فإن الرزق ینزل مع الشراء -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۷ و قال إن رسول الله ص لم یأذن لحکیم بن حزام فی تجارة حتی ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وإعطاء الحق -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۲۸ . وقیل فی قوله تعالی أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبایحتمل إحلال الله البیع معنیین أحدهما أن یکون إحلال بیع یعقده البیعان عن تراض منهما وکانا جائزی الأمر و هذا لایصح لأن الله لماأحل البیع وحرم الربا و قدیتراضیان بما یؤدی إلی الربا و لایصح ذلک . والثانی أن یکون أحل الله البیع المشروع فیکون من العام ألذی أراد به الخاص فبین النبی ص ماأحله الله و ماحرمه أو یکون داخلا فیهما فأصل البیع کله مباح إلا مانهی النبی ع و مافارق ذلک من البیوع التی لاربا فیهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البیع . ونظیره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهی عن بیع ما لیس عندالإنسان و لا یکون داخلا فی عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشرکین کافة و قوله تعالی حَتّی -قرآن-۲۵-۶۲-قرآن-۷۱۳-۷۱۷ . وقیل فی قوله تعالی أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبایحتمل إحلال الله البیع معنیین أحدهما أن یکون إحلال بیع یعقده البیعان عن تراض منهما وکانا جائزی الأمر و هذا لایصح لأن الله لماأحل البیع وحرم الربا و قدیتراضیان بما یؤدی إلی الربا و لایصح ذلک . والثانی أن یکون أحل الله البیع المشروع فیکون من العام ألذی أراد به الخاص فبین النبی ص ماأحله الله و ماحرمه أو یکون داخلا فیهما فأصل البیع کله مباح إلا مانهی النبی ع و مافارق ذلک من البیوع التی لاربا فیهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البیع . ونظیره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهی عن بیع ما لیس عندالإنسان و لا یکون داخلا فی عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشرکین کافة و قوله تعالی حَتّی یُعطُوا الجِزیَةَ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفلم یدخل أهل الکتاب فی عموم النهی أمرنا فیهابقتال المشرکین -قرآن-۱-۴۴ فلما قال رسول الله یاحکیم بن حزام لاتبع ما لیس عندک -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۶۴ وأذن فی السلف علمنا أن هذا لایدخل فی عموم الأول

باب الرهن وأحکامه

اشاره

قال الله تعالی وَ إِن کُنتُم عَلی سَفَرٍ وَ لَم تَجِدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌالرهن فی اللغة الثبات والدوام و فی الشریعة اسم لمایجعل وثیقة فی دین و هوجائز بالإجماع والسنة والکتاب . قال الله تعالی فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌتقدیره والوثیقة رهن ویجوز فعلیه رهن مقبوضة. -قرآن-۱۹-۸۷-قرآن-۲۱۵-۲۳۳ و قال أبو عبد الله ع إن النبی ص رهن درعه عند أبی الشحم الیهودی علی شعیر أخذه لأهله -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۸ .قیل وإنما عدل عن أصحابه إلی یهودی لئلا یلزمه منه بالإبراء فإنه لم یأمن أن استقرض من بعضهم إن یبرئه منه و ذلک یدل علی أن الإبراء یصح من غیرقبول المبرئ. وعقد الرهن یحتاج إلی إیجاب وقبول

وقبض برضا الراهن . و ليس الرهن بواجب وإنما هووثيقة جعلت إلى رضا المتعاقدين ويجوز فى السفر والحضر. والدين ألذى يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت فى الذمة مثل الثمن [صفحه ۵۹] والأجرة والمهر والعوض فى الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز أخذ الرهن به . و فى الدية على العاقلة يجوز بعدالحول وقبل الحول لايجوز فإن لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن لأن الله جعل من شرط صحة الرهن أن تكون مقبوضة قال تعالى فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌ. والرهن والرهان كلاهما جمع واحدهما رهن كجبل وجبال وسقف وسقف و لايعرف فى الأسماء فعل وفعل غيرهذين و لوقلنا الرهن جمع الجمع لأن فعالا وفعالا كثير لكان أقيس . ويجوز أخذ الرهن فى الحضر مع وجود الكاتب لماقدمنا أن النبى ص اشترى طعاما نسيئة ورهن فيه درعا. و لماأمر تعالى بالإشهاد فى السلم بقوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمسنة واحتياطا أمر بالرهن احتياطا أيضا إذا لم يوجد كاتب و لاشهيد. وإنما أورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام به إما لأن تلك الحال التى نزلت الآية فيهاكانت على تلك الصفة وإما لأن فقدان البينة على الأغلب فى حال السفر لالأنه شرط فى صحته . -قرآن-۲۴۹-۲۶۷-قرآن-۵۸۱-۶۰۸

فصل

ثم قال تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُفبين سبحانه بهذا أن الإشهاد والكتابة فى المداينة والرهن ليس بواجب على ماذكرناه وإنما هو على جهة الاحتياط معناه إن ائتمنه فلم يقبض منه رهنا فليؤد ألذى -قرآن-۱۷-۸۱ [صفحه ۶۰] اؤتمن الأمانة يعنى على ألذى عليه الدين بأن يؤدى إليه حقه فى محله ويؤدى الأمانة كماوثق به واعتقد فيه أى ليقض دينه ألذى أمنه عليه والائتمان افتعال من الأمن يقال أمنه وائتمنه .وَ لْيَتّقِ اللّهَ رَبّهُ أن يظلمه أويخونه و هووثق به وائتمنه و لم يرتهن منه شيئا. وقرأ ابن عباس ومجاهد و لم تجدوا كتابا يعنى ماتكتبون فيه من طرس وغيره . و إذاارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط و لابأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال ألذى عليه أوأقل ثمنا منه أومساويا له لأن عموم اللفظ يتناوله على الأحوال . وإنما قلنا إن الأحوط هوالإشهاد مع التمكن و إن استوثق من ماله رهنا لأن إن اختلفا فى مقدار المبلغ ألذى الرهن لأجله كان على المرتهن البينة فإن لم يكن له بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وكذا إذااختلفا فى متاع فقال ألذى عنده إنه رهن و قال صاحب المتاع إنه وديعة كان على المدعى لكونه رهنا البينة بأنه رهن و قدروى أن القول قول المرتهن مع يمينه لأنه أمينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه . و من أدل الدليل على أن الإشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذاوَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَيعنى بعدتحملهاوَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُإنما أضاف إلى القلب مجازا لأنه على الكتمان و إلافالإثم هوالحى وقالت عائشة الصامت عن الحق كالناطق بالباطل وكاتم الشهادة كشاهد الزور.وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ عَلِيمٌيعنى بما تسترونه وبما تكتمونه . وإنما ذكر تعالى بعد ذلك وَ إِن تُبدُوا ما فِى أَنفُسِكُم أَو تُخفُوهُ يُحاسِبكُم بِهِ اللّهُلأن المعنى فيه كتمان الشهادة ويحتمل أن يريد جميع الأحكام التى تقدمت خوفهم الله من العمل بخلافه -قرآن-۱۹۶-۲۱۹-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۶۵-قرآن-۱۰۸۱-۱۱۱۸-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۹۴-قرآن-۱۳۵۴-۱۴۲۱ [صفحه ۶۱]

باب الوديعة

اعلم أن الوديعة حكم فى الشريعة لقوله تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها و قال تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُ. والوديعة مشتقة من ودع يدع إذااستقر وسكن يقال أودعته أودعه إذاأقررته وأسكنته . -قرآن-۴۷-۱۰۵-قرآن-۱۲۰-۱۸۴ وروى أن النبى ص كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر علياع بردها على

أصحابها -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۱۳ . فإذاثبت ذلك فالوديعة أمانة لاضمان على المودع ما لم يفرط و قال النبى ص ليس على المودع ضمان -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۴ .فأما قوله تعالى وَ مِن أَهلِ الكِتابِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤَدّهِ إِلَيكَيعنى به النصارى لأنهم لايستحلون أموال من خالفهم وَ مِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدّهِ إِلَيكَيعنى اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم فى حل السبت إِلّا ما دُمتَ عَلَيهِ قائِماً على رأسه بالتقاضى والمطالبة قائما بالإجماع والملازمة والفرق بين تأمنه بقنطار و على قنطار أن معنى الباء إلصاق الأمانة ومعنى على استعلاء الأمانة وهما متعاقبان فى هذاالموضع لتقارب المعنى كمايقال مررت به و عليه . -قرآن-۱۹-۸۳-قرآن-۱۳۷-۱۹۲-قرآن-۲۵۵-۲۸۴ [صفحه ۶۲] ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لايؤدون الأمانة لاستحلالهم ذلك لقوله ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا لَيسَ عَلَينا فِى الأُمّيّينَ سَبِيلٌ وسائر الفرق و إن كان منهم من لايؤدى الأمانة لايستحلها. و قال جماعة قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وادعوا أنهم وجدوا ذلك فى كتابهم وهم يعلمون أن هذا هوالكذب على الله . فإذاثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل و من جهة المودع متى شاء أن يردها فعل فإذاردها على المودع أو على وكيله فلا شىء عليه و إن ردها على الحاكم أو على ثقته مع القدرة على الدفع إلى المودع أو إلى وكيله فعليه الضمان . فإن لم يقدر على المودع و لا على وكيله فلايخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فإن لم يكن له عذر برده فعليه الضمان و إن كان له عذر برده على الحاكم أو على ثقته فلاضمان عليه . -قرآن-۷۴-۱۳۳ و قال أبو عبد الله ع صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۵ . و كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلاتلزم . ورد الوديعة واجب متى طلبها صاحبها و هومتمكن من ردها و ليس عليه فى ردها ضرر يؤدى إلى تلف النفس أوالمال سواء كان المودع كافرا أومسلما

باب العارية

هى أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى -قرآن-۵۹-۷۴ هى أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرّ وَ التّقوى والعارية من البر. ويدل عليه أيضا قوله تعالى وَ يَمنَعُونَ الماعُونَ -قرآن-۱-۱۸-قرآن-۶۶-۸۸ فقد قال ابن عباس و هوترجمان القرآن إن الماعون العوارى -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۳ وروى عن صفوان بن أمية أن النبى ص استعار منه أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال ع لابل عارية مضمونة مؤداة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۲ . و لاخلاف بين الأمة فى جواز ذلك وإنما اختلفوا فى مسائل منها. و إذاثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غيرمضمونة إلا أن يشرط صاحبها فإن شرط ضمانها كانت مضمونة. والذهب والفضة إذااستعيرا فهما مضمونان شرط فيهما ذلك أم لم يشرط. ومتى تعدى المستعير فى العوارى كانت مضمونة سواء شرط أو لم يشرط

باب الإجارات

قوله تعالى قالَت إِحداهُما يا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِىّ الأَمِينُيدل على صحة الإجارة زائدا على السنة والإجماع من أن كل مايستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلا خلاف . والاستيجار طلب الإجارة وهى العقد على مأمر بالمعاوضة.حكى الله ما قال أبوالمرأتين شعيب لموسى إنى أريد أن أنكحك إحدى -قرآن-۱۴-۹۶ [صفحه ۶۴] ابنتى هاتين على أن تجعل أجر رعى ماشيتى ثمانى سنين صداق ابنتى ثم جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شية أمها فأوحى الله إليه أن ألق عصاك فى الماء إذاشربن فولدن كلهن خلاف شيتهن وجعل الزيادة على

المدة الخيارفَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ أى هبة منك غيرواجبة عليك فقضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما. فإذاثبت ذلك فاعلم أن الإجارة عقد معاوضة وهى من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء. والإجارة على ضربين أحدهما ماتكون المدة معلومة والعمل مجهولا مثل أن يقول آجرتك شهرا لتبنى والثانى أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوما مثل أن يقول آجرتك لتبنى هذه الدار وتخيط هذاالثوب فأما إذاكانت المدة معلومة والعمل معلوما هنا فلايصح فإنه إذا قال استأجرت اليوم لتخيط قميصى هذاكانت الإجارة باطلة لأنه ربما يخيط قبل مضى النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لايفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدة أخرى ويحصل العمل بلا مدة. والبهائم والحيوان تكترى للركوب وللحمولة وللعمل عليها بدلالة قوله تعالى وَ الخَيلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِيرَ لِتَركَبُوها وَ زِينَةً -قرآن-٢٢٦-٢٦٠-قرآن-٩٣٧-٩٩٥ و عن ابن عباس فى قوله تعالى لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبِّكُم فقال المعنى لاجناح عليكم أن تحجوا أوتكرهوا الجمال للركوب والعمل -روايت-١-٢-روايت-٣-١٦١ . [صفحه ۶۵] فإن آجرها ليركب عليها فلابد من أن يكون المحمول معلوما والمحمول له و أن يكون المركوب معلوما والراكب معلوما أماالمركوب فيصير معلوما إما بالمشاهدة أوبالصفة فالمشاهدة أن يقول اكتريت منك هذاالجمل شهرا أواكتريت منك هذاالجمل لأركبه إلى مكة.فأما إذا كان معلوما بالصفة فلابد من ذكر ثلاثة أشياء الجنس والنوع والذكورية والأنوثية أماالجنس فأن يقول جمل حمار بغل دابة والنوع أن يذكر حمار مصرى جمل بختى أوعرابى و يقول ناقة أوجمل لأن السير على النوق أطيب منه على الجمل . و أماالراكب فيجب أن يكون معلوما و لايمكن ذلك إلابالمشاهدة لأنه لايوزن ثم هوبالخيار إن شاء ركبه هو أويركب من يوازنه و يكون فى معناه هذا إذاإكراها مطلقا

باب الشركة والمضاربة

اشاره

أماالشركة فجائزة لقوله تعالى وَ اعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِالآية فجعل سبحانه الغنيمة مشتركة بين الغانمين و بين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين أهله . و قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِفجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة. و قال تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية فجعل تعالى -قرآن-٣٢-١٠٥-قرآن-٢١٧-٢٨٢-قرآن-٣٣٦-٣٨٠ [صفحه ۶۶] الصدقات مشتركة بين أهلها لأن الواو للتشريك فجعلها مشتركة بين الثمانية الأصناف . و قال سبحانه وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلى بَعضٍ. -قرآن-٩٧-١٥٨ و قال النبى ص يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٥٧ وروى عن السائب بن أبى السائب أنه قال كنت شريكا للنبى ع فى الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال أتعرفنى قلت نعم كنت شريكى وكنت خير شريك لاتوارى و لاتمارى -روايت-١-٢-روايت-٩-١٧٣ . و لاخلاف فى جواز الشركة بين المسلمين و إن اختلفوا فى مسائل من تفصيلها وفروعها. و إذاثبت هذافالشركة على ثلاثة أضرب شركة فى الأعيان وشركة فى المنافع وشركة فى الحقوق .فأما الشركة فى الأعيان فمن ثلاثة أوجه أحدها بالميراث كاشتراك الورثة فى التركة والثانى بالعقد و هو أن يملك جماعة عينا ببيع أوهبة أوصدقة أووصية مشتركة والثالث بالحيازة و هو أن يشتركوا فى الاحتطاب والاصطياد فإذاصار محوزا كان بينهم . و أماالاشتراك فى المنافع كالاشتراك فى منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة وغيرها. و أماالاشتراك فى الحقوق فمثل الاشتراك فى حق القصاص وحد القذف و ماأشبه ذلك . والآيات التى تلوناها تدل بعمومها على جميع ذلك . [صفحه ۶۷]

فصل

و أما مایجری مجری الشرکة فهو المضاربة یدل علی صحتها قوله تعالی وَ آخَرُونَ یَضرِبُونَ فِی الأَرضِ یَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللّهِ و لم یفصل . والمضاربة والقراض بمعنی و هو أن یدفع الإنسان إلی غیره مالا لیتجر فیه علی أن مایرزق الله من ربح کان بینهما علی مایشرطانه والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق واشتقاقها من الضرب فی المال والتقلیب له واشتقاق القراض من القرض و هوالقطع ومعناه هاهنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلی العامل وقطع له قطعة من الربح . والمضارب بکسر الراء العامل لأنه هو ألذی یضرب فیه ویقلبه و لیس لرب المال منه اشتقاق یدل علی ذلک -قرآن-۶۹-۱۳۰ مارواه الحسن عن علی ع أنه قال إذاخالف المضارب فلاضمان هما علی ماشرطاه -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۸۶ والظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا کان الخلاف منه فالضمان بالتعدی علیه . و علی جوازه دلیل الکتاب والسنة والإجماع فالکتاب ماتلوناه و قوله تعالی فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِی الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ و أماالإجماع فلاخلاف فیه والصحابة کانوا یستعملونه . فإذاثبت جواز القراض فاعلم أنه لایجوز إلابالأثمان من الدراهم والدنانیر و کان أمیر المؤمنین ع کره مشارکة الیهودی والنصرانی والمجوسی إلا أن تکون تجارة حاضرة لایغیب عنها المسلم . -قرآن-۱۵۵-۲۳۲ [صفحه ۶۸] و قال أبو عبد الله ع لاینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی و لایبضعه ببضاعة و لایودعه ودیعة و لایصافیه مودة لقوله تعالی یا أَیهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوا قَوماً غَضِبَ اللّهُ عَلَیهِم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۶ فإنه عام فی جمیع ذلک . و قدأشار سبحانه إلی جواز الشرکة علی جمیع ضروبها بقوله ضَرَبَ لَکُم مَثَلًا مِن أَنفُسِکُم هَل لَکُم مِن ما مَلَکَت أَیمانُکُم مِن شُرَکاءَ فِی ما رَزَقناکُم -قرآن-۸۳-۱۸۴

باب الشفعة

قال الله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذِّکرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِم و قد بین مسائل الشفعة وغیرها رسول الله ص -قرآن-۱۹-۸۴ و قد قال الشفعة فیما لم یقسم فإذاوقعت الحدود فلاشفعة -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۹ والکافر لاشفعة له علی المسلم . والدلیل علیه قوله لا یَستَوِی أَصحابُ النّارِ وَ أَصحابُ الجَنَّةِ ومعلوم أنه تعالی إنما أراد أنهم لایستوون فی الأحکام والظاهر یقتضی العموم إلا ماأخرجه دلیل قاهر. فإن قیل أراد فی النعیم والعذاب بدلالة قوله تعالی أَصحابُ الجَنَّةِ هُمُ الفائِزُونَ.قلنا معلوم فی أصول الفقه أن تخصیص إحدی الجملتین لایقتضی تخصیص الأخری و إن کانت متعقبة لها. والشفعة جائزة فی کل شیء من حیوان أوأرض أومتاع إذا کان الشیء -قرآن-۵۴-۱۰۱-قرآن-۲۶۱-۲۹۳ [صفحه ۶۹] بین شریکین فباع أحدهما نصیبه فشریکه أحق به من غیره و إن زاد علی الاثنین فلاشفعة لأحد منهم هذاقول المرتضی رضی الله عنه . و قال الشیخ أبو جعفررضی الله عنه الأشیاء فی الشرکة علی ثلاثة أضرب مایجب فیه الشفعة متبوعا و ما لایجب فیه تابعا و لایجب فیه متبوعا و مایجب فیه تابعا و لایجب متبوعا فأما مایجب فیه مقصورا متبوعا فالعراض والأراضی والراح لقوله ع الشفعة فیما لم یقسم -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۳۳ و أما ما لایجب فیه تابعا ومتبوعا بحال فکل ماینقل ویحول غیرمتصل کالحیوان والنبات والحبوب ونحو ذلک لاشفعة و فی أصحابنا من أوجب الشفعة فی ذلک و أما مایجب فیه تابعا و لایجب فیه متبوعا فکل ما کان فی الأرض من بناء وأصل و هوالبناء والشجر فإن أفرد بالبیع دون الأرض فلاشفعة فیه . و إن بیعت الأرض تبعها هذاالأصل من حیث الشفعة فی الأرض أصلا و فی هذه علی وجه التبع علی خلاف فأما ما لم یکن أصلا ثابتا کالزرع والثمار فإذادخلت فی البیع بالشرط کانت الشفعة واجبة فی الأصل دونها. و لاتثبت الشفعة إلالشریک مخالط فأما الشفعة بالجوار فلاتثبت إلا إذااشترکا فی الطریق أوالنهر و لایشرکهما فیه ثالث

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخابرة اسمان لعقد واحد و هواستكراء الأرض ببعض مايخرج منها والدليل عليه الإجماع والسنة ويمكن الاستدلال عليه أيضا من القرآن بالآيات التى استدللنا بها على صحة الشركة. فإذاثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ماخرج من نمائها على ثلاثة [صفحه ۷۰] أضرب معارضة ومزارعة ومساقاة فالمعارضة تصح بلا خلاف بين الأمة والمساقاة أيضا جائزة إلا عند أبى حنيفة وحده والمزارعة على ضربين ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه .فالباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه و لم يجعله مشاعا مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما مايدرك أولا ـ وللآخر مايتأخر إدراكه أو على أن الشتوى لأحدهما والصيفى للآخر فهذا باطل بلا خلاف لأنه قدينمى أحدهما ويهلك الآخر. والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف أوالثلث أوأقل أوأكثر كان ذلك جائزا عندنا و فيه خلاف للفقهاء و إن قال لى منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل كقوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثعلم أن مابقى للأب . والمساقاة هى أن يدفع الإنسان نخله أوكرمه إلى غيره على أن يصلحه ويسقيه و مايرزق الله من ثمره كانت بينهما على مايشترطانه وهى جائزة بشرطين مدة معلومة كالإجارة و يكون قدر نصيب العامل معلوما كالقراض . وهى من العقود اللازمة لأنها كالإجارة وتفارق القراض لأنها لاتحتاج إلى مدة وهى تحتاج إليها والمدة فيهاكالمدة فى الإجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنة أوسنتين و من خالف هناك خالف هاهنا. و قدذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك -قرآن-۶۱۶-۶۵۵

باب الإفلاس والحجر

اشاره

المفلس فى الشريعة هو ألذى ركبته الديون وماله لايفى بقضائها فإذا [صفحه ۷۱] جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غيرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم . فإذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال ألذى فى يده والثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره . ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة. والمحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه . والحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره والثانى حجر عليه لحق نفسه فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء والمريض محجور عليه فى ماله لحق ورثته و فيه خلاف والمكاتب محجور عليه فيما فى يده لحق سيده و أماالمحجور عليه لحق نفسه فهو الصبى والمجنون والسفيه . والأصل فى الحجر على الصبى قوله تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَيهِم أَموالَهُم. واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه و لايتم بعدحلم و قوله فَإِن آنَستُم أى علمتم فوضع الإيناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فيه . وقيل فى قوله تعالى وَ لْيُملِلِ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّ إلى قوله فَإِن كانَ ألّذِى -قرآن-۸۵۷-۹۶۴-قرآن-۱۰۲۶-۱۰۳۸-قرآن-۱۱۲۵-۱۱۵۷-قرآن-۱۱۶۹-۱۱۸۵ جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غيرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم . فإذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال ألذى فى يده والثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره . ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب

علی الجملة. والمحجور علیه إنما سمی بذلک لأنه یمنع ماله من التصرف فیه . والحجر علی ضربین أحدهما حجر علی الإنسان لحق غیره والثانی حجر علیه لحق نفسه فأما المحجور علیه لحق غیره فهو المفلس لحق الغرماء والمریض محجور علیه فی ماله لحق ورثته و فیه خلاف والمکاتب محجور علیه فیما فی یده لحق سیده و أماالمحجور علیه لحق نفسه فهو الصبی والمجنون والسفیه . والأصل فی الحجر علی الصبی قوله تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النّکاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَیهِم أَموالَهُم. والیتیم من مات أبوه قبل بلوغه و لایتم بعدحلم و قوله فَإِن آنَستُم أی علمتم فوضع الإیناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فیه . وقیل فی قوله تعالی وَ لیُملِلِ ألّذِی عَلَیهِ الحَقّ إلی قوله فَإِن کانَ ألّذِی عَلَیهِ الحَقّ سَفِیهاً أَو ضَعِیفاً أَو لا یَستَطِیعُ أَن یُمِلّ هُوَ فَلیُملِل وَلِیُّهُ بِالعَدلِإنه دلالة علی تثبیت الحجر لنفسه وقیل إنما دل ذلک علی الحجر لو قال ولی المطلوب وکلاهما علی الإطلاق لایصح و قال الفراء یحتمل غیر ذلک معناه فلیملل ولی الدین الکتاب بالعدل لابخسران . -قرآن-۱-۱۰۰

فصل

فإن قیل کیف یقبل قول المدعی علی مبلغ حقه .قلنا أما إذاأکذبه المطلوب فلا ولکن إذاصدقه جاز له أن یمل الکتاب ألذی یقع فیه الشهادة بالحق . والآیة إنما نزلت فی الدین عندوقوع الدیون لا عندتجاحدها.

فصل

اعلم أن الصبی محجور علیه ما لم یبلغ والبلوغ یکون بأحد خمسة أشیاء خروج المنی والحیض والحمل والإنبات والسن فاثنان منهما ینفرد بهما الإناث وهما الحیض والحمل والثلاثة الأخر یشترک فیهاالرجال والنساء. والحمل لیس ببلوغ حقیقة وإنما هوعلم علی البلوغ لأن الله أجری العادة أن المرأة لاتحبل حتی یتقدم حیض والحمل لایمکن إلا بعد أن تری المرأة المنی لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة لقوله تعالی یَخرُجُ مِن بَینِ الصّلبِ وَ التّرائِبِ وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة ولقوله تعالی مِن نُطفَةٍ أَمشاجٍ أی أخلاط. -قرآن-۴۳۶-۴۷۴-قرآن-۵۲۶-۵۴۴ [صفحه ۷۳] والإنبات دلیل علی البلوغ والاعتبار بإنبات العانة علی وجه الخشونة التی تحتاج إلی الحلق دون ما کان مثل الزغب .فأما السن فحده خمس عشرة سنة فی الذکور وتسع سنین إلی عشر فی الإناث . و قدذکرنا أن الصبی لایدفع إلیه ماله حتی یبلغ فإذابلغ وأونس منه الرشد یسلم إلیه ماله وإیناس الرشد منه مجموع أمرین أن یکون مصلحا لماله عدلا فی دینه ومتی کان غیررشید لایفک حجره و إن بلغ وصار شیخا. ووقت الاختبار یجب أن یکون قبل البلوغ لقوله تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا فإذابلغ الصبی فأما أن یسلم إلیه ماله أویحجر وکیفیة اختباره مذکورة فی کتب الفقه من أرادها فلیطلبها منها -قرآن-۴۶۱-۵۰۰

باب الغصب

تحریم الغصب معلوم بالکتاب والسنة والإجماع قال الله تعالی لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنکُم والغصب لیس عن تراض . و قال تعالی إِنّ الّذِینَ یَأکُلُونَ أَموالَ الیَتامی ظُلماً إِنّما یَأکُلُونَ فِی بُطُونِهِم ناراً و من غصب مال الیتیم فقد ظلمه . و قال تعالی وَیلٌ لِلمُطَفّفِینَ الّذِینَ إِذَا اکتالُوا عَلَی النّاسِ یَستَوفُونَ وَ إِذا کالُوهُم أَو وَزَنُوهُم یُخسِرُونَ. والإجماع ثابت علی أن الغصب حرام . -قرآن-۶۵-۱۵۲-قرآن-۱۹۰-۲۷۶-قرآن-۳۲۵-۴۳۷ [صفحه ۷۴] و قال النبی ص لایحل مال امرئ مسلم إلا عن طیب نفس منه -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۷ و قال حرمة مال المسلم کحرمة دمه -روایت-۱-۲-روایت-

۱۰-۳۹ . فإذاثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان و غيرحيوان وكلاهما إذا كان قائما يجب رده . و قال النبى ص على اليد ماأخذت حتى تؤدى -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۸ و قال لايأخذن أحدكم متاع أخيه جادا و لالاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۷۹ . و إن كان تألفا فعليه مثله لقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم إن كان له مثل و إن لم يكن له مثل فعليه قيمته أكثر ماكانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه مأمور برده فى كل وقت فوجب عليه قيمته إذاتعذر و الله أعلم -قرآن-۴۵-۱۱۳ [صفحه ۷۵]

كتاب النكاح

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم وَ الصّالِحِينَ مِن عِبادِكُم وَ إِمائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ. هذاخطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء يأمرهم أن يزوجوا الأيامى اللواتى لهم عليهن ولايۀ و أن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والإماء إذاكانوا ملكا لهم . والأيامى جمع أيم وهى المرأۀ التى لازوج لها سواء كانت بكرا أوثيبا و قال قوم الأيم التى مات زوجها و على هذا -قرآن-۱۹-۱۴۱ قوله ع الأيم أحق بنفسها أعنى الثيب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۴ وقيل إن الأمر بتزويج الأيامى إذاأردن ذلك أمر فرض والأمر بتزويج الأمۀ إذاأرادت ندب وكذلك العبد. ومعنى قوله إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ أى لايمنعوا من النكاح المرأۀ أو الرجل إذاكانا صالحين لأجل فقرهما وقلۀ ذات أيديهما فإنهم و إن -قرآن-۱۱۸-۱۶۸ [صفحه ۷۶] كانوا كذلك فإن الله يغنيهم من فضله و قال قوم معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام .فعلى الأول تكون الآيۀ خاصۀ فى الأحرار و على الثانى عامۀ فى الأحرار والمماليك فالنكاح فيه فضل كبير لأنه طريق التناسل و باب التواصل وسبب الألفۀ والمعونۀ على العفۀ و من سنن الإسلام النكاح وترك التعزب فمن دعته الحاجۀ إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنۀ رسول الله ص . و قدذكرنا ماحث الله به عباده ودعاه إليه فقال وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُمالآيۀ ثم قال وَ لْيَستَعفِفِ الّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِأمر تعالى من لايجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لايجد طولا من المهر و لايقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقۀ والكسوۀ أن يتعفف و لايدخل فى الفاحشۀ ويصبر حتى يغنيه الله من فضله -قرآن-۴۶۴-۴۹۱-قرآن-۵۰۶-۵۸۶

باب ماأحل الله من النكاح و ماحرم منه

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَ لَو أَعجَبَتكُم وَ لا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتّى يُؤمِنُوا وَ لَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ وَ لَو أَعجَبَكُم. هذه الآيۀ على عمومها عندنا فى تحريم مناكحۀ جميع الكفار وليست منسوخۀ و لامخصوصۀ قال ابن عباس فرق عمر ابن طلحۀ وحذيفۀ امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين و قال الحسن إنها عامۀ إلاأنها نسخت بقوله -قرآن-۱۹-۲۲۰ [صفحه ۷۷] تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم و قال ابن جبير هى على الخصوص . ونحن إنما اخترنا ماقلناه أولا لأنه لادليل على نسخها و لا على خصوصها وسنبين وجه ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى . و أماالمجوسيۀ فلايجوز نكاحها إجماعا والذمى لايجوز أن يتزوج مسلمۀ إجماعا أيضا وقرآنا وأخبارا. والأمۀ المملوكۀ

والجارية تكون مملوكة و غيرمملوكة. والإعجاب يكون بالجمال و يكون بخصال يرغب لها فيها ومعنى أعجبنى الشيء فرحت به ورضيته والفرق بين لوأعجبكم و إن أعجبكم أن لوللماضى و إن للمستقبل وكلاهما يصح فى معنى الماضى. و لايجوز نكاح الوثنية إجماعا لأنها تدعو إلى النار كماحكاه الله تعالى . و هذه العلة قائمة فى الذمية من اليهود والنصارى فيجب أن لايجوز نكاحها. و قال السدى فى قوله تعالى قُل لا يسَتوَي الخَبِيثُ وَ الطّيّبُ وَ لَو أَعجَبَكَ كَثرَةُ الخَبِيثفالخبيث الكافر والطيب المؤمن و هواختيار ابن جرير و قال جماعة الآية عامة أى لايستوى أهل الطاعة والمعصية لا فى المكان و لا فى المقدار و لا فى الإنفاق و لا فى غير ذلك من الوجوه . و فى الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول لقوله وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍفكل من عقد على أمة الغير وأعطى سيدها المهر كان العقد ماضيا غير أنه يكون تاركا للأفضل . و لايجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرة إلابرضاها فإن عقد عليها من -قرآن-٨-٦٥-قرآن-٧٣٠-٨٠٢-قرآن-١٠٥٥-١٠٩٥ [صفحه ٧٨] غيررضاها كان العقد باطلا و إن أمضت الحرة العقد مضى العقد و لم يكن له بعد ذلك اختيار.فأما الآية التى فى النساء وهى قوله وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِفإنما هى على التنزيه دون التحريم . -قرآن-١٢٧-١٨٣

فصل

و قال بعض المفسرين لايقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب فقد فصل الله تعالى بينهما فى قوله لَم يَكُنِ الّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ وَ المُشرِكِينَ و فى قوله ما يَوَدّ الّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ وَ لَا المُشرِكِينَإذ عطف أحدهما على الآخر. و هذاالتعليل من هذاالوجه غيرصحيح فالمشرك يطلق على الكل لأن من جحد نبوة محمدص فقد أنكر معجزه فأضافه إلى غير الله و هذا هوالشرك بعينه و هذاورد للتفخيم كماعطف على الفاكهة النخيل والرمان مع كونهما منها تخصيصا فى قوله تعالى فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ. ومتى أسلم الزوجان بنيا على النكاح ألذى كان جرى بينهما و لايحتاج إلى تجديده بلا خلاف و إن أسلمت قبله طرفة عين فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة وعندنا تنتظر عدتها فإن أسلم الزوج تبين أن الفرقة لم تحصل -قرآن-١٠٣-١٦٥-قرآن-١٧٨-٢٤٣-قرآن-٥١٠-٥٤٥ [صفحه ٧٩] ورجعت إليه و إن لم يسلم تبين أن الفرقة وقعت حين الإسلام غير أنه لايمكن من الخلو بها فإن أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف و إن كانت وثنية انتظر إسلامها مادامت فى العدة فإن أسلمت ثبت عقده عليها و إن لم تسلم بانت منه . فإن قيل كيف يقال للكافر ألذى يوحد الله مشرك .الجواب فيه قولان أحدهما أن كفره نعمة الله هى الإسلام وجحده لدين محمد ع كالشرك فى عظم الجرم . والآخر أنه إذاكفر بالنبى ع فقد أشرك فيما لا يكون إلا من عند الله و هوالقرآن فزعم أنه من عند غير الله ذكره الزجاج و هذاأقوى .فالمحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب و ماعداهما فمباح . وبيان ذلك فى الآيات من سورة النساء فى قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقتاً وَ ساءَ سَبِيلًا ثم قال حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم إلى آخرها. والحكمة فى هذاالترتيب ظاهرة ونحن نذكر تفصيلها فى فصول -قرآن-٦٩٦-٨١١-قرآن-٨٢١-٨٤٨ [صفحه ٨٠]

فصل

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم مانكح الآباء فى سورة النساء بقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ ثم فصل المحرمات . ومعنى الآية الأولى قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس إنه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح

امرأة الأب إذا لم تكن الأم .الثانی أن یکون ما نَکَحَبمنزلة المصدر والتقریر و لاتنکحوا نکاح آبائکم فعلی هذایدخل فیه النهی عن حلائل الآباء و کل نکاح لهم فاسد فی الجاهلیة و هواختیار الطبری و قال إن هذاالوجه أجود لأنه لوأراد حلائل الآباء لقال لاتنکحوا مانکح آباؤکم . و هذا لیس بطعن لأنه ذهب به مذهب الجنس کما یقول القائل لاتأخذ ماأخذ أبوک من الإماء فیذهب مذهب الجنس ثم یفسره بمن . و قوله إِلّا ما قَد سَلَفَیعنی بإلا لکن وکذا استثناء منقطع کقولهم لاتبع متاعی إلا مابعت أی لکن مابعت فلاجناح علیک فیه وقیل فی معناه قولان أحدهما إلا ما قدسلف فإنکم لاتؤاخذون به و إن کان منه ولد فلیس الولد بولد زنا و قال قطرب معناه لکن ماسلف فاجتنبوه ودعوه إنه فاحشة.الثانی حکاه بعض المفسرین إلا ما قدسلف فدعوه فهو جائز لکم و هذا لایجوز بالإجماع . والهاء فی قوله تعالی إِنّهُ کانَ فاحِشَةً یحتمل أن تکون عائدة إلی النکاح بعدالنهی ویحتمل أن تکون عائدة إلی النکاح ألذی علیه أهل الجاهلیة قیل -قرآن-۷۹-۱۲۶-قرآن-۳۰۹-۳۱۷-قرآن-۶۷۷-۶۹۵-قرآن-۱۰۷۶-۱۰۹۵ [صفحه ۸۱] و لا یکون ذلک إلا و قدقامت علیهم الحجة بتحریمه من جهة الرسل فالأول اختاره الجبائی و هوالأقوی قال وتکون السلامة مما قدسلف فی الإقلاع عنه وقیل إنما استثنی ما قدمضی لیعلم أنه لم یکن مباحا لهم .إِنّهُ کانَ فاحِشَةً أی زناءوَ مَقتاً أی بغضا أی یورث بغض الله ویسمی ولد الرجل من امرأة أبیه المقتی ومنهم الأشعث بن قیس و أبومعیط جد الولید بن عتبة. قال البلخی لیس کل نکاح حرمه الله تعالی زنا لأن الزنا هوفعل مخصوص لایجری علی طریقة لازمة وسنة جاریة لذلک لایقال للمشرکین فی الجاهلیة أولاد زنا و لالأهل الذمة والمعاهدین أولاد زنا إذا کان عقدا بینهم یتعارفونه .إِنّهُ کانَ فاحِشَةًدخلت کان لتدل علی أنه کان قبل تلک الحال کذا کان کذا فاحشة. وقول المبرد إن کان زائدة غیرصحیح لأنها لوکانت زائدة لم تعمل معناه أنه کان فیما مضی أیضا فاحشة ومقتا و کان قدقامت الحجة علیهم بذلک فی کل من عقد علیها الأب من النساء أنه یحرم علی الابن دخل بها أو لم یدخل بلا خلاف . فإن دخل بهاالأب علی وجه السفاح فهل یحرم علی الابن ففیه خلاف وعموم الآیة یقتضی أنها تحرم علیه لأن النکاح یعبر به عن الوطی کمایعبر به عن العقد فیجب أن یحمل علیهما. وامرأة الأب و إن علا تحرم علی الابن و إن نزل بلا خلاف -قرآن-۲۱۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۱-۲۴۹-قرآن-۵۹۴-۶۱۳ [صفحه ۸۲]

فصل

ثم قال تعالی حُرّمَت عَلَیکُم أُمّهاتُکُم وَ بَناتُکُمالآیة.اعلم أن فی الناس من اعتقد أن هذه الآیة و مایجری مجراها کقوله تعالی حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ وَ الدّمُمجملة لایمکن التعلق بظاهرها فی تحریم شیء وإنما یحتاج إلی بیان قالوا لأن الأعیان لاتحرم و لاتحل وإنما یحرم التصرف فیها والتصرف مختلف فیحتاج إلی بیان التصرف المحرم دون التصرف المباح . والأقوی أنها لیست مجملة لأن المجمل هو ما لایفهم المراد بعینه بظاهره ولیست هذه الآیة کذلک لأن المفهوم من ظاهرها تحریم العقد علیهن والوطی دون غیرهما من أنواع الفعل فلایحتاج إلی البیان مع ذلک وکذلک قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُالمفهوم منه الأکل والبیع دون النظر إلیها أو ماجری مجراه .کیف و قدتقدم هذه الآیة مایکشف عن أن المراد هاهنا من قوله تعالی وَ لا تَنکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُم فلما قال بعده حُرّمَت عَلَیکُم أُمّهاتُکُم کان المفهوم أیضا تحریم نکاحهن ویطلب الکلام فیه من أصول الفقه . -قرآن-۱۷-۵۷-قرآن-۱۳۸-۱۷۴-قرآن-۵۹۸-۶۲۴-قرآن-۷۵۶-۷۸۹-قرآن-۸۰۶-۸۳۳

فصل

قال ابن عباس حرم الله فی هذه الآیة سبعا بالنسب وسبعا بالسبب .فالمحرمات من النسب الأمهات ویدخل فی ذلک أمهات

الأمهات و إن علون وأمهات الآباء كذلك والبنات ويدخل فى ذلك بنات الأولاد أولاد البنين وأولاد [صفحه ۸۳] البنات و إن نزلن والأخوات سواء كن لأب أولأب وأم وكذا العمات والخالات و إن علون من جهة الأب كن أو من جهة الأم وبنات الأخ وبنات الأخت و إن نزلن و كل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أومجازا تحرم لقوله تعالى وَ بَناتُكُم وكذا من يقع عليه اسم العمة لقوله تعالى وَ عَمّاتُكُم وكذلك كل من كان خالته حقيقة وهى أخت أمه أومجازا وهى أخت جدته أى جدة كانت من قبل أمها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى وَ خالاتُكُم. والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة والأخوات أيضا من الرضاعة و كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فنص الله من جملتهن على الأمهات والأخوات بظاهر اللفظ ودل بفحواه على أن من عداهما ممن تحرم بالنسب كهما لأن تلك إذاصارت بالرضاع أما و هذه أختا فالعمة والخالة يصيران عمة وخالة وكذلك من سواهما - قرآن-۲۲۴-۲۳۵-قرآن-۲۷۹-۲۹۱-قرآن-۴۲۹-۴۴۰ ولذلك قال ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-۱-۲- روايت-۱۸-۵۳

فصل

ثم قال تعالى وَ أُمّهاتُ نِسائِكُمفأمهات النساء يحرمن بنفس العقد و إن لم يدخل بالبنت على رأى أكثر الفقهاء و به قال ابن عباس و الحسن وعطاء وقالوا هى مبهمة وخصوا التقييد بقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ - قرآن-۱۷-۳۷-قرآن-۱۹۰-۲۷۰ وروروا عن على ع وزيد بن ثابت أنه يجوز العقد على الأم ما لم يدخل بالبنت -روايت-۱-۲- روايت-۳۵-۸۱ و لم يجعلوا قوله مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّراجعا إلى أمهات النساء وقالوا تقدير الكلام حرمت عليكم نساؤكم مطلقا وحرمت عليكم ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم -قرآن-۱۹-۵۸ [صفحه ۸۴] اللاتى دخلتم بهن وقالوا أم المرأة تحرم بالعقد مجردا والربيبة تحرم بشرط الدخول بالأم و هذا هوالصحيح و قال قوم هى من صلبهما جميعا فإن المرأة لاتحرم أمها ما لم يدخل بهاأيضا. والصحيح أن الجملة المقيدة إذاعطفت على الجملة المطلقة لايجب أن يسرى ذلك التقييد إلى الجملة الأولى أيضا ويتحقق هذا من النحو أيضا فقال الزجاج و هوقول سيبويه والمحققين إن الصحيح هوالأول و ذلك أن الموصوفين و إن اتفقا فى الإعراب فإنهما إذااختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة والمثال يجىء من بعد. والربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه أولادها و إن نزلن وسميت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت فى حجره أو لم تكن لأنه إذاتزوج بأمها سمى هوربيبها وهى ربيبته . والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون هذامقتول و هذاذبيح و إن لم يقتل بعد و لم يذبح إذا كان يراد قتله أوذبحه وكذلك يقولون هذاأضحية لماأعد للتضحية فمن قال لاتحرم بنت الزوجة إلا إذاتربت فى حجره فقد أخطأ على ماقلناه . و قوله تعالى مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ قال المبردااللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّنعت للنساء اللواتى من أمهات الربائب لا غير قال لإجماع الناس أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها و إن من أجاز أن يكون قوله تعالى مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ هولأمهات نسائكم فيكون معناه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فيخرج أن يكون اللاتى دخلتم بهن لأمهات الربائب . قال الزجاج لأن الخبرين إذااختلفا لم يكن نعتهما واحدا لايجيز -قرآن-۱۰۱۷-۱۰۵۶-قرآن-۱۰۶۸-۱۰۹۲-قرآن-۱۲۳۰-۱۲۶۹ [صفحه ۸۵] النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء لأن الأولى جر بالباء والثانية بالإضافة فكذلك النساء الأولى فى الآية جر بإضافة الأمهات إليها والثانية جر بمن فلايجوز أن يكون اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّصفة للنساء الأولى والثانية. وقيل أيضا لوجاز أن يكون اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّصفة للأولى والثانية لجاز أن يكون قوله إِلّا ما

مَلَکَت أَیمانُکَماستثناء من جمیع المحرمات و فی إجماع الجمیع علی أنه استثناء مما یلیه و هوالمُحصَناتُ مِنَ النّساءِدلالهٔ علی أن اللاّتِی دَخَلتُم بِهِنّصفهٔ للنساء اللاتی تلیها والدلیل الأول أقوی و قال من اعتبر الدخول بالنساء لتحریم أمهاتهن یحتاج أن یقدر أعنی فیکون التقدیر وأمهات نسائکم أعنی اللاتی دخلتم بهن و لیس بنا إلی ذلک حاجهٔ. والدخول المذکور فی الآیهٔ قیل فیه قولان أحدهما قال ابن عباس هوالجماع واختاره الطبری الثانی قال عطا هوالجماع و مایجری مجراه من المسیس و هومذهبنا و له تفصیل فإن کان المسیس من شهوهٔ فهو کالجماع فیکون محظورا و إن کان من غیرشهوهٔ فنکاح بنتها مکروه و فیه خلاف بین الفقهاء. -قرآن-۲۴۳-۲۶۷-قرآن-۳۲۳-۳۴۷-قرآن-۳۸۹-۴۱۵-قرآن-۴۹۴-۵۱۸-قرآن-۵۳۳-۵۵۷

فصل

ثم قال تعالی وَ حَلائِلُ أَبنائِکُمُ الّذِینَ مِن أَصلابِکُمیعنی نساء البنین للصلب دخل بهن البنون أو لم یدخلوا وزوجات أولاد الأولاد من البنین والبنات داخلون فی ذلک وإنما قال مِن أَصلابِکُملئلا یظن أن امرأهٔ من یتبنی به تحرم علیه . و قال عطا نزلت الآیهٔ حین نکح النبی ع امرأهٔ زید بن حارثهٔ -قرآن-۱۷-۶۳-قرآن-۱۹۰-۲۰۳ [صفحه ۸۶] فقال المشرکون فی ذلک فنزل وَ حَلائِلُ أَبنائِکُمُ الّذِینَ مِن أَصلابِکُم.فأما حلائل الأبناء من الرضاع فمحرمات -قرآن-۳۰-۷۶ لقوله ع یحرم من الرضاع مایحرم من النسب -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۷ . وإنما سمیت المرأهٔ حلیلهٔ لأمرین لأنها تحل معه فی الفراش ولأنه یحل له وطؤها.

فصل

ثم عطف علیه فقال تعالی وَ أَن تَجمَعُوا بَینَ الأُختَینِ أی وحرم علیکم الجمع بینهما لأن أن مع صلتها فی حکم المصدر و هذایقتضی تحریم الجمع بینهما فی عقد واحد وتحریم الجمع بینهما فی الوطی سیما بملک الیمین فإذاوطئ إحداهما لم یحل له الأخری حتی تخرج تلک من ملکه و هوقول الحسن وأکثر المفسرین والفقهاء. و من أجاز الجمع بینهما فی الوطء علی ماذهب إلیه داود وقوم من أهل الظاهر فقد أخطأ فی الأختین وکذا فی الربیبهٔ وأم الزوجهٔ لأن قوله وَ أُمّهاتُ نِسائِکُمیدخل فیه المملوکهٔ والمعقود علیها وکذا قوله مِن نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلتُم بِهِنّیتناول الجمیع وکذا قوله وَ أَن تَجمَعُوا بَینَ الأُختَینِعام فی الجمیع علی کل حال فی العقد والوطی وإنما أخرجنا جواز ملکها بدلالهٔ الإجماع . و لایعارض ذلک قوله تعالی أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُملأن الغرض بهذه الآیهٔ مدح من یحفظ فرجه إلا عن الزوج أو ماملکت الأیمان فأما کیفیهٔ ذلک فلیس فیه . ویمکن الجمع بینهما بأن یقال أو ماملکت أیمانهم إلا علی وجه الجمع بین الأم والبنت أوالأختین . -قرآن-۲۸-۶۰-قرآن-۴۵۹-۴۷۹-قرآن-۵۲۴-۵۶۳-قرآن-۵۹۰-۶۲۲-قرآن-۷۳۸-۷۶۲ [صفحه ۸۷] و قوله تعالی إِلّا ما قَد سَلَفَاستثناء منقطع لکن ما قدسلف لایؤاخذکم الله به الآن و قددخلتم فی الإسلام وترکتم مافعلتم فی الجاهلیهٔ و لیس المراد أن ماسلف حال النهی یجوز استدامته بلا خلاف . وقیل إن إلابمعنی سوی وموضع أَن تَجمَعُوارفع تقدیره حرمت علیکم الأشیاء والجمع بین الأختین فإنهما یحرمان علی وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان أوافترقا و کان ذلک لبنی إسرائیل حلالا فإن خلفت إحداهما الأخری جاز. ویمکن الاستدلال بهذه الآیهٔ علی أنه لایصح أن یملک واحدهٔ من ذوات الأنساب المحرمات و من الرضاع أیضا لأن التحریم عام -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۲۳۶-۲۴۸ بقوله ع یحرم من الرضاع مایحرم من النسب -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۷ فهو دلیل علی أنه لایصح ملکهن من جههٔ الرضاع و إن کان فیه خلاف . و أماالمرأهٔ التی وطئها بلا تزویج و لاملک فلیس فی الآیهٔ مایدل علی أنه یحرم وطء أمها وبنتها لأن قوله تعالی وَ أُمّهاتُ نِسائِکُم و قوله مِن نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلتُم بِهِنّیتضمن إضافهٔ الملک إما بالعقد أوبملک الیمین

فلايدخل فيه من وطئ من لايملك وطؤها غير أن قوما من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية فى ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء. ثم قال إِنّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماًأخبر سبحانه أنه كان غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وإنما عفا لهم عما سلف . -قرآن-۱۸۶-۲۰۶-قرآن-۲۱۵-۲۵۴-قرآن-۴۶۷-۵۰۰

فصل

ثم قال تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللّهِ عَلَيكُم -قرآن-۱۷-۹۵ [صفحه ۸۸] قيل فى معناه ثلاثة أقوال أحدها و هوالأقوى أن المراد به ذوات الأزواج إلا مامَلكت أيمانكم من سبى من كان لها زوج لأن بيعها طلاقها قال ابن عباس طلاق الأمة ست سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۳ .الثالث أن المحصنات العفائف إلا مامَلكت أيمانكم بالنكاح أواليمين ملك استمتاع بالمهر أوملك استخدام بثمن الأمة وأصل الإحصان المنع . والإحصان على أربعة أقسام أحدها بالزوجية كقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِالثانى بالإسلام كقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِالثالث بالعقد كقوله وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالرابع يكون بالجزية كقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم. قال البلخى والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنى لأن قوله تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُمبسبى فلاخلاف أنه لايجوز وطى المسبية بعداستبرائها بحيضة. و قوله كِتابَ اللّهِ عَلَيكُمنصب على المصدر من غيرفعله و فيه معناه كأنه قال حرم الله ذلك كتابا من الله أوكتب كتابا و عن الزجاج أنه نصب على جهة الأمر و يكون عَلَيكُممفسرا والمعنى الزموا كتاب الله و على الإغراء -قرآن-۱۹۲-۲۱۹-قرآن-۲۴۴-۳۳۵-قرآن-۳۵۷-۴۲۶-قرآن-۴۵۴-۵۱۱-قرآن-۵۸۹-۶۱۶-قرآن-۶۷۸-۷۰۴-قرآن-۷۷۲-۷۹۳-قرآن-۹۳۳-۹۴۰ [صفحه ۸۹] والعامل محذوف لأن عليكم لايعمل فيما قبله . و قدصح عن ابن عباس أنه قال حرم الله من النساء سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وتلا الآية ثم قال والسابعة من محرمات السبب قوله وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم وهى امرأة الأب سواء دخل بها أو لم يدخل وتدخل فى ذلك زوجات الأجداد و إن علوا من الطرفين -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۲۶۵

باب مقدار مايحرم من الرضاع وأحكامه ماوراء ذوات المحارم القرابية

اشاره

أماالرضاع فإن الله سمى بقوله تعالى وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرضَعنَكُمأمهات للحرمة. و لايحرم عندنا الرضاع إلا مانبت اللحم وشد العظم وإنما يعتبر أقل ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية لايفصل بينهن برضاع امرأة أخرى أوبرضاع يوم وليلة لايفصل بينهما برضاع امرأة أخرى . و فى أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات و ذلك محمول على شدة الكراهة فى ذلك . ومتى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ماتقدم وحرم الشافعى بخمس رضعات و لم يعتبر التوالى وإنما اختار خمس الرضعات -قرآن-۴۱-۷۷ لماروت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۷ و هذايدل على مانذهب إليه من خمس عشرة رضعة لأن النسخ كماتوهم الشافعى أنه بالنقصان فإنه يكون بالزيادة وإنما ذهبنا إلى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق ع [صفحه ۹۰] وحرم أبوحنيفة بقليله وكثيره و فى أصحابنا من ذهب إليه والمراد به الكراهية.

واللبن عندنا للفحل لأنه بفعله ثار ونزل ومعناه إذاأرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعا ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غير هذاالفحل فإنهم لايحرمون عليهم . ثم اعلم أن كل أنثى انتسبت إليها باللبن فهى أمك لقوله تعالى وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرضَعنَكُمفالتى أرضعتك أوأرضعت امرأة أرضعتك أورجلا أرضعت بلبانه من زوجته أوأم ولده كلها على ماذكرناه فهى أمك من الرضاعة وكذا كل امرأة ولدت امرأة أرضعتك أوولدت رجلا أرضعت بلبنه فهى أمك من الرضاعة. -قرآن-۴۶۱-۴۹۷

فصل

و قوله تعالى وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِيعنى بنات المرضعة وهن ثلاثا الصغيرة الأجنبية التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أوبعدك والثانية أختك لأمك دون أبيك وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل غيرأبيك والثالثة أخيك لأبيك دون أمك وهى التى أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لو لاالرضاعة لم تحرما فالرضاعة سبب تحريمهما. و كل من تحرم بالنسب من اللاتى مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع -قرآن-۱۶-۴۵ [صفحه ۹۱] لقول النبى ص إن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۶۱ فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل ألذى ذكره الله محرمات بالرضاع . والكلام فى الرضاع فى ثلاثة فصول أحدها مدة الرضاع و قداختلف فيها فقال أكثر أهل العلم لايحرم إلا ما كان فى مدة الحولين فأما ما كان بعده فلايحرم بحال و هومذهبنا و به قال الشافعى و محمد و أبويوسف . وثانيها قدر الرضاع ألذى يحرم و قدذكرناه الآن . وثالثها كيفية الرضاع فعند أصحابنا لايحرم إلا ماوصل إلى الجوف من الثدى فى المجرى المعتاد ألذى هوالفم و أما مايؤجر أويسعط أويحقن به فلايحرم بحال .

فصل

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين تحريم أعيان وتحريم جمع .فأما تحريم الأعيان فنسب وسبب فالنسب قدمضى ذكره والسبب على ضربين رضاع ومصاهرة فالرضاع بيناه أيضا وتحريم المصاهرة و إن قدمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضا مجموعا مفصلا.فاعلم أنهن أربع أمهات الزوجات و كل من يقع عليها اسم أم حقيقة أومجازا و إن علون فالكل يحرمن لقوله تعالى أُمّهاتُ نِسائِكُم. والثانية الربيبة وهى كل من كان نسلها وكذا ولد الربيب ونسله فإنه يحرم بالعقد تحريم جمع فإن دخل بهاحرمن عليه كلهن تحريم تأبيد لقوله -قرآن-۳۵۹-۳۷۶ [صفحه ۹۲] وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِى حُجُورِكُم إلى قوله فَلا جُناحَ عَلَيكُم. والثالثة حلائل الأبناء فإذاتزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها وبناتها لقوله وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ وأمهاتها وأولادها ليس حلائله . والرابعة زوجات الآباء يحرمن دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره ولقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم. -قرآن-۱-۴۰-قرآن-۵۲-۷۱-قرآن-۱۷۶-۱۹۸-قرآن-۳۱۱-۳۴۴

فصل

ثم قال سبحانه كِتابَ اللّهِ عَلَيكُميعنى كتب الله تحريم ماحرم وتحليل ماحلل عليكم كتابا فلاتخالفوه وتمسكوا به . فإذاثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتى ذكرناهن فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة و من

السنة تفصيلا بين رسول الله ص ذلك بقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم كماعلمه الله تعالى . وهن الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم بذلك والمدخول بها فى العدة على كل حال والمنكوحة فى الإحرام والمفجور بابنها والمفجور بأبيها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهى ذات بعل والمفضاة بالدخول بهاقبل بلوغها تسع سنين والتى تقذفها زوجها وهى صماء والتى تقذفها زوجها وهى خرساء وبنت العمة على ابن الخال إذا كان فجر بأمها وبنت الخالة أيضا إذافجر بأمها والمفجور بأمها على الفاجر وكذا المفجور بابنتها. و قدخالفنا فقهاء العامة فى قولنا إن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليها نكاحها أبدا و إن فارقها زوجها والدليل على صحته وصحة مجموع ماذكرناه -قرآن-١٧-٣٨-قرآن-٣٠٣-٣٦٨ [صفحه ٩٣] من أخوات هذه المسألة إجماع الطائفة فإنه مفض إلى العلم . وإنما قلنا إن إجماعهم حجة لأن فى إجماع الإمامية قول الإمام ألذى دلت العقول على أن كل زمان لايخلو من رئيس معصوم لايجوز عليه الخطأ فى قول و لافعل فمن هذاالوجه كان إجماعهم حجة ودلالة قاطعة و هذه الطريقة واضحة مشروحة فى غيرموضع من كتبنا. فإن استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ و قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم بعدذكر المحرمات .قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كمارجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على ماذكره . على أن النساء اللاتى يعلم تحريمهن بالسنة إنما حرمت كل واحد منهن على رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره و إلاكانت هى قبل ذلك على أصل الإباحة و لو لاحصول ماحصل لماحرمت البتة فسقط سؤالهم .فأما إذازنى رجل بامرأة حرمت على ابنه والدليل عليه قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ولفظ النكاح يقع على الوطى والعقد معا على ماذكرناه فكأنه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم و لاتطئوا من وطئوهن . والدليل على جواز نكاح العمة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت إجماع الطائفة وكذا نكاح المرأة وعنده عمتها وخالتها إذارضيتا فإنه يدل عليه عموم قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُملأنه عام فى جميعهن و من ادعى نسخه فعليه الدلالة وخبر الواحد لاينسخ به القرآن -قرآن-٣٧٣-٤١٠-قرآن-٤٢٦-٤٥٧-قرآن-٩٠٥-٩٣٨-قرآن-١٢٢٩-١٢٦٠ [صفحه ٩٤]

باب ضروب النكاح

قال الله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم. أماالآية الأولى فقد قيل فى معناه أربعة أقوال أحدها أحل لكم مادون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .الثانى أحل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوها من المحرمات بالسبب .الثالث ماوراء ذلكم مما ملكت أيمانكم .الرابع ماوراء ذوات المحارم إلى الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أوملك يمين . و هذاالوجه أولى لأنه حمل الآية على عمومها فى جميع ماذكره الله فى كتابه أو على لسان نبيه . ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه و مايلزم بالعقد و مايلزم بالفرقة.فأقسامه على ثلاثة أقسام نكاح دوام و هو غيرمؤجل ونكاح متعة و هومؤجل ونكاح بملك اليمين . و أماشرائط الأنكحة الواجبة فالإيجاب والقبول والمهر أوالأجر أوالثمن أو مايقوم مقامها وكون المتعاقدين متكافئين فى الدين فى نكاح الدوام -قرآن-١٩-٥٠-قرآن-٦٥-١٩٤ [صفحه ٩٥] و أن تكون الزوجة والأمة من غيرذوات المحارم ونحو ذلك مما لايصح مع عدمه من الشروط. و مايلزم بالعقد فهى المهر والقسمة والنفقات ولحوق الأولاد و مايلزم بالفرقة نذكره . و ماروى من تحليل الرجل جاريته لمؤمن لايخرج عن تلك الأقسام الثلاثة التى هى من ضروب النكاح . وجارية الغير إذاتزوجت بإذن سيدها فنكاحها صحيح قال الله تعالى وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُممفمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أوملك اليمين . والنكاح يستحب لقوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمفعلق النكاح باستطابتها و ما هذه صورته

فهو غیرواجب خلافا لداود. و الناس ضربان ضرب مشته للجماع وقادر علی النکاح وضرب لایشتهیه فالمشتهی یستحب له أن یتزوج و ألذی لایشتهی فالمستحب أن لایتزوج لقوله تعالی وَ سَیِّداً وَ حَصُوراًفمدحه علی کونه حصورا و هو ألذی لایشتهی النساء لأنه لایجعل سبب ذلک و لایجیء شهوته بل یمیتها بکثرة الصوم و قال قوم ألذی یمکنه أن یأتی النساء ولکن لایفعل - قرآن-۳۴۳-۴۲۸-قرآن-۵۰۷-۵۳۰-قرآن-۷۵۰-۷۷۱

باب ذکر النکاح الدائم

اشاره

قال الله تعالی فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِفندب تعالی عباده إلی -قرآن-۱۹-۵۶ [صفحه ۹۶] التزویج وأجمع المسلمون علی أن التزویج مندوب إلیه لجمیع الأمة و إن اختلفوا فی وجوبه لمحمدص . و أما قوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِی الیَتامی فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَفاختلف المفسرون فی سبب نزوله علی ستة أقوال أحدها -قرآن-۱۱۳-۲۱۹ ماروی عن عائشة أنها نزلت فی حق الیتیمة التی تکون فی حجر ولیها فیرغب فی مالها وجمالها ویرید أن ینکحها بدون صداق مثلها فنهوا أن ینکحوهن إلا أن یقسطوا لها صداق مهر مثلها وأمروا أن ینکحوا ماطاب مما سواهن من النساء إلی أربع فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً من سواهن أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُم -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۳۰۹ . ومثل هذاذکر فی تفسیر أصحابنا وقالوا إنها متصلة بقوله وَ یَستَفتُونَکَ فِی النّساءِ قُلِ اللّهُ یُفتِیکُم فِیهِنّ وَ ما یُتلی عَلَیکُم فِی الکِتابِ فِی یَتامَی النّساءِ اللّاتِی لا تُؤتُونَهُنّ ما کُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنکِحُوهُنّوَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِی الیَتامی فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِالآیة و به قال الحسن والمبرد.الثانی -قرآن-۵۷-۲۴۴-قرآن-۲۴۵-۳۲۵ قال ابن عباس إن الرجل منهم کان یتزوج الأربع والخمس والست والعشر و یقول مایمنعنی أن أتزوج کماتزوج فلان فإذافنی ماله مال علی مال الیتیمة فأنفقه فنهاهم الله تعالی أن یتجاوزوا الأربع لئلا یحتاجوا إلی أخذ مال الیتیمة و إن خافوا ذلک مع الأربع أیضا أن یقتصروا علی واحدة -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۹۲ .الثالث قال جماعة کانوا یشددون فی أموال الیتامی و لایشددون فی أموال النساء ینکح أحدهم النسوة و لایعدل بینهن فقال تعالی کماتخافون أن لاتعدلوا فی الیتامی فخافوا فی النساء فانکحوا واحدة إلی الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. [صفحه ۹۷] الرابع قال مجاهدإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِی الیَتامیمعناه إن تحرجتم من ولایة الیتامی وأکل أموالهم إیمانا وتصدیقا فکذلک تحرجوا من الزناء وانکحوا النکاح المباح من واحدة إلی أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة.الخامس قال الحسن إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فی الیتیمة المرباة فی حجرکم فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِمما أحل لکم من یتامی قراباتکم مَثنی وَ ثُلاثَالآیة و به قال الجبائی و قال الخطاب متوجه إلی ولی الیتیمة إذاأراد أن یتزوجها فإنه إذا کان هوولیها کان له أن یزوجها قبل البلوغ و له أن یزوجها.السادس قال الفراء المعنی إن کنتم تتحرجون من مؤاکلة الیتامی فتحرجوا من جمعکم بین الیتائم ثم لاتعدلون بینهن . - قرآن-۱۸-۵۶-قرآن-۲۳۷-۲۶۲-قرآن-۲۹۲-۳۲۹-قرآن-۳۶۳-۳۷۷

فصل

أما قوله تعالی فَانکِحُوا ما طابَ لَکُمفهو جواب لقوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا علی ماروی عن عائشة و أبی جعفرع . و من قال إن تقدیره إن خفتم ألا تقسطوا فی الیتامی فکذلک تخافوا فی النساء الجواب قوله فَانکِحُوا والتقدیر فإن خفتم ألا تقسطوا فخافوا فی

أموال اليتامى فتعدلوا فيهافكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء فلاتتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أيضا من ذلك فواحدة فإن خفتم من الواحدة فمما ملكت أيمانكم فنزل ذكر فلذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء لدلالة الكلام عليه و هو قوله فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً. ومعنى أَلّا تُقسِطُوا أى ألا تعدلوا و لاتقسطوا والإقساط العدل واليتامى -قرآن-۱۸-۴۱-قرآن-۵۸-۸۶-قرآن-۲۱۶-۲۲۵-قرآن-۵۵۲-۵۹۰-قرآن-۵۹۹-۶۱۳ [صفحه ۹۸] جمع لذكران الأيتام وإناثهم فى هذاالمعنى . و قال الحسين بن على المغربى معنى ما طابَ أى مابلغ من النساء كمايقال طابت الثمرة أى بلغت والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجرى عليها الظلم فإن البالغة تختار لنفسها. وقيل معنى ما طابَ لَكُم ماحل لكم من النساء و من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم وإنما قال ما طابَلأن مامصدرية وقيل إن ماهاهنا للجنس كقولك ماعندك فالجواب رجل وامرأة وقيل لما كان المكان مكان إبهام جاءت ما لما فيها من الإبهام و لم يقل من طاب و إن كان من العقلاء ونحوهم من العلماء و مالغير العقلاء لأن المعنى انكحوا الطيب أى الحلال لأنه ليس كل النساء حلالا لأن الله حرم كثيرا منهن بقوله حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُمالآية هذاقول الفراء و قال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا و قال المبرد ماهاهنا للجنس وكذا قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُممعناه أى ملك أيمانكم . ومعنى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم أى فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع لما قال وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةًمعناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة. و قوله تعالى مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَبدل من ما طابَ وموضعه النصب وتقديره اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والواو على هذابمعنى أو و قدتقع هذه الألفاظ على الذكر والأنثى فوقوعها على الأنثى مثل الآية التى نحن فى تفسيرها ووقوعها على الذكر قوله أُولِي أَجنِحَةٍ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَلأن المراد به الجناح و هومذكر. -قرآن-۸۶-۹۲-قرآن-۲۵۳-۲۶۵-قرآن-۳۳۹-۳۴۵-قرآن-۶۶۰-۶۸۷-قرآن-۷۸۵-۸۰۹-قرآن-۸۴۱-۸۶۴-قرآن-۹۱۹-۱۰۱۹-قرآن-۱۰۷۷-۱۱۰۱-قرآن-۱۱۱۰-۱۱۱۶-قرآن-۱۳۲۵-۱۳۶۷ [صفحه ۹۹] و قوله مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَمعناه اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا فلايقال إن هذايؤدى إلى جواز نكاح تسع كماتوهمه بعض الزيدية فإن اثنين وثلاثا وأربعا تسع لماذكرناه فإن من قال دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع لايقتضى الأعداد فى الدخول ولكن لهذا العدد لفظا موضوعا و هوتسع فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العى جل كلامه تعالى عن ذلك . -قرآن-۹-۳۳ و قال الصادق ع لايحل لماء الرجل أن يجرى فى أكثر من أربعة أرحام من الحرائر - روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۴ ولعمومه بقوله إن الاقتصار فى نكاح المتعة على أربعة أولى و إن ورد أنهن بمنزلة الإماء و فى الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع فى ملك اليمين .

فصل

و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم أى فإن خفتم ألا تعدلوا فى مازاد على الواحدة فانكحوا واحدة. وقرأ أبو جعفرالمدنى بالرفع وتقديره فواحدة كافية كما قال تعالى فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزيدية بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلك و أمارباع إن أمنتم ذلك فيهن بدلالة قوله تعالى فَإِن -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۱۷۴-۲۲۳-قرآن-۴۴۱-۴۴۵ و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم أى فإن خفتم ألا تعدلوا فى مازاد على الواحدة فانكحوا واحدة. وقرأ أبو جعفرالمدنى بالرفع وتقديره فواحدة كافية كما قال تعالى فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزيدية بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلك و أمارباع إن أمنتم ذلك فيهن بدلالة

قوله تعالى فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً لأن معناه فإن خفتم فى الثنتين فانكحوا واحدة ثم قال فإن خفتم فى الواحدة أيضا فما ملكت أيمانكم على أن مثنى لاتصلح إلالاثنين اثنين على التفريق فى قول الزجاج فتقدير الآية فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلا من مثنى ورباع من ثلاث فلاحاجة إلى أن يقال الواو بمعنى أو و لو قال أولظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث و لالصاحب الثلاث رباع . و قال الفارسى إن مثنى وثلاث ورباع حال من قوله ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِفهو كقولك جئتك راكبا وماشيا وراكبا ومنحدرا تريد أنك جئته فى كل حال من هذه الأحوال ولست تريد أنك جئته و هذه الأحوال لك فى وقت واحد. و من استدل بقوله تعالى فَانكِحُوا على وجوب التزويج من حيث إن الأمر شرعا يقتضى الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر و إن اقتضى الإيجاب فى الشرع فقد ينصرف عنه بدليل و قدقام الدليل على أن التزويج ليس بواجب على أن الغرض بهذه الآية النهى عن العقد على من يخاف أن لايعدل بينهن . -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۴۵۳-۴۷۹-قرآن-۶۵۰-۶۵۹

فصل

ثم قال تعالى ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعُولُوافأشار بهذا إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها والاقتصار على ماملكت أيمانكم أى هوأقرب إلى أن لاتجوروا و لاتميلوا يقال منه عال يعول إذامال وجار. و ماقاله قوم من أن معناه أن لايفترقوا فهو خطأ وكذا قول من زعم أن معناه أن لايكثر عيالكم لأنه يقال عال يعيل إذااحتاج وأعال يعيل إذاكثر عياله . على أنه لو كان المراد القول الثالث لماأباح الواحدة و ماشاء من ملك -قرآن-۱۷-۴۳ [صفحه ۱۰۱] اليمين لأنه أريد فى العيال من أربع حرائر والصحيح أن عال الرجل عياله يعولهم أى مانهم و منه قوله ع ابدأ بمن تعول -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۸

باب الصداق وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً أى أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهن ونحلة نصب على المصدر. -قرآن-۱۹-۵۶ عن ابن عباس المخاطب به الأزواج أمرهم بإعطاء المهر كملا إذادخل بهالمن سمى لها فأما غيرالمدخول بهافإنها إذاطلقت فإن لها نصف المسمى إذاطلقها و إن لم يكن سمى لها المهر فلها المتعة فإن لم يطلقها و لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ما لم يتجاوز خمسمائة درهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۷۱ . و قال أبوصالح هذاخطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذازوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية. وذكر المعتمر بن سليمان أن أناسا كان أحدهم يعطى هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل و لا يكون بينهما المهر فيشير بهذا إلى نكاح الشغار فنهى الله عن ذلك . والظاهر يدل على الأول . ثم خاطب الله الأزواج بقوله تعالى فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً لأن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم فى شيءمما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية عن ابن عباس . و قال أبوصالح المعنى به الأولياء والمعنى إن طابت لكم أنفسهن بشيء -قرآن-۳۵۶-۴۲۳ [صفحه ۱۰۲] من المهر و من لتبيين الجنس فلو وهبت له المهر نحلة لجاز و كان حلالا بلا خلاف .

فصل

والأصل فى الصداق كتاب الله وسنة رسوله ص فالكتاب قوله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً و قوله فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ

فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً و قال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. -قرآن-۶۸-۱۰۵-قرآن-۱۱۴-۱۷۶-قرآن-۱۸۴-۲۸۳ و قال النبی ص أدوا العلائق قیل یا رسول الله ماالعلائق قال ماتراضی به الأهلون - روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۹۱ . و علیه الإجماع ویسمی المهر صداقا وأجرة وفریضة. فإن قیل کیف سماه الله نحلة و هوعوض عن النکاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذی هوالتدین یقال فلان ینتحل مذهب کذا فکان قوله تعالی نِحلَةًمعناه تدینا. وقیل إنه فی الحقیقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لکل واحد منهما بصاحبه کحظ الآخر. وقیل وجه ثالث و هو أن الصداق کان للأولیاء فی شرع من قبلنا بدلالة قول شعیب حین زوج موسی ابنته عَلی أَن تَأجُرَنِی ثَمَانِیَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ -قرآن-۱۹۷-۲۰۳-قرآن-۴۱۴-۴۶۵ . و علیه الإجماع ویسمی المهر صداقا وأجرة وفریضة. فإن قیل کیف سماه الله نحلة و هوعوض عن النکاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذی هوالتدین یقال فلان ینتحل مذهب کذا فکان قوله تعالی نِحلَةًمعناه تدینا. وقیل إنه فی الحقیقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لکل واحد منهما بصاحبه کحظ الآخر. وقیل وجه ثالث و هو أن الصداق کان للأولیاء فی شرع من قبلنا بدلالة قول شعیب حین زوج موسی ابنته عَلی أَن تَأجُرَنِی ثَمَانِیَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِکَفکان معنی قوله تعالی نِحلَةً أی إن الله أعطاهن هذا فی شریعة محمد ع . فإذاثبت هذافالمستحب أن لایعری نکاح عن ذکر مهر لأنه إذاعقد مطلقا ضارع الموهوبة و ذلک یختص بالنبیص فلذلک یستحب ذکره ولئلا یری الجاهل فیظن أنه یعری عن المهر ولأن فیه قطعا لمواد الخصومة. ومتی ترک ذکر المهر وعقد النکاح بغیر ذلک فالنکاح صحیح إجماعا لقوله تعالی لا جُناحَ عَلَیکُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِیضَةًتقدیره و لم تفرضوا لهن فریضة لأنه معطوف علی قوله ما لَم تَمَسّوهُنّبدلالة قوله وَ مَتّعُوهُنّ عَلَی المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی المُقتِرِ قَدَرُهُ. و هذه المتعة واجبة للمرأة التی طلقها قبل الدخول و لم یسم لها مهرا. ثم قال مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَی المُحسِنِینَ فإن کان المهر مسمی وأعطاها المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة قال الله تعالی وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَی المُتّقِینَ. -قرآن-۱-۲۱-قرآن-۴۶-۵۲-قرآن-۳۷۶-۴۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۳۸-قرآن-۵۵۱-۶۱۷-قرآن-۶۹۹-۷۴۳-قرآن-۸۲۱-۸۸۰

فصل

والصداق عندنا غیرمقدر فکل مایصح أن یکون ثمنا لمبیع أوأجرة لمکتر صح أن یکون صداقا قلیلا کان أوکثیرا و فیه خلاف . والکثیر أیضا لاحد له عندنا لقوله تعالی وَ إِن...آتَیتُم إِحداهُنّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَیئاً والقنطار مل ء مسک ثور ذهبا أوسبعون ألفا و هوإجماع لقصة عمر مع المرأة التی حجته فقال کل أحد أفقه من عمر حتی النساء أفقه من عمر. -قرآن-۱۶۲-۱۶۷-قرآن-۱۷۱-۲۲۴ [صفحه ۱۰۴] و کل ما له قیمة فی الإسلام وتراضی علیه الزوجان ینعقد به النکاح ویصیر به مهرا إلا أن السنة المحمدیة خمسمائة درهم قیمتها خمسون دینارا. وروی أصحابنا أن الإجارة مدة لایجوز أن یکون صداقا لأنه کان یختص بموسی ع ویجوز أن یکون المهر تعلیم شیء من القرآن

باب المتعة وأحکامها

اشاره

قال الله تعالی فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَةً قال الحسن هوالنکاح و قال ابن عباس والسدی هوالمتعة إلی أجل

مسمی و هومذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذاأطلق لایستفاد به فی الشرع إلاالعقد المؤجل و إن کان فی أصل الوضع معناه الانتفاع و لاخلاف أن الشیء إذا کان له وضع وعرف شرعی یجب حمله علی العرف دون الوضع لأنه صار حقیقة والوضع مجازا والحکم للطارئ أ لاتری أنهم یقولون فلان یقول بالمتعة وفلان لا یقول بالمتعة و لایریدون إلاالعقد المخصوص . و لاینافی ذلک قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُملأنا نقول إن هذه زوجة و لایلزم أن یلحقها جمیع أحکام الزوجات من المیراث والطلاق والإیلاء والظهار واللعان لأن أحکام الزوجات تختلف أ لاتری أن المرتدة تبین بغیر طلاق وکذا المرتد عندنا والکتابیة لاترث و أماالعدة فإنها یلحقها عندنا ویلحق به الولد أیضا فی هذاالنکاح فلاشنعة بذلک . -قرآن-۱۹-۸۱-قرآن-۵۳۰-۶۱۵ [صفحه ۱۰۵] و لو لم تکن زوجة لماجاز أن یضم ماذکر فی هذه السورة إلی ما فی تلک الآیة و إن ذلک جائز لأنه لاتنافی بینهما فیکون التقدیر إلا علی أزواجهم أو ماملکت أیمانهم أو مااستمتعتم به منهن و قداستقام الکلام .

فصل

و قدروی عن ابن مسعود و ابن عباس و أبی بن کعب وسعید بن جبیر أنهم قرءوا فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی و ذلک صریح بما قلناه علی أنه لو کان المراد به عقد النکاح الدائم لوجب لها جمیع المهر بنفس العقد لأنه قال تعالی فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّیعنی مهورهن عندأکثر المفسرین و ذلک غیرواجب بلا خلاف وإنما یجب الأجر بکماله فی عقد المتعة بنفس العقد. و لایعترض هذابقوله تعالی وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةًلأن آیة الصدقة مطلقة و هذه مقیدة بما قبلها مع أنه فصل سبحانه فقال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِیضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. و فی أصحابنا من قال قوله أُجُورَهُنّیدل علی أنه تعالی أراد المتعة لأن المهر لایسمی أجرا بل سماه الله تعالی صدقة ونحلة. و هذاضعیف لأن الله سمی المهر أجرا فی قوله فَانکِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّ و فی قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ مِن قَبلِکُم إِذا آتَیتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ و من حمل ذلک کله علی المتعة کان مرتکبا لمایعلم خلافه . -قرآن-۲۳۷-۲۵۸-قرآن-۳۹۶-۴۳۳-قرآن-۵۰۴-۶۰۳-قرآن-۶۳۳-۶۴۳-قرآن-۷۸۱-۸۳۵-قرآن-۸۴۸-۹۳۶ [صفحه ۱۰۶] و من حمل لفظ الاستمتاع علی الانتفاع فقد أبعد لأنه لو کان کذلک لوجب أن لایلزم من لاینتفع بها شیء من المهر فقد علمنا أنه لوطلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر فإن خلا بهاخلوة تامة لزمه جمیع المهر عندکثیر من الفقهاء و إن لم یلتذ و لم ینتفع .

فصل

و أماالخبر ألذی یروونه أن النبی ع نهی عن المتعة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۶ فهو خبر واحد لایترک له ظاهر القرآن و مع ذلک یختلف لفظه وروایته فتارة یروون أنه نهی عنها فی عام خیبر وتارة یروون أنه نهی عنها فی عام الفتح و قدطعن أیضا فی طریقه بما هومعروف . وأدل دلیل علی ضعفه قول عمر متعتان کانتا علی عهد رسول الله أناأنهی عنهما ومعاقب علیهما -روایت-۱-۲-روایت-۱۱-۷۵ فأخبر أن هذه المتعة کانت علی عهد رسول الله ص و أنه هو ألذی نهی عنها لضرب من الرأی. فإن قالوا إنما نهی لأن النبی ع کان نهی عنها.قلنا لو کان کذلک لکان یقول متعتان کانتا علی عهد رسول الله فنهی عنهما و أناأنهی عنهما أیضا فکان یکون آکد فی باب المنع فلما لم یقل ذلک دل علی أن التحریم لم یکن صدر عن النبی ص وصح ماقلناه . و قال الحکم بن عیینة قال علی ع لو لا أن عمر نهی عن المتعة مازنی إلاشقی -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۸۲ . [صفحه ۱۰۷] وذکر البلخی عن وکیع عن إسماعیل بن خالد عن قیس بن أبی حازم عن ابن مسعود قال کنا مع النبی ع ونحن شباب فقلنا یا رسول الله

أ لانستخصی قال لا ثم رخص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلی أجل -روایت-۱-۲-روایت-۸۶-۲۰۲ . و قوله تعالی وَ لا جُناحَ عَلَیکُم فِیما تَراضَیتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِیضَةِ قال السدی وقوم من أصحابنا معناه لاجناح علیکم فیما تراضیتم به من استئناف عقد آخر بعدانقضاء المدة التی تراضیتم علیها فتزیدها فی الأجر وتزیدک فی المدة. -قرآن-۱۷-۸۱

فصل

فإذاثبت أن النکاح المتعة جائز و هوالنکاح المؤجل و قدسبق إلی القول بإباحة ذلک جماعة معروفة الأحوال عندالمخالفین و قدأثبتوا فی کتبهم منهم أمیر المؤمنین ع و ابن مسعود ومجاهد وعطا و قدرووا عن جابر وسلمة بن الأکوع و أبی سعید الخدری والمغیرة بن شعبة و ابن جبیر و ابن جریح أنهم کانوا یفتون بها وادعاؤهم الاتفاق علی حظر المتعة باطل . و قدذکرنا أن الحجة لنا بعدالإجماع من القرآن قوله تعالی فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَةً ولفظ الاستمتاع والتمتع و إن کان واقعا - قرآن-۴۰۵-۴۶۷ [صفحه ۱۰۸] علی الالتذاذ والانتفاع فی أصل اللغة فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعین لاسیما إذاأضیف إلی النساء و لایفهم من قول القائل متعة النساء إلا هذاالعقد المخصوص کما أن لفظ الظهار اختص فی عرف الشرع بهذا الحکم المخصوص و إن کانت فی اللغة مشترکة فکأنه قال إذاعقدتم علیهن هذاالعقد المخصوص فآتوهن أجورهن . ولفظةاستَمتَعتُم لاتعدو وجهین إما أن یراد بهاالانتفاع والالتذاذ ألذی هوأصل موضوع اللغة أوالعقد المؤجل المخصوص ألذی اقتضاه عرف الشرع فلایجوز أن یکون هوالوجه الأول لأمرین أحدهما أنه لاخلاف بین محصلی من تکلم فی أصول الفقه فی أن لفظ القرآن إذاورد و هومحتمل لأمرین أحدهما أصل اللغة والآخر عرف الشرع أنه یجب حمله علی عرف الشرع ولهذا حملوا کلهم لفظ صلاة وزکاة وصیام وحج علی العرف الشرعی دون اللغوی. والأمر الآخر أنه لاخلاف فی أن المهر لایجب بالالتذاذ لأن رجلا لووطئ امرأته و لم یلتذ لوطئها لأن نفسه عافتها وکرهتها أولغیر ذلک من الأسباب لکان دفع جمیع المهر واجبا و إن کان الالتذاذ مرتفعا فعلمنا أن الاستمتاع فی الآیة إنما أرید به العقد المخصوص دون غیره . -قرآن-۳۳۰-۳۴۰

فصل

ومما یبین ذلک ویقویه قوله تعالی وَ لا جُناحَ عَلَیکُم فِیما تَراضَیتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِیضَةِ ومعناه علی ماروی عن آل محمد ع أن تزیدها أنت فی الأجر وتزیدک هی فی الأجل . -قرآن-۳۸-۱۰۲ [صفحه ۱۰۹] و مایقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح فی الإبراء والنقصان أوالزیادة فی المهر أو مایستقر بتراضیهما من النفقة لیس بصحیح لأنا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول و من الشرع ضرورة لابهذه الآیة والزیادة فی المهر کالهبة والهبة أیضا معلومة لا من هذه الآیة و أن التراضی مؤثر فی النفقات و ماأشبهها فحمل الآیة والاستفادة بها ما لیس بمستفاد قبلها و لامعلوم هوالأولی فالحکم ألذی ذکرناه مستفاد بالآیة غیرمعلوم قبلها فیجب أن یکون أولی .

فصل

فإن قیل کیف یصح حمل لفظةاستَمتَعتُم علی النکاح المخصوص و قدأباح الله بقوله وَ أُحِلّ لَکُم ما وَراءَ ذلِکُمالنکاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلک بعقد المتعة فهو خارج عن الإجماع .قلنا قوله تعالی بعدذکر المحرمات من النساءوَ أُحِلّ لَکُم ما وَراءَ ذلِکُم أَن تَبتَغُوا بِأَموالِکُم مُحصِنِینَ غَیرَ مُسافِحِینَیبیح العقد علی النساء والتوصل بالمال إلی استباحتهن ویعم ذلک العقد المؤبد

والمؤجل ثم خص المؤجل بالذكر فقال فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّفالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة و لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة لأن الزيادة فى الأجر والأجل لايليق إلابالعقد المؤجل . فإن قيل الآية مجملة لقوله تعالى مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج و غير ذلك .قلنا الأولى أن تكون لفظةمُحصِنِينَمحمولة على العقد والتنزيه من الزناء لأنه فى مقابلة قوله غَيرَ مُسافِحِينَ والسفاح الزناء بغير شبهة و لوحملت -قرآن-۳۰-۴۰-قرآن-۸۴-۱۱۵-قرآن-۲۳۳-۳۲۰-قرآن-۴۳۵-۴۶۴-قرآن-۶۷۰-۶۹۷-قرآن-۷۹۲-۸۰۱-قرآن-۸۶۰-۸۷۶ [صفحه ۱۱۰] اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان ألذى يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا. فإن قيل كيف يحمل لفظة الإحصان فى الآية على مايقتضى الرجم وعندكم أن المتعة لاتحصن .قلنا قدذهب أكثر أصحابنا إلى أنها تحصن وإنما لاتحصن إذاكانت المتمتع بهايغيب عنها فى أكثر الأوقات والغائب عن زوجته فى النكاح الدائم لا يكون بحكم المحصن فى الرجم . و بعد فإذاكانت لفظةمُحصِنِينَتليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك إليه كما أنارددنا لفظة الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لماكانت تليق به فكأنه تعالى أحل النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الإحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع . وموضع أَن تَبتَغُوانصب على البدل من ما أو على حذف اللام بأن يكون تقديره لأن تبتغوا و من قرأوَ أُحِلّبالضم جاز فى محل أن الرفع والنصب ومعنى أَن تَبتَغُوا أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن أونكاحا مؤجلا أومؤبدا عن ابن عباس .مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ أى متزوجين غيرزانين وأعفة غيرزناة و قال الزجاج المسافح والمسافحة الزانيان غيرممتنعين من أحد فإذاكانت تزنى بواحد فهى ذات خدن فحرم الله الزناء على وجه السفاح ألذى ذكرناه واتخاذ الصديق ألذى بيناه -قرآن-۳۶۲-۳۷۱-قرآن-۶۱۰-۶۲۲-قرآن-۷۰۳-۷۱۱-قرآن-۷۵۵-۷۶۷-قرآن-۸۴۹-۸۷۶

باب العقد على الإماء وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ -قرآن-۱۹-۸۷ قال الله تعالى وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِمعناه و من لم يجد منكم طولا والطول هوالغنى مأخوذ من الطول فشبه الغنى به لأن به ينال معالى الأمور وقيل الطول هوالهوى قال جابر إذاهوى الأمة التى للغير فله أن يتزوجها بأن كان ذا يسار والأول هوالصحيح و هوالمروى عن أبى جعفرع .المعنى من لم يستطع زيادة فى المال وسعة يبلغ بهانكاح الحرة فلينكح أمة أى من لم يقدر على شىءمما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون فى الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فإن مهور الإماء أقل ومئونتهن أخف فى العادة. والمراد به إماء الغير لأنه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه إجماعا وطولا مفعول به و على قول جابر من أنه من الهوى مفعول له . والعنت فى قوله تعالى لِمَن خَشِيَ العَنَتَ مِنكُم على هذاالمراد به الحد لأنه إذاهواها خشى أن يواقعها فيحد فيتزوجها. والفتاة الشابة والفتاة الأمة و إن كانت عجوزا لأنها كالصغيرة فى أنها لاتوقر توقير الحرة والفتوة حالة الحداثة يقال أفتى الفقيه لأنه فى مسألة حادثة. -قرآن-۱-۵۷-قرآن-۸۰۳-۸۳۱

فصل

و فی الآیهٔ دلالهٔ علی أنه لایجوز نکاح الأمهٔ الکتابیهٔ لأنه قید جواز العقد علی الإماء بکونهن مؤمنات و قال أبوحنیفهٔ یجوز ذلک لأن التقیید هو علی [صفحه ۱۱۲] جههٔ الندب دون التحریم والأول أقوی لأنه الظاهر و ماقاله عدول عن الظاهر. ومنهم من قال إن تأویل من فتیاتکم المؤمنات الکتابیات دون المشرکات من عبدهٔ الأوثان بدلالهٔ الآیهٔ فی المائدهٔ وهی قوله تعالی وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ مِن قَبلِکُم و هذا لیس بشیء لأن الکتابیهٔ لاتسمی مؤمنهٔ. و من أجاز العقد علی الکتابیهٔ له أن یقول آیهٔ المائدهٔ مخصوصهٔ بالحرائر منهن دون الإماء. وظاهر الآیهٔ یقتضی أن من وجد المهر للحرهٔ ونفقتها و لایخاف العنت لایجوز له تزویج الأمهٔ وإنما یجوز العقد علیها مع عدم الطول والخوف من العنت و هومذهب الشافعی غیر أن أکثر أصحابنا قالوا ذلک علی وجه الأفضل لالأنه لوعقد علیها و هوغنی کان العقد باطلا و هوقول أبی حنیفهٔ وقووا ذلک بقوله تعالی وَ لَأَمَهٌ مُؤمِنَهٌ خَیرٌ مِن مُشرِکَهٍ. إلا أن من شرط صحهٔ العقد علی الأمهٔ عندأکثر الفقهاء ألا یکون عنده حرهٔ و هومذهبنا إلا أن ترضی الحرهٔ بأن یتزوج علیها أمهٔ فإن أذنت کان العقد صحیحا عندنا ومتی عقد علیها بغیر إذن الحرهٔ کان العقد باطلا وروی أصحابنا أن الحرهٔ تکون بالخیار بین أن تفسخ عقد الأمهٔ کما یکون لها الخیار أن تفسخ عقد نفسها والأول أظهر لأنه إذا کان العقد باطلا لایحتاج إلی فسخه .فأما تزویج الحرهٔ علی الأمهٔ فلایجوز إلابإذن الحرهٔ فإن لم تعلم الحرهٔ بذلک کان لها أن تفسخ نکاح نفسها أونکاح الأمهٔ و فی الناس من قال فی عقده علی الحرهٔ طلاق الأمهٔ -قرآن-۲۱۲-۲۶۹-قرآن-۷۰۵-۷۴۵ و عن النبی ع الحرائر صلاح البیت -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] والإماء هلاک البیت -روایت-از قبل-۲۴

فصل

ثم قال تعالی وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِیمانِکُم بَعضُکُم مِن بَعضٍقیل فیه قولان أحدهما کلکم ولد آدم الثانی کلکم علی الإیمان . ویجوز أن تکون الأمهٔ أفضل من الحرهٔ وأکثر ثوابا عند الله و فی ذلک تسلیهٔ لمن یعقد علی الأمهٔ إذاجوز أن یکون أکثر ثوابا عند الله مع اشتراکهم بأنهم ولد آدم و فی ذلک صرف عن التعایر فی الأنساب . و من کره نکاح الأمهٔ قال إن الولد منها یکون مملوکا ولذلک أنکر وعندنا أن هذا لیس بصحیح لأن الولد عندنا یلحق بالحریهٔ فی کلا الطرفین إلا أن یشترط. و قوله تعالی فَانکِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ أی اعقدوا علیهن بإذن أهلهن و فی ذلک دلالهٔ واضحهٔ علی أنه لایجوز نکاح الأمهٔ بغیر إذن ولیها ألذی هومالکها. و قوله تعالی وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا مالکهن مهورهن لأن مهر الأمهٔ لسیدها وقیل تقدیره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقیل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فی أیدیهن لمواليهن فیکون الأداء إلیهن بحضور مواليهن أداء إلی الموالی. و قوله تعالی بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع علیه العقد والتراضی. و قوله تعالی مُحصَناتٍ غَیرَ مُسافِحاتٍیعنی بالعقد علیهن دون السفاح معهن وَ لا مُتّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصدیق یکون للمرأهٔ یزنی بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أی غیرزانیات جهرا و لاسرا و لایحرم فی الجاهلیهٔ ماخفی من الزناء وإنما یحرم ماظهر منه قال الله تعالی وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ -قرآن-۱۷-۶۵-قرآن-۴۹۷-۵۲۷-قرآن-۶۵۶-۶۷۸-قرآن-۸۹۹-۹۱۰-قرآن-۹۶۰-۹۸۵-قرآن-۱۰۲۴-۱۰۴۷-قرآن-۱۲۲۱-۱۲۴۶ ثم قال تعالی وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِیمانِکُم بَعضُکُم مِن بَعضٍقیل فیه قولان أحدهما کلکم ولد آدم الثانی کلکم علی الإیمان . ویجوز أن تکون الأمهٔ أفضل من الحرهٔ وأکثر ثوابا عند الله و فی ذلک تسلیهٔ لمن یعقد علی الأمهٔ إذاجوز أن یکون أکثر ثوابا عند الله مع اشتراکهم بأنهم ولد آدم و فی ذلک صرف عن التعایر فی الأنساب . و من کره نکاح الأمهٔ قال إن الولد منها یکون مملوکا ولذلک أنکر وعندنا أن هذا لیس بصحیح لأن الولد عندنا یلحق بالحریهٔ فی کلا الطرفین إلا أن یشترط. و قوله تعالی فَانکِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ أی اعقدوا علیهن بإذن أهلهن و فی ذلک دلالهٔ واضحهٔ علی أنه لایجوز نکاح الأمهٔ بغیر إذن ولیها ألذی هومالکها. و قوله تعالی وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا

مالکهن مهورهن لأن مهر الأمة لسیدها وقیل تقدیره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقیل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فی أیدیهن لمواليهن فیکون الأداء إلیهن بحضور مواليهن أداء إلی الموالی. و قوله تعالی بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع علیه العقد والتراضی. و قوله تعالی مُحصَناتٍ غَیرَ مُسافِحاتٍیعنی بالعقد علیهن دون السفاح معهن وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصدیق یکون للمرأة یزنی بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أی غیرزانیات جهرا و لاسرا و لایحرم فی الجاهلیة ماخفی من الزناء وإنما یحرم ماظهر منه قال الله تعالی وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ أی حرم الزناء سرا وعلانیة. -قرآن-۱-۲۹

فصل

قوله تعالی فَإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتح الهمزة فمعناه أسلمن و قال الحسن یحصنها الإسلام والزوج . و لاخلاف أنه یجب علیها نصف الحد إذازنت سواء کانت ذات زوج أو لم تکن . و قوله مِنَ العَذابِ أی من الحد لقوله وَ لیَشهَد عَذابَهُما ویَدرَؤُا عَنهَا العَذابَ. و لارجم علی الإماء لأن الرجم لاینتصف . و قوله ذلِکَ لِمَن خشَیَ العَنَتَ مِنکُمإشارة إلی نکاح الأمة عندعدم الطول لمن خشی العنت أی الزناء والمشقة والضرر لغلبة الشهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَیرٌ لَکُممعناه وصبرکم عن نکاح الإماء و عن الزناء خیر لکم . ویدل علی أن الإحصان یعبر به عن الخیریة قوله تعالی فی أول الآیةوَ مَن لَم یَستَطِع مِنکُم طَولًا أَن یَنکِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ و لاشک أنه أراد بهاالحرائر والعفائف لأن اللاتی لهن أزواج لایمکن العقد علیهن علی أن فی الناس من قال إن المحصنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقد علی المرأة الفاجرة ینعقد و إن کان مکروها لأن قوله الزّانِي لا یَنکِحُ إِلّا زانِیَةً -قرآن-۱۴-۲۷-قرآن-۲۱۰-۲۲۲-قرآن-۲۴۲-۲۶۲-قرآن-۲۶۵-۲۸۸-قرآن-۳۴۰-۳۷۴-قرآن-۴۶۷-۴۹۴-قرآن-۶۱۷-۶۸۵-قرآن-۹۱۲-۹۴۶ قوله تعالی فَإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتح الهمزة فمعناه أسلمن و قال الحسن یحصنها الإسلام والزوج . و لاخلاف أنه یجب علیها نصف الحد إذازنت سواء کانت ذات زوج أو لم تکن . و قوله مِنَ العَذابِ أی من الحد لقوله وَ لیَشهَد عَذابَهُما ویَدرَؤُا عَنهَا العَذابَ. و لارجم علی الإماء لأن الرجم لاینتصف . و قوله ذلِکَ لِمَن خشَیَ العَنَتَ مِنکُمإشارة إلی نکاح الأمة عندعدم الطول لمن خشی العنت أی الزناء والمشقة والضرر لغلبة الشهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَیرٌ لَکُممعناه وصبرکم عن نکاح الإماء و عن الزناء خیر لکم . ویدل علی أن الإحصان یعبر به عن الخیریة قوله تعالی فی أول الآیةوَ مَن لَم یَستَطِع مِنکُم طَولًا أَن یَنکِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ و لاشک أنه أراد بهاالحرائر والعفائف لأن اللاتی لهن أزواج لایمکن العقد علیهن علی أن فی الناس من قال إن المحصنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقد علی المرأة الفاجرة ینعقد و إن کان مکروها لأن قوله الزّانِي لا یَنکِحُ إِلّا زانِیَةً أَو مُشرِکَةًمنسوخ بالإجماع ویمکن أن یخص بالعفائف علی الأفضل دون الوجوب . وذکر الطبری أن فی الآیة تقدیما وتأخیرا لأن التقدیر و من لم یستطع منکم طولا أن ینکح المحصنات المؤمنات مما ملکت أیمانکم أی فلینکح مما ملکت أیمانکم من فتیاتکم المؤمنات بعضکم من بعض و الله أعلم بإیمانکم و هومليح . -قرآن-۱-۱۴

فصل

ثم قال تعالی یُرِیدُ اللّهُ لِیُبَیّنَ لَکُم وَ یَهدِیَکُم سُنَنَ الّذِینَ مِن قَبلِکُم قال الجبائی فی الآیة دلالة علی أن ماذکر فی الآیتین من تحریم النکاح وتحلیله قد کان علی من قبلنا من الأمم لقوله وَ یَهدِیَکُم سُنَنَ الّذِینَ مِن قَبلِکُم أی فی الحلال والحرام . و قال الرمانی لایدل ذلک علی اتفاق الشریعة و إن کنا علی طریقتهم فی الحلال والحرام کما لایدل علیه و إن کنا علی طریقتهم فی

الإسلام و هذاأقوى ومثله قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُم واللام فى لِيُبَيّنَلإرادةِ التبيين والأصل أن يبين كمازيدت فى لا أبا لك لتأكيد الإضافة.وَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيكُم أى يقبل توبتكم من استحلالهم ما هوحرام عليهم من حلائل الآباء والأبناءوَ يُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَواتِقيل هم اليهود -قرآن-۱۷-۹۰-قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۴۴۹-۵۱۳-قرآن-۵۲۶-۵۳۵-قرآن-۶۰۷-۶۴۴-قرآن-۷۲۰-۷۶۱ [صفحه ۱۱۶] لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب وقيل المجوس أى يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة ويُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفّفَ عَنكُم فى نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا فى أمر النساء -قرآن-۸۷-۱۲۰

باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ أى لاتعطوا النساء والصبيان أموالكم التى تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم . و قال تعالى الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم و فيه دليلان على وجوب ذلك أحدهما قوله قَوّامُونَ والقوام على الغير هوالمتكفل بأمره من نفقة وكسوة و غير ذلك والثانى قوله وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِميعنى أنفقوا عليهن من أموالهم . و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا أى فى النفقةفَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُميعنى لاتكثروا من تمونونه فلو لا أن النفقة واجبة والمئونة عليه ماحذره بكثرتها عليه . و قال تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِى أَزواجِهِميعنى من الحقوق التى لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر و غير ذلك . -قرآن-۱۹-۵۴-قرآن-۲۲۳-۳۲۸-قرآن-۳۷۰-۳۷۹-قرآن-۴۵۷-۴۸۸-قرآن-۵۳۵-۶۲۷-قرآن-۶۴۲-۶۷۷-قرآن-۷۷۹-۸۲۴ [صفحه ۱۱۷] و قال تعالى وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ وَ كِسوَتُهُنّ بِالمَعرُوفِ والمولود له الزوج فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها. -قرآن-۱۵-۷۶

فصل

و قوله تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِى أَزواجِهِم قال قوم معناه قدعلمنا مصلحة ماأخذنا على المؤمنين فى أزواجهم و مافرضناه عليهم مصلحة لهم فى أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الأزواج و غير ذلك من الحقوق ومما ملكت أيمانهم أن لايقع لهم الملك إلابوجوه معلومة ووضعنا أكثر ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك وإنما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غيرمحاباة. وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لايصح وإنما كان ذلك للنبى ع خاصة و قال قوم يصح غير أنه يلزم المهر إذادخل بها وإنما جاز بلا مهر للنبى ع خاصة و ألذى يبين صحة ماقلناه قوله تعالى إِن أَرادَ النّبِىّ أَن يَستَنكِحَها خالِصَةً لَكَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَفبين أن هذاالضرب من النكاح خاص له ع دون غيره من المؤمنين . ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللأمة يوم و فى رواية للحرة ليلتان وللأمة المزوجة ليلة فإن كانت ملك بيمين فلاقسمة لها والتسوية بينهن فى النفقة والكسوة أفضل و لابأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما. و إذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة فى كل أربع ليالى و إن كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عندواحدة ثلاث ليالى و عندالأخرى ليلة. -قرآن-۱۶-۶۱-قرآن-۶۱۰-۶۸۲ [صفحه ۱۱۸]

فصل

و قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كُنتُنّ تُردنَ الحَياةَ الدّنياالآية فقد فرض الله على نبيه ص أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا و بين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع فقد روى فى سببه أن كل واحدة من نسائه طلبت شيئا منه فلم يقدر على ذلك لأنه لماخيره الله تعالى فى ملك الدنيا فاختار الآخرة فأمره الله بتخيير النساء فاخترنا الله ورسوله . وروى فى سبب ذلك أن بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران فقالت لاأريد إلا من ذهب فاغتم لذلك النبى ع فنزلت الآية فصبرن على الفاقة والضر فأراد الله تعالى أن يكافئهن فى الحال فأنزل لا يَحِلّ لَكَ النّساءُ مِن بَعدُ وَ لا أَن تَبَدّلَ بِهِنّ مِن أَزواجٍالآية ثم نسخت بعدمدة بقوله إِنّا أَحلَلنا لَكَ أَزواجَكَ اللّاتِي آتَيتَ أُجُورَهُنّيعنى أعطيت مهورهن لأن النكاح لاينفك من المهر. والإيتاء قد يكون بالأداء و قد يكون بالالتزام وأحللنا لك ماملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهن ماشئت وأحللنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن وتعطيهن مهرهن ثم قال وَ امرَأَةً مُؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَها لِلنّبِيّيعنى وأحللنا لك المرأة إذاوهبت نفسها لك إذاأردتها ورغبت فيها. -قرآن-١٦-٨٧-قرآن-٦٣٦-٧٠٦-قرآن-٧٣٥-٧٩٢-قرآن-١٠١١-١٠٦٢ عن ابن عباس لاتحل لك امرأة بغير مهر و إن وهبت نفسها إلاللنبى ع خاصة -روايت-١-٢-روايت-١٧-٧٧ . [صفحه ١١٩]

فصل

و قوله تعالى وَ الوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنّ حَولَينِ كامِلَينِ هوأمر ورد فى صورة الخبر كقوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً. وإنما قلنا ذلك لأمرين أحدهما أن تقديره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فى حكم الله ألذى أوجبه على عباده فحذف للدلالة عليه . والثانى أنه وقع موقع ليرضعن تصرفا فى الكلام مع دفع الإشكال و لو كان خبرا لكان كذبا لوجودنا والوالدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما و قال بعضهم هو على ظاهره خبر. فإن قيل إن الخبر يوجب ... والإجماع أن الوالدة بالخيار.الجواب أنه فى تقدير حق للوالدات أن يرضعن حولين . و قال الأصم ذلك فى المطلقات لوروده عقيبه ولقوله وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ والزوجة يلزم لها النفقة إذاكانت تطيع على كل حال و لاالتباس على أنها عامة و لايمتنع أن يبين للرضاع زيادة حق على حق الزوجية. و قال أبومسلم هوأمر وحكم من الله على النساء بإرضاع أولادهن و على أزواجهن إقامة رزقهن وكسوتهن . و قال الزجاج فى قوله تعالى بِالمَعرُوفِ أى بما تعرفون أنه عدل على -قرآن-١٦-٦٨-قرآن-١٠٠-١٢٦-قرآن-٦١٠-٦٤٣-قرآن-٩١٣-٩٢٤ [صفحه ١٢٠] قدر الإمكان ويدل على هذاالتأويل قوله تعالى لا تُكَلّفُ نَفسٌ إِلّا وُسعَهاالأنه خبر فى تقدير النهى وبدل أى لايكلف الزوج من النفقة أكثر من الإمكان على قدر حاله و مايتسع له لأن الوسع مايتسع له الرجل و لايتحرج به ويصير إلى الضيق من أجله . -قرآن-٤٩-٧٩ ونظر الصادق ع إلى أم إسحاق ترضع أحد ابنيها فقال لاترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا -روايت-١-٢-روايت-٣-١٣١

فصل

و فى الآية بيان لأمرين أحدهما مندوب والآخر فرض .فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين لأن مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع . والفرض أن مدة الحولين التى تستحق المرضعة الأجر فيها و لاتستحق فيما زاد عليه و هو ألذى بينه الله تعالى بقوله فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفثبتت المدة التى يستحق فيهاالأجرة على ماأوجبه الله تعالى فى هذه الآية. وإنما قال تعالى حَولَينِ كامِلَينِ و إن كانت التثنية تأتى على استيفاء السنتين لوقع التوهم من أنه على طريقة التغليب كقولهم سرنا يوم الجمعة و إن كان السير فى بعضه و قديقال أقمنا حولين و إن كانت الإقامة فى حول وبعض من الحول الثانى فهو لرفع الإبهام

ألـذی یعرض فی الکلام . فإن قیل هل یلزم الحولین فی کل مولود.قیل فیه خلاف -قرآن-۲۵۹-۳۰۱-قرآن-۳۹۸-۴۱۵ [صفحه ۱۲۱] قـال ابن عبـاس لالأـنه یعتبر ذلک بقوله وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَـهراً فإن ولـدت المرأة لسـتة أشـهر فحولین کاملین و إن ولدت لسـبعة أشـهر فثلاثة وعشـرون شـهرا و إن ولدت لتسـعة أشهر واحد وعشرون شهرا یطلب لذلک التکملة لثلاثین شهرا فی الحمل والفصال ألـذی یسـقط به الفرض و علی هذایـدل أخبارنا لأنهم رووا أن مانقص عن أحـد وعشـرین شـهرا فهو جور علی الصبی. و قـال الثوری هولازم فی کل ولـد إذااختلف والـداه رجعا إلی الحولین من غیرنقصان و لازیادة لایجوز لهما غیر ذلک . والرضاع بعـدالحولین لاحکم له فی التحریم عندنا و به قال ابن عباس وأکثر العلماء. و قوله وَ عَلَی المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّإنه یجب علی الأب إطعام أم الولـد وکسوتها مادامت فی الرضاعـة اللازمـة إذاکانت مطلقة عندأکثر المفسـرین . -قرآن-۴۱-۷۹-قرآن-۵۷۳-۶۰۶

فصل

أما قوله تعالی لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِهافله تقدیران أحدهما لاتضارر ما لم یسم فاعله أی لاینزع الولد منها ویسترضع امرأة أخری مع إجابتها إلی الرضاع بأجرة المثل و لامولود له و هوالوالد أی لاتضارر والدة بأن لاتمتنع هی من الإرضاع بأجرة المثل . والثانی أن وزنه تفاعل أی لاتضارر والـدة بولـدها أی لاتترک المطلقـة إرضاع ولـدها غیضا علی أبیه فتضـر بولـدها لأن الوالدة أشـفق علی ولدها من الأجنبیة و هواختیار الزجاج قال لاتضر بولدها فی رضاع و لاغذاء و لاحفظ -قرآن-۱۸-۴۷ [صفحه ۱۲۲] فیکون ضار بمعنی أضـر ومعنی و لامولود له بولده أی لایضـر الوالد علی أم الولد من جهة النفقة وتفقده وحفظه . ویجوز أن تکون المضارة من الوالدین بسبب الولد ونهیا عنه لأن فی تضارهما إضـرارا بالولد و قال أبومسـلم المضارة والمعاسـرة واحدة لقوله تعالی وَ إِن تَعاسَرتُم فَستُرضِعُ لَهُ أُخری وتعاسـرهما أن تعلو المرأة فی التمـاس النفقـة ومنعهـا الوالـد أوسط مایکفیها کأنه قیل لاتضـر والـدة الزوج بولـدها وکذا فرض الوالد -قرآن-۲۵۳-۲۹۲ و عن أبی جعفر و أبی عبـد الله ع أی لایترک جماعهـا خوف الحمل لأجل ولـدها المرتضع و لاـتمنع نفسـها مـن الأـب خـوف الحمـل فیضـر ذلـک بالأـب -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۴۵ . و إذاقرئلا تُضَارّبـالرفع فهو فی لفـظ الخبر ومعناه الأمر والمعنی لاتضارر ووالـدة علی هذافاعلـة لا غیر و إذاقرئ بفتـح الراء فهو نهی مجزوم اللفظ والتقدیر لایضاررہ أو لاتضاررہ . -قرآن-۱۲-۲۱

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الوارِثِ مِثلُ ذلِکَمعناه علیه کماذکر من قبل من النفقـة و من ترک المضارة وقیل الوارث الولـد وقیل الوالـدة والأول أقوی . وروی فی أخبارنا أن علی الوارث کائنا من کان النفقـة و هوظاهر القرآن و به قال جماعـة و قال بعض المفسـرین إن علی کل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب یؤخذ به و أمانفقة ما بعدالرضاع فعندنا تلزم الوالدین و إن علیا النفقة علی الولد و إن نزل و لاتلزم غیرهم و قال قوم تلزم العصبة دون الأم والإخوة -قرآن-۱۶-۴۴ [صفحه ۱۲۳] من الأم وقیل علی الوارث من الرجال والنساء علی قدر النصیب من المیراث وعموم الآیة یقتضیه غیر أناخصصناه بدلیل . و قال أبوحنیفة وأصحابه علی الوارث ممن کـان ذا رحم محرم دون من کـان ذا رحم لیس من المحرم کـابن العم و ابن الأخت فأوجبوا علی ابن الأخت و لم یوجبوها علی ابن العم و إن کـان وارثه فی تلـک الحال وکـذا العم و ابن العم و قال سـفیان و علی الوارث أی الباقی من أبویه و هـذامثل ماقلناه .

فصل

و قوله تعالى فَإِن أَرادا فِصالًا عَن تَراضٍ مِنهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيهِماالفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدى أمه إلى غيره من الأقوات و هذاالفصال فى الآية المراد به فصال قبل الحولين لأن المدة التى هى تمام الحولين معلومة إذاتنازعا رجعا إليه فأما بعدالحولين فلايجب على واحد منهما اتباع الآخر فى دعائه . و قال ابن مهر إيزد فى تفسيره إذااتفق الوالد والمرضعة على أن يريا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضرا به إن فطماه فجائز أن يفعلاه والظاهر أنه مع شرط الفصال قبل الحولين تراضى الوالدين واستشارة الغير فيه وجوز أبومسلم أن يكون المراد بالفصال مفصاله بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتراق وتسليم الولد حتى تسترضعه من يختار و هوبعيد. و قد قال تعالى وَ حَرّمنا عَلَيهِ المَراضِعَ مِن قَبلُ ومعناه منعنا موسى ع من قبل رده إلى أمه وبغضناهن إليه كان ذلك كالمنع بالنهى لا أن هناك -قرآن-١۶-٨٨-قرآن-٧۶١-٧٩٩ [صفحه ١٢۴] نهيا بالفعل فلما أحضر فرعون أمه سألها كيف ارتضع منك و لم يرتضع من غيرك فقالت لأنى امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لاأكاد أوتى صبيا إلاارتضع منى يدل هذا على أن لبن الأم أنفع بالولد من لبن غيرها. و عن ابن عباس أنه إذاتراضيا على انفصال فلاحرج إذاسلمتم أجرة الأم أوالظئر -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨۴ و قال مجاهد أجرة الأم بمقدار ماارتضعت أجرة المثل و قال سفيان أجرة المسترضعة. وعندنا أن الأب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم لاأرضعه إلابخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها قال تعالى وَ إِن تَعاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخرى إلا أن الأصلح له أن يترك مع أمه . وآتيتم بالمد من الإعطاء وأتيتم بالقصر من الإتيان والتقدير إذاسلمتم ماأتيتم نقده فحذف المضاف ثم المضاف إليه وبِالمَعرُوفِيتعلق بأتيتم أوبسلمتم والآية تدل على أنه تعالى أتاه إذاضمن أن يعطيه فإذاسلم قيل سلم ماآتاه والعامل فى إذامعنى لاجناح عليكم أى إذااسترضعتم وآتيتم الأجرة أمنتم فإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أى لأولادكم . و فى الآية دلالة على أن الولادة بستة أشهر تصح لأنه إذاضم إلى الحولين كان ثلاثين شهرا وروى ذلك عن على ع و عن ابن عباس . -قرآن-٢١٠-٢۴٩-قرآن-۴٠۶-۴١٧

فصل

و قوله تعالى وَ ما كُنتَ لَدَيهِم إِذ يُلقُونَ أَقلامَهُم أَيُّهُم يَكفُلُ مَريَمَ فيه دلالة -قرآن-١۶-٨٣ [صفحه ١٢۵] على أنهم حين ولادتها تشاحوا فى ألذى تحضنها وتكفل تربيتها فقال زكريا أناأولى لأن خالتها عندى و قال القوم نحن أولى لأنها بنت إمامنا و كان عمران إمام الجماعة فألقوا الأقلام أيهم أولى بكفالتها فألقوها بالماء تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة وانحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا. فإذاثبت ذلك فاعلم أن الأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع فإذاخرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان حرا و كان الولد ذكرا فإن كان أنثى فهى أحق بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج فإذاتزوجت كان الوالد أحق بها إلا أن تكون مملوكا. و لاتسترضع كافرة و لازانية لقوله تعالى وَ ألَّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً فإن كان الوالد مات كانت الأم أحق به من الوصى سواء كان الولد ذكرا أوأنثى إلى أن يبلغ . و قال تعالى وَ وَصَّينَا الإنسانَ بِوالِدَيهِ حَمَلَتهُ أُمُّهُ وَهناً عَلى وَهنٍ وَ فِصالُهُ فِى عامَينِ أى إنها تضعف ضعفا بحملها الولد إلى أن تضعه فلاتزال تزداد ضعفا على حسب تزايده فى بطنهاوَ فِصالُهُ فِى عامَينِ أى فى انقضاء عامين بعدالوضع وظاهر الآية يدل على جواز أحد وعشرين شهرا فإنها فى عامين . و قوله تعالى وَ وَصَّينَا الإنسانَ بِوالِدَيهِ إِحساناً حَمَلَتهُ أُمُّهُ كُرهاً وَ وَضَعَتهُ كُرهاً وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً أى أمرناه بأن يحسن إلى والديه إحساناحَمَلَتهُ أُمُّهُ كُرهاً أى كانت تحمله لمشقة فى بطنها مدة الحمل ووضعته بمشقة فى حال الولادة وأرضعته مدة

الرضـاع . -قرآن-۶۰۱-۶۴۱-قرآن-۷۵۱-۸۴۲-قرآن-۹۳۵-۹۵۷-قرآن-۱۰۶۴-۱۱۸۹-قرآن-۱۲۳۱-۱۲۵۳ [صـفحه ۱۲۶] ثم تبين أن أقـل مـدة الحمـل وكمـال مـدة الرضـاع ثلاثون شـهرا فنبه بتلك الآيـة على مايسـتحقه الوالـدان من حيث إنهما يكفلانه ويربيانه

باب فى ذكر ملك الأيمان

قال الله تعالى وَ الّـذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم.اعلم أن الإماء يسـتباح وطؤهن بإحدى ثلاثة أشـياء العقـد عليهن بإذن أهلهن وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن وإباحته له و إن لم يكن هناك عقـد وبأن يملكهن فيسـتبيح وطأهن بملك الأيمان . وإنما يملكهن بوجوه معلومـة من الشـرى والهبة والإرث والسبى و لابأس أن يجمع الرجل بين أختين فى الملـك لكنه لايجمع بينهما فى الوطء لأن حكم الجمع بينهما فى الوطء حكم الجمع بينهما فى العقـد فمتى ملك أختين ووطئ منهما واحدة لم يجز له وطئ الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع أوالهبة أوغيرهما. ويجوز أن يملك أمه وأمها فمتى وطئ إحداهما حرمت الأخرى عليه أبدا. و قوله تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِى أَزواجِهِم وَ ما مَلَكَت أَيمانُهُم قدتكلمنا عليه من قبل وكـذلك فى قوله تعـالى إِنّـا أَحلَلنا لَكَ أَزواجَكَ اللّاتِى آتَيتَ أُجُورَهُنّ وَ ما مَلَكَت يَمِينُكَ. وملك اليمين فى الآيات المراد به الإماء لأن الذكور من المماليك لاخلاف -قرآن-۱۹-۱۰۴-قرآن-۶۹۰-۷۶۰-قرآن-۸۰۸-۸۸۹ [صفحه ۱۲۷] فى وجوب حفظ الفرج منهم لأن الله عنى بالفروج فى قوله وَ الّـذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَفروج الرجال خاصـة بدلالـة قوله إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُماستثنى من الحـافظين لفروجهم من لايحفـظ فرجه عن زوجته أو مـاملكت يمينه من الإمـاء على ماأباحه الله له . و كـل مـا لم يجز الجمع بينهما فى العقـد فلايجوز الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين . وإنما قيل للجاريـة ملك يمين و لم يقل فى الـدار ملك يمين لأن ملك الجارية أخص من ملك الدار إذ له نقض بنية الدار و ليس له نقض بنية الجارية و له عارية الدار و ليس له عارية الجارية فلذلك خص الملك فى الأمة -قرآن-۶۱-۹۸-قرآن-۱۳۰-۱۷۶

باب مايحرم النظر إليه منهن و مايحل

اشاره

خـاطب الله نبيه ع فقـال يـا محمـدقُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضّوا مِن أَبصـارِهِم عن عورات النساء و مايحرم النظر إليه أى قل لهم يغضوا من نظرهم فلايـنظروا إلى مـايحرم فـوجب الغض على العموم حيث حـذف المفعول ثم خص من وجه آخر بـإيراد من فمن للتبعيض لأن غض البصـر إنمـا يجب فى بعض المواضع . و كـل موضع ذكر فى القرآن حفـظ الفروج فهو الزنـاء إلا فى هـذاالموضع لأن المراد به الستر حتى لايـنظر إليها أحـد -قرآن-۳۴-۷۴ قـال الصـادق ع لايحـل للرجل أن ينظر إلى فرج أخته و لايحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيهـا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۹۵ . و قـال قوم من المفسـرين العورة من النسـاء ماعـدا الوجه والكفين فأمروا [صفحه ۱۲۸] بغض البصـر عن عوراتهن وقيل العورة من الرجل العانـة إلى مسـتغلظ الفخـذ من أعلى الركبة و هوالعورة من الإماء والحرة عورة من قرنها إلى قـدمها قالوا ويـدل على أن الوجه والكفين والقـدمين كلها ليست بعورة من الحرة أن لها كشف ذلك فى الصـلاة. و قوله تعـالى وَ يَحفَظُوا فُرُوجَهُمأمر منه تعـالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام و أن يحفظوها عن إبـدائها. ثم أمر المؤمنـات أيضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال و ما لايحل لهن النظر إليه وأمرهن أن يحفظن فروجهن إلا من أزواجهن على ماأبـاحه الله ويحفظن أيضـا إظهارهـا بحيث ينظر إليهـا ونهاهن عن إبـداء زينتهن إلا ماظهر منها. -قرآن-۲۵۴-۲۷۶ قال ابن

عباس یعنی القرطین والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والنحر فإنه یجوز إظهار ذلک فأما الشعر فلایجوز أن تبدیه إلالزوجها -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۵ . والزینة المنهی عن إبدائها زینتان فالظاهرة الثیاب والخفیة الخلخالان والسواران فی قول ابن مسعود و قال ابراهیم الظاهر ألذی أبیح الثیاب فقط و قال الحسن الوجه والثیاب و قال قوم کل ما لیس بعورة یجوز إظهاره والأحوط قول ابن مسعود.

فصل

ثم قال تعالی وَ لیَضرِبنَ بِخُمُرِهِنّ وهی المقانع عَلی جُیُوبِهِنّ. ثم کرر النهی عن إظهار الزینة تأکیدا وتغلیظا واستثنی من ذلک الأزواج وآباء النساء و إن علوا وآباء الأزواج وأبناءهم أَو إِخوانِهِنّ أَو بَنِی إِخوانِهِنّ أَو بَنِی أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّیعنی النساء المؤمنات لاالمشرکات وقیل یعنی -قرآن-۱۷-۴۱-قرآن-۵۶-۷۱-قرآن-۱۹۲-۲۶۸ [صفحه ۱۲۹] نساء المؤمنین دون نساء المشرکین سواء کن ذمیات أوغیرهن فإنهن یصفن ذلک لأزواجهن إلا إذاکانت أمة. و قوله أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُنّیعنی الإماء فإنه لابأس بإظهار الزینة لهؤلاء المذکورین لأنهم محارم . و قوله تعالی أَوِ التّابِعِینَ غَیرِ أُولِی الإِربَةِ مِنَ الرّجالِ قال ابن عباس هو ألذی یتبعک لیصیب من طعامک و لاحاجة له فی النساء و هوالأبله وقیل هوالعنین وقیل هوالمجنون و قال مجاهد هوالطفل ألذی لاأرب له فی النساء وقیل هوالشیخ الهم والإربة الحاجة. و قوله تعالی أَوِ الطِّفلِ الَّذِینَ لَم یَظهَرُوا عَلی عَوراتِ النِّساءِیعنی الصغار الذین لم یراهقوا فإنه یجوز إبداء الزینة لهم إذا لم یطلعوا بعد علی الاستلذاذ والتمتع بهن و لم یروا العورات عورات لصغرهم . و لم یقل أوأعمامهن أوإخوانهن لأن أولادهن لیسوا ذوی محرم لهن فلعلهم إذارأوا زینتهن بأن یظهرنها لهم یصفونها لبنیهم فیفتتنوا. -قرآن-۱۱۳-۱۳۸-قرآن-۲۲۶-۲۸۰-قرآن-۴۹۶-۵۵۲

فصل

اعلم أن قوله تعالی قُل لِلمُؤمِنِینَ یَغُضّوا مِن أَبصارِهِمیدل علی أنه لایحل للأجنبی أن ینظر إلی أجنبیة لغیر حاجة وسبب فنظرة إلی ما هوعورة منها محظور و إلی ما لیس بعورة کالثیاب فقط مکروه . والمراد إذاملکت فحلا أوخصیا هل یجوز لها أن تخلو به أوتسافر معه قال قوم إنه یکون محرما لها لقوله تعالی وَ لا یُبدِینَ زِینَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ إلی قوله أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُنّفنهاهن عن إظهار زینتهن لأحد إلا من استثنی واستثنی ملک الیمین قالوا و هذاظاهر القرآن وعندنا أنه لا یکون محرما -قرآن-۲۳-۶۳-قرآن-۳۱۲-۳۵۹-قرآن-۳۷۱-۳۹۶ [صفحه ۱۳۰] فإن أصحابنا رووا فی تفسیر الآیة أن المراد به الإماء دون الذکران من المماليک علی ماتقدم . ویجوز للرجل إذاأراد أن یتزوج بامرأة أن ینظر إلی محاسنها و إذااشتری جاریة جاز له أن ینظر إلیها ویمکن الاستدلال علیه بقوله تعالی وَ کَشَفَت عَن ساقَیها قالَ إِنّهُ صَرحٌ مُمَرّدٌ مِن قَوارِیرَ وروی أنه نظر إلی ساقها و کان علیه الشعر فساءه ذلک فعمل له النورة والزرنیخ . -قرآن-۲۲۹-۲۹۱

فصل

و قوله تعالی لا تَدخُلُوا بُیُوتاً غَیرَ بُیُوتِکُم حَتّی تَستَأنِسُوانهی الله المؤمنین أن یدخلوا بیوتا لایملکونها وهی ملک غیرهم إلا بعد أن یستأذنوا والاستیناس الإیذان فالمعنی حتی تستأنسوا بالإذن و قال مجاهد حتی یستأنسوا بالتنحنح والکلام ألذی یقوم مقام الاستئذان و قد بین تعالی ذلک بقوله وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنکُمُ الحُلُمَ فَلیَستَأذِنُوا قال عطاء و هوواجب فی أمه وأخته وسائر أهله

لئلا يهجم على عورتهم . و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأذِنكَمُ الّذِينَ مَلَكَت أَيمانُكَم وَ الّذِينَ لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكَم ثَلاثَ مَرّاتٍ يقول الله مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذاأرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم . قال ابن عباس الآية فى النساء والرجال من العبيد و قال غيره الاستئذان واجب على كل بالغ -قرآن-۱۶-۷۲-قرآن-۳۰۸-۳۶۴-قرآن-۴۵۰-۵۷۷ [صفحه ۱۳۱] فى كل حال و على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية ففى ذلك دلالة على أنه يجوز أن يؤمر الصبى ألذى يعقل لأنه أمره بالاستئذان و قال آخرون ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك . وفسر تعالى الأوقات فقال مِن قَبلِ صَلاةِ الفَجرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظّهِيرَةِ وَ مِن بَعدِ صَلاةِ العِشاءِلأن الغالب على الناس أن يتعروا فى خلواتهم فى هذه الأوقات . ثم بين أنه ليس عليكم و لاعليهم أن يدخلوا عليكم من غيرإذن يعنى الذين لم يبلغوا الحلم و هوالمراد بقوله طَوّافُونَ عَلَيكُم أى هم طوافون ثم قال وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَليَستَأذِنُوافقد صار حكمهم حكم الرجال . و قوله تعالى وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِيعنى المسنات اللاتى يقعدن عن الحيض و عن التزويج وإنما ذكر القواعد لأن الشابة يلزمها من الستر أكثر مما يلزم العجوز والعجوز لايجوز لها أن تبدى عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع -قرآن-۲۲۳-۳۲۱-قرآن-۴۹۹-۵۱۷-قرآن-۵۴۲-۵۹۸-قرآن-۶۴۲-۶۶۸

باب اختيار الأزواج و من يتولى العقد عليهن

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَ أُنثى وَ جَعَلناكُم شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنّ أَكرَمَكُم عِندَ اللّهِ أَتقاكُمفهذا يدل على أن المؤمنين أكفاء فى عقد النكاح كماأنهم متكافئون فى الدماء فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنة المحمدية و كان -قرآن-۱۹-۱۵۹ [صفحه ۱۳۲] عنده يسار بقدر ما يقول بأمرها والإنفاق عليها و كان مرضيا غيرمرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا لله ويكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق . واستدل المرتضى على أن الرجل إذاأراد أن يتزوج ينبغى أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمة ويجتنب من لاأصل له بقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهّر فقال يجوز أن يكون للثياب هاهنا معنى آخر غير ماقالوه و هو أن الله سمى الأزواج لباسا فقال تعالى هُنّ لِباسٌ لَكُم وَ أَنتُم لِباسٌ لَهُنّ واللباس والثياب هنا بمعنى واحد فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء أى يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب لأنهن مظان الاستيلاد ومضام الأولاد. -قرآن-۲۷۸-۲۹۶-قرآن-۴۰۰-۴۴۰ و عن الصادق ع زوجوا الأحمق و لاتزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قدينجب والحمقاء لاتنجب -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۹ وَ البَلَدُ الطّيّبُ يَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ ألّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً. -قرآن-۱-۹۴

فصل

و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامتَحِنُوهُنّ إلى قوله وَ لا جُناحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنّ إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. -قرآن-۱۵-۹۴-قرآن-۱۰۶-۲۱۰ [صفحه ۱۳۳] سبب نزول هذه الآية أن المهادنة لماوقعت بين النبى ع و بين قريش بالحديبية فرت بعدها امرأة من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمة فجاء زوجها و قال ردها على فنزلت فَلا تَرجِعُوهُنّ إِلَى الكُفّارِ. و ماجرى للنساء ذكر وإنما ضمن أن يرد الرجال فأمر الله أن تمتحن المهاجرة بالشهادتين فإن كانت مؤمنة رد صداقها و لاترد هى عليه إذ هى لاتحل له و لا هويحل لها و هذا فى القرآن للتوكيدوَ لا تُمسِكُوا

بِعِصَمِ الكَوافِرِحكم آخر أى كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لاتبغوا نكاح الكافرات إن لم يؤمن . ثم قال تعالى وَ سئَلُوا ما أَنفَقتُم وَ لِيَسئَلُوا ما أَنفَقُوا أى إن ارتدت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلكم أن تطالبوا أهلها أووليها من الكفار أويردوا عليكم ماأنفقتم فى صداقها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك فأما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة فى حكم الله تعالى . و فى هذه الآية أحكام كثيرة منها ما هوباق ومنها ما قدسقط وكثير من الناس يدعون النسخ فيما قدسقط كامتحان المهاجرة ورد الصداق على الكافر و ليس فى شىء من ذلك نسخ وإنما هى أحكام تبعت الهجرة والهدنة التى كانت فلما انقضى زالت تلك الأحكام و ما كان كذلك لم يكن نسخا. و قال الحسن معنى قوله تعالى وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِاقطعوا عصمة الكفار و لاتتمسكوا بها قال كان فى صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك و هذا ليس بنسخ على الحقيقة لأن الله لم يأمر بالأول فيكون نهيه عنه نسخا وإنما كان للأول بقاء على الحالة -قرآن-۱۷۱-۲۰۳-قرآن-۳۹۵-۴۲۹-قرآن-۵۵۹-۶۰۸-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۶۶ [صفحه ۱۳۴] الأولة غيرته الشريعة بحكم هذه الآية كماغيرت كثيرا من سنن الجاهلية.

فصل

أما قوله تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَفمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات والحرائر منهن و لايدل على تحريم من ليس بعفيفة و لاأمة لأن ذلك دليل الخطاب و قدتقدم أنه لوعقد على أمه أو من ليست بعفيفة صح العقد والأولى تجنبه وآخر الآية ينطق بأن المراد الحرائر و هو قوله إِذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّلأن ذلك يتأتى فى الحرائر ومهور الإماء يعطى أربابهن كماقدمنا. فإن قيل كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء أتراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات .قلنا المراد استقرار الشرع وانتهاء التحريم وإعلام الأمن من أن تحرم محصنة بعداليوم وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ على ماقدمناه ولقوله وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. فإذاثبت ذلك قلنا فى قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَتأويلان أحدهما أن يكون المراد بذلك اللاتى أسلمن منهن والمراد بقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ من كن فى الأصل مؤمنات وولدن على الإسلام . -قرآن-۱۸-۱۹۸-قرآن-۴۶۸-۴۹۷-قرآن-۷۹۴-۸۳۴-قرآن-۸۵۸-۸۹۲-قرآن-۹۲۲-۹۶۶-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۷۰ [صفحه ۱۳۵] وقيل إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذاأسلمت فبين تعالى أنه لاحرج فى ذلك ولذا أفردهن بالذكر. والثانى أن يختص ذلك بنكاح المتعة أوملك اليمين لأن وطأهما بعقد المتعة جائز عندنا على أنه روى أبوالجارود عن الباقر أنه منسوخ بالآيتين المتقدمتين من قوله وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ ولا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ - روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۴۶

باب فى النهى عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح وجوازها بالتعريض

اشاره

اعلم أن المرأة إذاكانت فى عدة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره فإذاانقضت عدتها حلت للخطاب قال تعالى فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ أى إذابلغن آخر العدة بانقضائهافَلا جُناحَ عَلَيكُمقيل إنه خطاب للأولياء وقيل لجميع المسلمين لأنه يلزمهم منعها عن

التزویج فی العدة وقیل معناه لاجناح علیکم و علی النساء فیما فعلن فی أنفسهن من النکاح واستعمال الزینة التی لاینکر مثلها. و هذامعنی قوله بِالمَعرُوفِ وقیل معنی قوله بِالمَعرُوفِ ما یکون جائزا وقیل معناه النکاح الحلال عن مجاهد ویحقن معنی قوله تعالی فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فإذاانقضت عدتهن فلاجناح علیکم أیها الأئمة فی مافعلن فی أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف أی بالوجه ألذی لاینکره الشرع والمعنی أنهن لوفعلن ما هومنکر کان علی جماعة المسلمین أن یکفوهن و إن فرطوا کان علیهم الجناح عن بعض المفسرین . -قرآن-۱۲۰-۱۴۴-قرآن-۱۷۸-۱۹۷-قرآن-۴۱۴-۴۲۵-قرآن-۴۴۴-۴۵۵-قرآن-۵۳۴-۵۵۸ [صفحه ۱۳۶] و لماتقدم ذکر عدة النساء وجواز الرجعة فیهاللأزواج عقبه ببیان حال غیرالأزواج فقال وَ لا جُناحَ عَلَیکُم أی لاحرج و لاضیق علیکم یامعشر الرجال فیما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات و لاتصرحوا به و ذلک بأن تذکروا مایدل علی رغبتکم فیها. و قوله تعالی فِیما عَرّضتُم بِهِفهو کلام یوهم أنه یرید نکاحها فکأنه إحالة الکلام إلی عرض یدل علی الغرض فالتعریض أن یذکر شیئا یدل به علی شیء لم یذکره کما یقول المحتاج للمحتاج إلیه جئتک لأسلم علیک وأنظر إلی وجهک الکریم والکنایة أن یذکر الشیء بغیر لفظه الموضوع له ویسمی التلویح لأنه یلوح فیه مایریده . والمستدرک بقوله وَ لکِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّامضمر تقدیره علم الله أنکم ستذکروهن فاذکروهن ولکن لاتواعدوهن سرا والسر وقع کنایة عن النکاح وحرف الاستثناء یتعلق بلا- تُواعِدُوهُنّ أی لاتواعدوهن مواعدة قط إلامواعدة معروفة غیرمنکرة أی لاتواعدوهن إلابالتعریض أو لاتواعدوهن إلابأن تعفوا و لایجوز أن یکون استثناء منقطعا من سِرّالأدائه إلی قولک لاتواعدوهن إلاالتعریض وقیل لاتواعدوهن فی السر فالمواعدة فی السر عبارة عن المواعدة بما یستهجن . وذکر العزم مبالغة فی النهی عن عقد النکاح فی العدة لأن العزم علی الفعل یتقدمه فإذانهی عنه کان عن الفعل أنهی ومعناه و لاتعزموا عقد عقدة النکاح من عزم الأمر وعزم علیه و الله یعلم ما فی أنفسکم من العزم علی مایجوز فاحذروه و لاتعزموا علیه . فإن عزم إنسان علی خطبة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصریح فقد فعل مکروها و لایحرم العقد علیها بعدالعدة فرخص له التعریض بذلک و لاکراهة فیه . -قرآن-۸۹-۱۰۹-قرآن-۲۶۶-۲۸۴-قرآن-۵۹۷-۶۲۶-قرآن-۷۵۰-۷۶۵-قرآن-۹۱۳-۹۱۷ [صفحه ۱۳۷]

فصل

واختلف فی معناه فقیل التعریض و هو أن یقول الرجل للمعتدة إنی أرید النکاح فإنی أرید امرأة من صفتها کذا وکذا فیذکر بعض الصفات التی هی علیها عن ابن عباس وقیل هو أن یقول إنک لنافقة وإنک لموافقة لی وإنک لمعجبة جمیلة و إن قضی الله شیئا کان عن القاسم بن محمد و عن الشعبی وقیل هو کل ما کان من الکلام دون عقد النکاح عن ابن زید.أَو أَکنَنتُم فِی أَنفُسِکُم أی أسررتم وأضمرتم فی أنفسکم من نکاحهن بعدمضی عدتهن وقیل هوإسرار العزم دون إظهاره والتعریض إظهاره عن مجاهد و ابن زید.عَلِمَ اللّهُ أَنّکُم سَتَذکُرُونَهُنّبرغبتکم فیهن خوفا منکم أن یسبقکم إلیهن غیرکم فأباح لکم ذلک وَ لکِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّا فیه أقوال أحدها أن معناه لاتواعدوهن فی السر لأنها أجنبیة والمواعدة فی السر تدعو إلی ما لایحل . وثانیها أن معناه الزناء عن الحسن و ابراهیم وقتادة فقالوا کان الرجل یدخل علی المرأة من أجل الزنیة و هومعرض بالنکاح فنهوا عن ذلک . وثالثها أنه العهد علی الامتناع من تزویج غیرک عن ابن عباس و ابن جبیر. ورابعها هو أن یقول لها إنی ناکحک فلاتفوتینی بنفسک عن مجاهد. وخامسها أن السر هوالجماع ومعناه لاتصفوا أنفسکم بکثرة الجماع و لاتذکروه عن جماعة. وسادسها أنه إسرار عقد النکاح فی السر عن عبدالرحمن بن زید. -قرآن-۳۵۲-۳۷۹-قرآن-۵۰۹-۵۴۶-قرآن-۶۱۴-۶۴۳ [صفحه ۱۳۸] ویجمع هذه الأقوال ماروی عن الصادق ع لاتصرحوا لهن النکاح والتزویج قال و من السر أن یقول لها موعدک بیت فلان -

روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۰۳ إِلّا أَن تَقُولُوا قَولًا مَعرُوفاًیعنی التعریض ألذی أباحه الله تعالی و إلابمعنی لکن لأن ماقبله هوالمنهی عنه و مابعده هوالمأذون فیه وتقدیره ولکن قولوا قولا معروفا.وَ لا تَعزِمُوا عُقدَةَ النِّکاحِ أی لاتبیتوا النکاح و لاتعقدوا عقد النکاح فی العدة و لم یرد به النهی عن العزم علی النکاح بعدالعدة لأنه أباحه بقوله أَو أَکنَنتُمحَتّی یَبلُغَ الکِتابُ أَجَلَهُ أی حتی تنقضی العدة. -قرآن-۱-۳۶-قرآن-۱۸۱-۲۱۲-قرآن-۳۳۶-۳۴۸-قرآن-۳۴۹-۳۷۹

فصل

و قوله تعالی ألّذِی بِیَدِهِ عُقدَةُ النِّکاحِالأب والجد مع وجود الأب إذاکانت البنت صغیرة لم تبلغ مبلغ النساء أوبلغت وکانت بکرا فلکل واحد منهما أن یعقد علی کل واحدة منهما و لاتکون للصغیرة إذابلغت خیار وکذلک إن أبت التزویج البکر وأظهرت کراهیة بما عقد علیها أبوها أوجدها مع وجود الأب فلایلتفت إلی کراهیتها.فأما الثیب إذاکانت غیرمولی علیها لفساد عقلها مع وجود الأب أوالجد أوالبکر البالغة إذا لم یکن لها أب فلاأحد بیده عقدة النکاح لواحدة منهما علی الإطلاق فإذاجعلت الثیب أمرها إلی أبیها أوجدها أوأخیها کما هوالأصل لها أووکلت إنسانا فی أمرها فهو من بیده عقدة النکاح . وکذا حال البالغة البکر التی لاوالد لها والثیب إذاکانت مولی علیها کان الأمر إلی ولیها فی تولی العقد علیها. -قرآن-۱۶-۴۷ [صفحه ۱۳۹] و لایجوز لها العقد علی نفسها وکذا البکر لایجوز لها أن تعقد علی نفسها إلابإذن أبیها فإن عقدت کان العقد موقوفا علی رضاء الأب فإن عضلها أبوها و هو أن لایزوج بنته البکر بالأکفاء إذاخاطبوها کان لها العقد علی نفسها و إن لم یرض بذلک الأب . و قال المرتضی یجوز عقد المرأة التی تملک أمرها علی نفسها بغیر ولی قال والدلیل علیه قوله تعالی فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُفأضاف عقد النکاح إلیها والظاهر أنها تتولاه وأیضا قوله فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعافأضاف تعالی التراجع و هوعقد مستقل إلیهما والظاهر أنهما یتولیانه وأیضا قوله فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم فِیما فَعَلنَ فِی أَنفُسِهِنّ بِالمَعرُوفِفأباح فعلها فی نفسها من غیراشتراط الولی قال و لایجوز أن یحمل اشتراط المعروف علی تزویج الولی لها و ذلک أنه تعالی إنما رفع الجناح عنها فی فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولی علیها لا یکون فعلا منها فی نفسها وأیضا فقوله فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَینَهُم بِالمَعرُوفِفأضاف العقد إلیهن ونهی الأولیاء عن معارضتهن قال والظاهر أنهن یتولینه فأما من ذهب إلی الأول فیمکنه أن یخصص هذه الآیات کلها ویحملها علی بعض ماقدمناه و یکون معه إجماع الطائفة والأخبار التی رووها عنهم ع -قرآن-۳۴۵-۳۹۹-قرآن-۴۵۷-۵۰۷-قرآن-۵۸۷-۶۷۵-قرآن-۹۰۴-۹۸۱

باب مایستحب فعله

اشاره

یستحب أن یستخیر الله تعالی من أراد عقدة النکاح فإن الله تعالی یقول [صفحه ۱۴۰] وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ. و أن یتابع المراسم الشرعیة فی ذلک و قد قال تعالی نِساؤُکُم حَرثٌ لَکُم فَأتُوا حَرثَکُم أَنّی شِئتُم وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُم -قرآن-۱-۲۹-قرآن-۸۶-۱۶۱ قال ابن عباس معنی قوله حَرثٌ لَکُممزدرع أولادکم کأنه قیل محترث لکم وإنما الحرث الزرع فی الأصل -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۰۹ و قال الزجاج أی نساؤکم ذات حرث لکم فأتوا لموضع حرثکم أنی شئتم وقیل الحرث کنایة عن النکاح علی وجه التشبیه . ومعنی أَنّی شِئتُم من أین شئتم فی قول قتادة والربیع و قال مجاهد معناه کیف شئتم و قال الضحاک معناه متی شئتم

فخطأه جميع أهل التفسير و أهل اللغة بأن قالوا أنى لا يكون إلابمعنى من أين كما قال تعالى أَنّى لَكِ هذا قالَت هُوَ مِن عِندِ اللّهِ و قال بعضهم معناه من أى وجه واستشهد ببيت الكميت -قرآن-۱۲۸-۱۳۹-قرآن-۳۳۵-۳۷۶ أنى و من أين آبك طرب || من حيث لاصبوة و لاريب . و هذا لاشاهد فيه لأنه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين كمايقولون متى كان هذا و أى وقت كان ويجوز أن يكون بمعنى كيف . وتأول مالك و قال أَنّى شِئتُميفيد جواز إتيان النساء فى الدبر ورواه عن نافع عن ابن عمر و به قال بعض أصحابنا وخالف فى ذلك جميع الفقهاء والمفسرين وقالوا هذا لايجوز من وجوه أحدها أن الدبر ليس بحرث لأنه لا يكون منه الولد و هذا ليس بشىء لأنه لايمتنع أن تسمى النساء حرثا لأنه يكون منهن الولد ثم يبيح الوطء -قرآن-۱۵۳-۱۶۴ [صفحه ۱۴۱] فيما لا يكون منه الولد و هذا ليس بدليل لأنه لاخلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين و إن لم يكن هناك ولد. وثانيها قالوا قال الله فَأْتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ و هوالفرج و هذاأيضا لادلالة فيه لأن قوله مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُمعناه من حيث أباح الله لكم أو من الجهة التى شرعها الله لكم على ماحكيناه عن الزجاج ويدخل فى ذلك الموضعان على أنهم قدأجمعوا على أن الآية الثانية ليست بناسخة للأولى . وثالثها قالوا إن معناه من أين شئتم أى ائتوا الفرج من أين شئتم و ليس فى ذلك إباحة لغير الفرج و هذاأيضا ضعيف لأن من ذهب إلى كراهيته دون حظره لايسلم أن معناه ائتوا الفرج بل معناه عنده ائتوا النساء وائتوا الحرث من أين شئتم ويدخل فيه جميع ذلك . ورابعها قالوا قوله تعالى فى المحيض قُل هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِى المَحِيضِ فإذاحرم للأذى بالدم فالأذى بالنجو أعظم منه و هذا ليس بشىء لأن هذاحمل الشىء على غيره من غيرعلة على أنه لايمتنع أن يكون المراد بقوله قُل هُوَ أَذىً غيرالنجاسة بل المراد أن فى ذلك مفسدة و لايجب أن يحمل على ذلك إلابدليل موجب للعلم على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل فى البول ودم الاستحاضة و مع هذافليس بمنهى عن الوطء فى الفرج . -قرآن-۱۳۴-۱۷۱-قرآن-۲۱۶-۲۴۲-قرآن-۷۲۵-۷۷۴-قرآن-۹۲۳-۹۳۶

فصل

ويقال إن هذه الآية نزلت ردا على اليهود فإنهم يقولون إذاأتى الرجل المرأة من خلف فى قبلها خرج الولد أحول فأكذبهم الله تعالى فى ذلك ذكره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا أيضا و قال الحسن أنكرت اليهود [صفحه ۱۴۲] إتيان المرأة قائمة وباركة فأنزل الله إباحته بعد أن يكون فى الفرج . و مع هذاالسبب ألذى روى لايمتنع أن يكون ذلك أيضا مباحا لأن غاية ما فى السبب أن يطابقه الآية فأما أن لايفيد غيره فلايجب عندأكثر المحصلين . و قوله تعالى وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِكُم أى سموا الله فى أنفسكم عندالجماع وسلوه أن يرزقكم ولدا ذكرا سويا ليس فى خلقه زيادة و لانقصان وقيل ائتوا النساء فى موضع الولادة لا فى أحشاشهن وقيل هذا على العموم أى قدموا الأعمال الصالحة التى أمر الله بهاعباده ورغبهم فيهالتكون ذخرا عند الله . فإذاوجه اتصال قوله وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِكُمبما قبله أنه لماقدم الأمر بعده أشياء قال قدموا لأنفسكم بالطاعة فيما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فيما بين لكم و فى ذلك الحث على العمل بالواجب ألذى عرفوه والتحذير من مخالفة ماألزموه . -قرآن-۲۳۷-۲۶۰-قرآن-۵۴۳-۵۶۶

فصل

و قدخاطب الله نبيه ع بقوله تعالى تُرجِي مَن تَشاءُ مِنهُنّ وَ تؤوِي إِلَيكَ مَن تَشاءُ -قرآن-۳۸-۹۳ قال ابن عباس خيره الله بين طلاقهن وإمساكهن -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من

نسائک . و لیس هذامسقطا للقسم بینهن لأنه إذا کان عند الرجل أربع نسوة یجب علیه أن یبیت عند کل واحدة لیلة ویسوی بینهن فی القسمة و لایلزمه إذابات عند کل واحدة أن یجامعها بل هومخیر فی ذلک و علی هذا قوله تعالی وَ لَن -قرآن-۲۹۵-۳۰۰ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائک فلاتأتیها وتأتی من شئت من نسائک . و لیس هذامسقطا للقسم بینهن لأنه إذا کان عند الرجل أربع نسوة یجب علیه أن یبیت عند کل واحدة لیلة ویسوی بینهن فی القسمة و لایلزمه إذابات عند کل واحدة أن یجامعها بل هومخیر فی ذلک و علی هذا قوله تعالی وَ لَن تَستَطِیعُوا أَن تَعدِلُوا بَینَ النّساءِ فإن هذا فی المودة والمحبة و قوله تعالی فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً فی القسمة. و قوله تعالی وَ مَنِ ابتَغَیتَ مِمّن عَزَلتَ قال قتادة کان نبی الله ص یقسم بین أزواجه فأحل الله له ترک ذلک وقیل و من طلبت إصابته ممن کنت عزلت عن ذلک من نسائک . و قوله تعالی وَ الّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم لایخرج من الآیة وطء المتمتع بهالأنها زوجة عندنا و إن خالف حکمها حکم المزوجة علی الدوام فی أحکام کثیرة کما أن حکم الزوجات علی الدوام أیضا مختلف . وذکره تعالی هذه الأوصاف من قوله تعالی قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ ومدحه علیها یکفی ویغنی عن الأمر بها فیها من الترغیب کما قال الله تعالی إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم فَإِنّهُم غَیرُ مَلُومِینَ مع تحریم وطئها علی وجوه لتحریم وطء الزوجة والأمة فی حال الحیض ووطئ زید جاریته إذا کان قدزوجها من عمرو أوکانت فی عدة من زوج وتحریم وطء المظاهرة غیرالمشروطة بالوطء قبل الکفارة لأن المراد بذلک علی مایصح مما بینه الله ورسوله فی غیر هذاالموضع وحذف لأنه معلوم وهی من الأمور العارضة فی هذه الوجوه . وأیضا فإن من وطئ الزوجة أوالأمة فی حال الحیض والنفاس فلا -قرآن-۱-۴۲-قرآن-۸۵-۱۲۳-قرآن-۱۵۰-۱۸۰-قرآن-۳۲۷-۳۸۶-قرآن-۵۸۵-۶۰۸-قرآن-۶۸۷-۷۶۰ [صفحه ۱۴۴] یلزمه اللوم من حیث کانت زوجة أوملک یمین وإنما یستحق اللوم علی وجه آخر. ووراء بمعنی غیر أی من طلب سوی الزوجة والأمة فهو عاد والعادون الذین یتعدون الحلال إلی الحرام . والاستمناء بالید محرم إجماعا لقوله تعالی إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم فَإِنّهُم غَیرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ و هذاوراء ذلک و عنه ع ملعون سبعة وذکر فیهاالناکح کفه -قرآن-۲۲۶-۳۵۲

باب الزیادات

سئل الصادق ع عن الرجل یواقع أهله أینام علی ذلک قال اللّهُ یَتَوَفّی الأَنفُسَ حِینَ مَوتِها وَ الّتِی لَم تَمُت فِی مَنامِها فلایدری مایطرقه من البلیة إذافرغ فلیغتسل -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۸۸ و قال من نظر إلی امرأة فرفع بصره إلی السماء أوغمض بصره لم یرتد إلیه بصره حتی یزوجه الله من الحور العین -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۱۶ وقیل له ع هل یمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآیةوَ إِذ أَسَرّ النَّبِیّ إِلی بَعضِ أَزواجِهِ حَدِیثاً إلی قوله ثَیِباتٍ وَ أَبکاراً -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۴۸ و کان علی ع یکره أن یسلم علی الشابة من النساء و قال أتخوف -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۴۵] أن یعجبنی صوتها فیدخل علی من الإثم أکثر مما أطلب من الأجر -روایت-از قبل-۶۶ و قال النبی ص من سعادة الرجل أن لاتحیض ابنته فی بیته و فی روایة أن تحیض ابنته فی بیت زوجها -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۰۶ وروی صفوان بن یحیی عن أبی الحسن ع فی قوله تعالی حکایة عن ابنة شعیب یا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَیرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِیّ الأَمِینُ قال قال لها شعیب هذاقوی قدعرفتیه برفع الصخرة الأمین من أین عرفتیه قالت یاأبت إنی مشیت قدامه فقال امشی من خلفی فإن ضللت فأرشدینی إلی الطریق فإنا قوم لاننظر فی أدبار النساء -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۳۸ . واعلم أن بنت الربیب و هو ابن الزوجة لایصح لزوج أمه أن ینکح ابنته و لیس هذاحملا علی الربیبة بل الدلالة علیه من الکتاب هو أن الله تعالی ذکر فی جملة المحرمات وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُم مِن نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَکُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم وأجمعت الأمة علی أن قوله وَ رَبائِبُکُمُإنما

أراد به بنات نسائكم و هذايقتضى تحريم كل من يتناوله هذاالاسم من بناتهن و إن سفلن وبعدن و قدعلمنا أن بنت ابن الزوجة ولدها فإن بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد فتقتضى هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل -قرآن-۱۷۲-۳۰۹-قرآن-۳۳۹-۳۵۳[صفحه ۱۴۶]

كتاب الطلاق

اشاره

كل آية من القرآن فيهاذكر الطلاق وهى كثيرة يعلم منها جواز الطلاق . ومعنى الطلاق حل عقدة النكاح لأن المرأة تكون فى حظر من النكاح فإذاطلقت تطلقت . وللطلاق أقسام وشرائط لابد من معرفتها ليتم الغرض ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة أولا ثم نتبع الأدلة من الكتاب والسنة على التفصيل إن شاء الله تعالى ثم نذكر مايلحق بالطلاق و مايؤثر فى بعض أنواع الطلاق و ما يكون كالسبب للطلاق ونبين جميع ذلك فى أبواب بعون الله تعالى [صفحه ۱۴۷]

باب أقسام الطلاق وشرائطه

اشاره

وجوه الطلاق عشرة وهى على ضربين ثلاثة منها لاتحتاج إلى العدة وهى طلاق التى لم يدخل بها والتى دخل بها و لم تبلغ المحيض و لا فى سنها من تحيض والآيسة من المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض . والسبعة الباقية لابد من اعتبار العدة بعدها وهى الطلاق التى لم تبلغ المحيض و فى سنها من تحيض وطلاق الآيسة من المحيض و فى سنها من تحيض والمستقيمة الحيض والحاملة المستبين حملها والمستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد. و أماشرائطه فعلى ضربين عام فى سائر أنواعه وخاص فى بعضه فالعام خمسة أن يكون الرجل غيرزائل العقل و يكون مريدا للطلاق غيرمكره عليه و لامجبر و يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص أو مايقوم مقامه عندالعجز. والخاص يراعى فى المدخول بها غيرغائب عنها مدة مخصوصة و هواثنان أن لاتكون المرأة حائضا أو فى طهر لم يقربها فيه إذا لم يكن بهاحبل . ونحن نتكلم على هذه الأصول فصلا فصلا إن شاء الله تعالى

فصل فى طلاق التى لم يدخل بها

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن -قرآن-۱۹-۹۶ قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها فَمَتّعُوهُنّ.خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين بأنه إذانكح واحد منهم مؤمنة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل أن يمسها يعنى قبل أن يدخل بهافإنه لاعدة عليها منه ويجوز لها أن تتزوج بغيره فى الحال وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحا جميلا إلى بيت أهلها و أن يخليها تخلية حسنة إن كانت فى بيت أهلها. و هذه المتعة واجبة إن كان لم يسم لها مهرا و إن كان سمى مهرا لزمه نصف المهر و إن لم يبين لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره و هوالسراح الجميل و هذامثل قولنا سواء. وروى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسرا فبدابة أومملوك و إن كان متوسطا فبثوب و ماأشبهه و إن كان فقيرا فبخاتم و ماأشبهه . و قال سعيد بن المسيب إن هذه الآية نسخت بإيجاب

نصف المهر المذكور فى البقرة والصحيح الأول أنه لاناسخ و لامنسوخ فى ذلك ولكل آية من هذه الآية حكم ثابت لأنا اتفقنا على أن بضع حرة لاتحل بغير مهر أوعوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد ويصح فإن طلقها قبل أن يجامعها فإنه لايخلو من أن يكون سمى لها مهرا أو لم يسم فإن لم يسم لها مهرا وجب عليه أن يمتعها على ماذكرناه بالآية التى قدمناها وبقوله تعالى وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. ويمكن أن يقال إن الإشارة بهذه الآية إلى المتعة الواجبة التى قدمناها أوبما قبل هذه الآية من قوله حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ إلى المتعة المستحبة على ماذكرنا. -قرآن-١-٨١-قرآن-١٠٩٩-١١٥٨-قرآن-١٢٦٣-١٢٨٦ [صفحه ١٤٩] والمراد بالقراءتين تماسوهن أوتَمَسّوهُنّالجماع بلا خلاف وإنما قال تَعتَدّونَهافخاطب الرجال لأن العدة حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أويلحق بغيره من هو من صلبه قال الجرجانى أصله أنهم كانوا يقولون فيما توفر عددا عددته فاعتد أى وفرته عليه فاسترفأه كمايقال كلته فاكتال وزنته فاتزن . ومما يوضح ماذكرناه قوله تعالى لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةً وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَالمفروض من صداقها داخل فى دلالة الآية و إن لم يذكر لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قدفرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة لأن أوتنبئ عنه إذ لو كان على الجمع لكان بالواو. والفريضة المذكورة فى الآية الصداق بلا خلاف لأنه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتعة التى لم يدخل بها و قدروى أيضا أنها لكل مطلقة و ذلك على وجه الاستحباب . ومَتاعاًحال من قوله قَدَرُهُ والعامل فيه الظرف ويجوز أن يكون مصدرا والعامل وَ مَتّعُوهُنّ. ويحتمل نصب حَقّاأيضا على وجهين أحدهما أن يكون حالا من قوله بِالمَعرُوفِ والعامل فيه معنى عرف حقا الثانى على التأكيد لجملة الخبر كأنه قيل أخبركم به حقا. وإنما خص التى لم يدخل بهابالذكر فى رفع الجناح دون المدخول بها فى الذكر و إن كان حكمها واحدا لأمرين أحدهما لإزالة الشك فى الحرج على هذاالمطلق والثانى لأن له أن يطلق أى وقت شاء و ليس كذلك حكم المدخول - قرآن-٣٣-٤٣-قرآن-٧٢-٨٣-قرآن-٣٦٣-٥٦٧-قرآن-٩٢٣-٩٢٩-قرآن-٩٤٤-٩٥١-قرآن-١٠٠٢-١٠١٥-قرآن-١٠٣٠-١٠٣٤-قرآن-١٠٨١-١٠٩٢ [صفحه ١٥٠] بهالأنه يجب أن يطلقها للعدة على مانذكره . و فى الآية دلالة على أن هذاالعقد بغير مهر صحيح لأنه لو لم يصح لماجاز فيه الطلاق و لاوجبت فيه المتعة. ثم قال و إن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن الآية و قدقدمنا أن الآية الأولى متضمنة حكم من لم يدخل بها و لم يسم لها مهرا إذاطلقها و هذه تضمنت حكم التى فرض لها صداق إذاطلقت قبل الدخول وأحد الحكمين غيرالآخر. و قال جميع أهل التأويل إنه إذاطلق الرجل من سمى لها مهرا معلوما قبل أن يدخل بهافإنه يستقر لها نصف المهر فإن كانت ماقبضت شيئا وجب على الزوج تسليم نصف المهر فإن كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه ويستقر لها النصف الآخر.إِلّا أَن يَعفُونَمعناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غيرالمولى عليها لفساد عقلها فيترك مايجب لها من نصف الصداق . و قوله تعالى أَو يَعفُوَا ألّذِى بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِ قال مجاهد وحسن وعلقمة إنه الولى و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع غير أنه لاولاية لأحد عندنا إلاللأب أوالجد مع وجود الأب على البكر و غيرالبالغة و أما من عداهما فلاولاية إلابتولية من المرأة وروى عن على ع أنه الزوج والأول هوالمذهب و هوأظهر فمن جعل العقد للزوج قال تقديره ألذى بيده عقدة نكاحه و من جعله للولى قال تقديره ألذى بيده عقدة نكاحها و من جعل العفو للزوج قال له أن يعفو عن جميع نصفه و من جعله للولى قال -قرآن-٦١٧-٦٣٤-قرآن-٧٥٥-٧٩٩ [صفحه ١٥١] أصحابنا له أن يعفو عن بعضه و ليس له أن يعفو عن جميعه فإن امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك إذااقتضت المصلحة ذلك عن أبى عبد الله ع واختار الجبائى أن يكون المراد به الزوج قال لأنه ليس للولى أن يهب مال المرأة. و قوله تعالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقويخطاب للزوج والمرأة جميعا فى قول ابن عباس وقيل للزوج وحده وإنما جمع لأنه لكل زوج وقول ابن عباس أقوى لأنه العموم . وإنما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين أحدهما لاتقاء ظلم كل واحد صاحبه مايجب من حقه الثانى أنه أدعى إلى اتقاء معاصى الله للرغبة فيما رغب فيه بالعفو

عما له وتقديرفَنِصفُ ما فَرَضتُم أى فعليكم نصف مافرضتم -قرآن-۲۳۸-۲۶۸-قرآن-۵۶۸-۵۸۶

فصل فى طلاق التى دخل بها و لم تبلغ المحيض و لاتكون فى سنها من تحيض

قال الله تعالى وَ اللّائِي لَم يَحِضنَ بعد قوله وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدَّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَ اللّائِي لَم يَحِضنَللصغار وتقديره واللائى لم يحضن لاعدة عليهن وحذف لدلالة الكلام عليه و هذاالتقدير أولى من أن يقال تقديره واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر لأن قوله إِنِ ارتَبتُم فى الأولى يخرج من الفائدة.فعلى هذا إذاأراد الرجل أن يطلق امرأة قددخل بها و لم تكن قدبلغت -قرآن-۱۹-۴۲-قرآن-۵۳-۱۷۰-قرآن-۳۳۲-۳۴۴ [صفحه ۱۵۲] مبلغ النساء و لامثلها فى السن قدبلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أى وقت شاء فإذاطلقها فقد بانت منه فى الحال و لاعدة عليها وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لاتحيض حكم التى لم تبلغ مبلغ النساء فى أنه متى طلقها لاعدة عليها و قدبانت منه فى الحال ويطلقها أى وقت شاء وحد ذلك للهاشمية ستون سنة وللأجنبية خمسون سنة فصاعدا. و قال المرتضى على الآيسة من المحيض و ألذى لم يبلغه العدة على كل حال من غيرمراعاة الشرط ألذى حكيناه عن أصحابنا قال و ألذى يدل على صحة هذاالقول قوله وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدَّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَ اللّائِي لَم يَحِضنَ و هذاصريح فى الآيسات من المحيض واللائى لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال لأن قوله وَ اللّائِي لَم يَحِضنَمعناه واللائى لم يحضن كذلك قال و إذاكانت هذه عدة المرتاب بهافغير المرتاب بهاأولى بذلك . ثم قال فإن قيل كيف يدعون أن الظاهر يقتضى إيجاب العدة على من ذكرتم على كل حال و فى الآية شرط و هو قوله إِنِ ارتَبتُمالجواب أول مانقوله أن الشرط المذكور فى الآية لاينفع من خالف من أصحابنا لأنه غيرمطابق لمايشرطونه وإنما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى إن مثلهن لاتحيض فى الآيسات و فى اللائى لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن تحيض و إذا لم يقل تعالى ذلك و قال إِنِ ارتَبتُم و هو غيرالشرط ألذى يشرطه أصحابنا فلامنفعة لهم فيه . و ليس يخلو قوله تعالى إِنِ ارتَبتُم من أن يريد به ماقاله جمهور المفسرين و أهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتابين فى عدة هؤلاء النساء و غيرعالمين بمبلغها فقد رووا مايقوى ذلك من أن سبب نزول هذه الآية هو -قرآن-۵۰۲-۶۱۹-قرآن-۷۱۱-۷۳۴-قرآن-۹۴۵-۹۵۷-قرآن-۱۲۱۹-۱۲۳۱-قرآن-۱۳۱۰-۱۳۲۲ [صفحه ۱۵۳] ماذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبى بن كعب يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ إلى قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. و كان سبب نزول هذه الآية الارتياب ألذى ذكرناه و لايجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غيرآيسة لأنه تعالى قدقطع فى الآية على الناس من المحيض بقوله تعالى وَ اللّائِي يَئِسنَ والمشكوك فى حالها والمرتاب فى أنها تحيض أو لاتحيض لاتكون آيسة والمرجع فى وقوع الحيض منها أوارتفاعه إليها وهى المصدقة على ماتخبر به فإذاأخبرت بأن حيضها قدارتفع قطع عليه و لامعنى للارتياب مع ذلك . و إذا كان المرجع فى الحيض إلى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على إخبار النساء وكانت الريبة المذكورة فى الآية منصرفة إلى اليأس من المحيض فكان يجب أن يقول تعالى إن ارتبتم أوارتبن لأنه حكم يرجع إلى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى إِنِ ارتَبتُمفخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هوالارتياب فى العدة ومبلغها. ثم قال فإن قيل ماأنكرتم أن يكون الارتياب هاهنا إنما هوبمن تحيض أو لاتحيض ممن هو فى سنها على مايشرطه بعض أصحابكم قلنا هذايبطل بأنه لاريب فى سن من تحيض مثلها من النساء أو لاتحيض لأن المرجع فيه إلى العادة. ثم إذا كان الكلام مشروطا فالأولى أن يعلق الشرط بما لاخلاف فيه دون ما فيه -قرآن-۱۸۵-۲۱۹-قرآن-۲۳۸-۲۹۰-قرآن-۴۵۸-۴۷۷-قرآن-۹۶۱-۹۷۳ [

صفحه ۱۵۴] الخلاف و قدعلمنا أن من شرط وجوب الإعلام بالشیء والاطلاع علیه فقد العلم ووقوع الریب فمن یعلم بذلک ویطلع علیه فلابد إذا من أن یکون ماعلقنا نحن الشرط به وجعلنا الریبة واقعة فیه مرادا. و إذاثبت ذلک لم یجز أن یعلق الشرط بشیء آخر مما ذکروه أوبغیره لأن الکلام مستقل بتعلق الشرط بما ذکرناه أنه لاخلاف فیه و لاحاجة به بعدالاستقلال إلی أمر آخر ألا تری أنه لواستقل بنفسه لماجاز اشتراطه وکذلک إذااستقل مشروطا بشیء لاخلاف فیه و لایجب تجاوزه و لاتخطیه إلی غیره . و قدسلم الشیخ أبو جعفرالطوسی رض أن الآیة لاتدل علی صحة هذاالباب بظاهرها وإنما تبین الأخبار الواردة عن آل محمد ع ذلک منها ماروی عن عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو عبد الله ع ثلاث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لاتحیض قال قلت و ماحدها قال إذاأتی لها أقل من تسع سنین والتی لم یدخل بها والتی قدیئست من المحیض ومثلها لاتحیض قال قلت و ماحدها قال إذا کان لها خمسون سنة -روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۲۷۷ . و قدتقدم أن قوله وَ اللاّئِي یَئِسنَ مِنَ المَحِیضِ مِن نِسائِکُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍمحمول علی الآیسة من المحیض و فی سنها من تحیض و فی التی لم تحض و فی سنها من تحیض لأن الله تعالی شرط فیه ذلک وقیده بالریبة. و لما کان الخطاب بقوله مِن نِسائِکُم مع الرجال قال أیضاإِنِ ارتَبتُملأن النساء یرجعن فی تعرف أحوالهن إلی العلماء و قدذکرنا تقدیر قوله وَ اللاّئِي لَم یَحِضنَ من قبل . -قرآن-۲۲-۱۱۴-قرآن-۲۷۲-۲۸۴-قرآن-۳۰۵-۳۱۷-قرآن-۳۸۸-۴۱۱ [صفحه ۱۵۵] و إذاکانت الآیة مجملة فتفصیل ذلک یعلم من أهل التنزیل والتأویل وهم الأئمة المعصومون بعد رسول الله ع و قال تعالی خَلَقَ الإِنسانَ عَلَّمَهُ البَیانَ -قرآن-۱۲۵-۱۵۸

فصل فی طلاق الآیسة من المحیض و فی سنها من تحیض

بین الله کیفیة العدد باختلاف أحوال النساء فقال وَ اللاّئي یَئِسنَ مِنَ المَحِیضِ مِن نِسائِکُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍیعنی أن الآیسة من المحیض إذاکانت ترتاب بنفسها و لاتدری أانقطع حیضها لکبر أوعارض و لاتدرون أنتم أیضا مقدار سنها فعدتها ثلاثة أشهر وهی التی قلنا إن مثلها تحیض لأنها لوکانت فی سن من لاتحیض لم یکن معنی للارتیاب فی سنها فإذاأراد زوجها طلاقها فلیصبر علیها ثلاثة أشهر ثم یطلقها بعد ذلک إن شاء. وحکم التی لم تبلغ المحیض و فی سنها من تحیض وهی التی کان لها تسع سنین فصاعدا و لم تکن حاضت حکم الآیسة و فی سنها من تحیض فی جمیع ماذکرناه . و قال قتادةاللاّئِي یَئِسنَالکبارو اللاّئِي لَم یَحِضنَالصغار. و قدذکرنا أن قوله وَ اللاّئِي لَم یَحِضنَتقدیره واللائی لم یحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وحذف لدلالة الکلام الأول علیه . و قال بعض المفسرین إن الله سبحانه لما بین هذه المسائل الأربع علی لسان نبیه ص ورواها أهل بیته المعصومون ع و کان قدأشار بهذه الآیة إلی مسألة من هذاالفصل وهی الأولی و إلی مسألة من الفصل -قرآن-۵۲-۱۴۴-قرآن-۶۱۵-۶۳۱-قرآن-۶۳۸-۶۶۱-قرآن-۶۸۹-۷۱۲ [صفحه ۱۵۶] الأول وهی الثانیة کان من أعجب الحکم الإلهیة و من لطیف الفصاحة وغریب البراعة فعلی هذا لا یکون قوله وَ اللاّئِي لَم یَحِضنَمشروطا مقیدا بجمیع ماقیدت الجملة الأولی به بل یقدر خبر المبتدإ فیه علی ماوردت به الأحادیث الصحیحة -قرآن-۱۰۹-۱۳۲

فصل فی طلاق المستقیمة الحیض

قال الله تعالی وَ المُطَلّقاتُ یَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأمر سبحانه بذلک أنه إذاأراد الرجل أن یطلق امرأته التی دخل بها و هو غیرغائب عنها وهی ممن تحیض حیضا مستقیما فلیطلقها وهی طاهر طهرا لم یقربها فیه بجماع وشهد علی ذلک شاهدین تطلیقة واحدة ولتعتد هی ثلاثة أقراء وهی الأطهار فإذارأت الدم من الحیضة الثالثة فقد ملکت نفسها و لم یکن له علیها سبیل .فالقرء

الطهر عندنا و به قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين وأصل القرء فى اللغة يحتمل وجهين أحدهما الاجتماع و منه قرأت القرآن لاجتماع حروفه فعلى هذايقال أقرأت المرأة إذاحاضت فى قول الأصمعى والكسائى فتأويل ذلك اجتماع -قرآن- ۱۹-۷۶ [صفحه ۱۵۷] الدم فى الرحم ويجىء على هذاالأصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الدم فى جملة البدن هذاقول الزجاج . والوجه الثانى أن يكون أصل القرء وقت الفعل ألذى يجرى على عادة فى قول أبى عمرو بن العلاء و قال هويصلح للحيض والطهر يقال هذاقارئ الرياح أى وقت هبوبها فعلى هذا يكون القرء الحيض لأنه وقت اجتماع الدم فى الرحم على العادة المعروفة فيه و يكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة جاريه فيه . واستشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض منها قوله ع فى مستحاضة سألته دعى الصلاة أيام أقرائك -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۵۷ واستشهد أهل المدينة بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ أى طهر لم تجامع فيه كمايقال جئت لغرة الشهر وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن و هوالحيض وتدل الآية على ذلك لأن معناه فى طهر لم يجامعهن فيه و هواختيار ابن جرير. و قال أبومسلم لماأوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها طاهرة غيرمجامعة وأوجب عليها التربص إلى أن ترى ثلاثة قروء نظرنا فكان المراد ثلاثة أطهار لأنه لاخلاف أن السنة فى الطلاق أن يكون عندالطهر. فإن قيل الظرف إما مكان أوزمان والقرء ليس واحدا منهما.قلنا الظرف هنا زمان والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروء والقروء جمع القرء. فإن قيل كيف أضاف الثلاثة إلى قروء وهى جمع الكثرة و لم يضفها إلى أقراء وهى جمع القلة.فالجواب عنه أن المعنى فى قوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أى ليتربص كل واحدة من المطلقات ثلاثة أقراء فلما أسند ثلاثة إلى جماعتهن والواجب على كل واحدة منهن ثلاثة أتى بلفظة قروء ليدل على الكثرة المرادة. -قرآن-۳۵-۶۰-قرآن-۷۰۷-۷۶۴ [صفحه ۱۵۸] فإن قيل لو كان المراد بالأقراء فى الآية الأطهار لوجب استيفاء ثلاثة الأطهار بكمالها كما أن من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال و قدأجمعنا على أنه لوطلقها فى آخر الطهر ألذى ماقربها فيه أنه لايلزمها أكثر من طهرين آخرين و ذلك دليل على فساد ماقلتموه .قلنا يسمى القرآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء كمايسمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر فى قوله تعالى الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ وإنما هوشوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة. و قال بعض الفقهاء إن لفظ الخبر فى قوله يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ فى تقدير الأمر لأن المعنى فرض عليهن أن يتربصن والأولى أن يحمل على معنى الخبر لأنه مما لابد منه و ماحل هذاالمحل فالخبر به أولى من الأمر لأن المأمور قديفعل و قد لايفعل والمخبر عنه لابد من كونه و هذاالتربص لابد منه . و هذا لايحتاج فيه إلى نية وعزم فالمطلقة ربما انقضت عدتها و لم تعتد و ذلك أن تطلق و لايبلغها الطلاق إلا و قدمضت أيام الأقراء لأن ابتداء عدتها وقت طلاقها من غيرصنع منها ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها و هذا ليس بصحيح فى الطلاق وإنما هوالعدة بعدالوفاة إذاسمعت بهالأنها و إن لم تسمع فهى مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق . و كل مطلقة يلزمها هذاالتربص إلا من لم يدخل بها ماعدا الآيسة من المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض و ماعدا التى لم تبلغ المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض -قرآن-۳۹۴-۴۱۸-قرآن-۵۰۳-۵۲۷ [صفحه ۱۵۹]

فصل فى طلاق الحامل المستبين حملها

قال الله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ.اعلم أن الرجل إذاأراد أن يطلق امرأته وهى حبلى مستبين حملها فليطلقها أى وقت شاء وعدتها أن تضع حملها و إن كان بعدالطلاق بلافصل وحلت للأزواج سواء كان ماوضعته سقطا أو غيرسقط تاما أو غيرتام فقد بين الله تعالى بقوله أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ أن عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل ألذى معها فإن وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز لها أن تعقد لغيره على نفسها غير أنه لايجوز له وطؤها لأن نفاسها كالحيض

سواء فإذاطهرت من نفاسها حل له ذلك . و إن كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا لم تحل للأزواج حتى تضع جميع الحمل لقوله تعالى أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ.فأما انقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا أنها إذاوضعت واحدا انقطع عصمتها من الأول و لايجوز لها العقد لغيره حتى تضع الآخر.فأما المطلق فإنه إن كان طلقها أول مرة ووضعت واحدا وهى حامل بآخر فليس له أن يراجعها وإنما كانت الرجعة له من غيررضاها قبل الوضع فأما إن أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثانى فإنه يجوز ذلك وكذلك بعدالتطليقتين إذاكانت المرأة حرة. و قال ابن عباس هذه الآية فى المطلقة خاصة لماقلناه -قرآن-۱۹-۷۱-قرآن-۳۰۵-۳۲۵-قرآن-۶۲۴-۶۴۴ [صفحه ۱۶۰]

فصل فى طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّبِىّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ هذه الآية بعمومها يتناولها كمايتناول غيرها مما نذكره . و أماالمستحاضة إذاكانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالأقراء فإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضا بالأقراء فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة و لم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها فى الحيض فتعتد على عادتهن فى الأقراء فإن لم يكن لها نساء أوكن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر و قدبانت منه . و أماطلاق الغائب عن زوجته فإن خرج إلى السفر وهى فى طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أى وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قدقربها فيه فلايطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها و يكون عدتها ثلاثة أشهر. والغلام إذاطلق و كان ممن يحسن الطلاق و قدأتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه فإن لم يحسن الطلاق فإنه لايجوز طلاقه و لايجوز لوليه أن يطلق عنه إلا أن يكون قدبلغ و كان فاسد العقل فإنه والحال على ماذكرناه جاز طلاق الولى عنه . والعبد إذاتزوج فلايخلو إما أن يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهما بيده و ليس للزوج طلاق على حال ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بإذنه -قرآن-۱۹-۱۰۸ [صفحه ۱۶۱] كان الطلاق بيد العبد وكذلك إن عقد على حرة. و هذاكله مما بينه رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ -قرآن-۹۴-۱۴۰

باب بيان شرائط الطلاق

اشاره

فأول مانقول فى ذلك أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أى جزء كان لايقع به طلاق ودليلنا بعدالإجماع قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِىّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَفجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد و الرجل لايتناولهما هذاالاسم بغير شبهة. و لايطعن على ماذكرنا بقوله تَبّت يَدا أَبِى لَهَبٍ وبقوله فَبِما كَسَبَت أَيدِيكُم و إن عبر بها عن جميع البدن لأن ذلك مجاز وكلامنا على الحقائق لقول الله مخاطبا لنبيه ع والمراد به أمته ومعناه إذاأردتم طلاق النساء كما قال إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ و النبى ع داخل تحت هذاالخطاب و هذه مسألة فيهاخلاف . و قال قوم تقديره ياأيها النبى قل لأمتك إذاطلقتم النساء فعلى هذايجوز أن يكون النبى ع خارجا من الحكم ويجوز أن يكون حكمه حكمهم كخطاب الرئيس ألذى يدخل فيه الأتباع وأجمعت الأمة أن حكم النبى حكم -قرآن-۱۲۳-۱۶۵-قرآن-۲۸۸-۳۱۰-قرآن-۳۱۹-۳۴۲-قرآن-۴۹۲-۵۱۷ [صفحه ۱۶۲] أمته فى الطلاق . والطلاق فى الشرع قدذكرنا أنه عبارة عن تخلية المرأة على عقدة من عقد النكاح بأن يقول أنت طالق يخاطبها أو يقول هذه طالق ويشير إليها

أو يقول فلانة بنت فلان طالق . وعندنا لايقع الطلاق إلابهذا اللفظ المخصوص و لايقع الطلاق بشيء من كنايات الطلاق أراد به الطلاق أو لم يرد و فيه خلاف . و من شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل مريدا للطلاق غيرمكره عليه ويتلفظ بما قدمناه وفحوى قوله تعالى إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ يدل على جميل ذلك و يكون بمحضر من شاهدى عدل لقوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم على مانذكره . و إن كانت مدخولا بها غيرحامل و يكون الزوج حاضرا غيرغائب فلابد من أن تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع لقوله فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ ومعناه أن يطلقها وهى طاهر فى طهر لاجماع فيه معها ويستوفى باقى الشروط أى طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها. -قرآن-۴۴۰-۴۶۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸-قرآن-۶۸۲-۷۰۷

فصل

و فى قراءة رسول الله ص فى قبل عدتهن و إذاطلقت المرأة فى الطهر ألذى ذكرناه طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن قاله ابن عباس ومجاهد و الحسن و ابن سيرين وقتادة والضحاك والسدى.فمتى طلقها وقصد به إيقاع الطلاق على ماذكرناه وقع تطليقة واحدة و هوأملك برجعتها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت قبل أن يراجعها كان كواحد من الخطاب . [صفحه ۱۶۳] ومتى تلفظ بثلاث تطليقات مع الشرائط كلها وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا يقع الثلاث و فى أصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلاث لايقع شيء و ذلك محمول على أنه إذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق والعمل على ماقدمناه . ومتى طلقها فى الحيض والحال ماذكرناه فلايقع طلاقها لأنه خلاف المأمور به و هومنهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه و عندالفقهاء أنه يقع الطلاق و إن كان بدعة. و لم يبين المفسرون معنى اللام فى قوله لِعِدّتِهِنّ وكيف صار هذااللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد طاهر من غيرجماع والقول فى ذلك أن اللام لام العلة والسبب . فإن قيل علة الفعل مايولد عنه يعنى الفعل يتولد من العلة و لم يتولد الطلاق من العدة وإنما تولد من إيثار الزوج مفارقة المرأة. والجواب أن ذلك يحتاج إلى بيان لأن فى الكلام حذفا وإيجازا كأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لأجل عدتهن أى ليعتددن فى الوقت لأن ابتداء عدتها الطهر ألذى طلق فيه ثم أحصوا عدتها أى احفظوا أقراءها و إن مضت الثلاثة منها و لم تراجعوهن فلاسبيل إلى المراجعة من بعد. ومثل هذااللام قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِ -قرآن-۴۵۷-۴۶۸-قرآن-۱۰۱۵-۱۰۴۷ ولقول النبى ع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۰ . و قال أبو على المرزوقى اللام فى قوله لِعِدّتِهِنّظرف للطلاق بمنزلة -قرآن-۴۴-۵۵ [صفحه ۱۶۴] وقت له والدليل عليه قوله تعالى لِأَوّلِ الحَشرِفجعل له أولا. وقيل العدة هنا الحيض والمعنى فطلقوهن قبل الحيض . وإحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض إلى أن يقع البينونة. -قرآن-۳۸-۵۳

فصل

ثم قال تعالى وَ اتّقُوا اللّهَ رَبّكُم لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَغلظ الله أمر المطلقين بالوعيد أى لاتخروجهن زمان العدة لأنه لايجوز إخراجها من بيتها وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن . وعندنا و عندجميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة إذاكانت المطلقة رجعية و إن كانت بائنة فلانفقة لها و لاسكنى و قال عطا والضحاك وقتادة لايجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها إلا عندالفاحشة و قال الحسن وعامر والشعبى ومجاهد و ابن زيد الفاحشة هاهنا

الزناء تخرج لإقامة الحد و قال ابن عباس الفاحشة البذاء على أهله و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع . و قال قتادة الفاحشة هوالنشوز و قال ابن عمر هوخروجها قبل انقضاء العدة و فى رواية عن ابن عباس أن كل معصية لله ظاهرة فهى فاحشة. و قوله تِلكَ حُدُودُ اللّهِيعنى ماتقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك إخراجها من بيتها إلا عندالفاحشة حدود الله فالحدود نهايات تمنع أن يدخل فى الشىء ما ليس منه أويخرج عنه ما هو منه فقد بين الله بالأمر والنهى الحدودوَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ أى من يتجاوز حدود الله فقد فعل مايستحق به العقاب ويحرم معه الثواب . -قرآن-۱۷-۸۸-قرآن-۷۵۷-۷۷۶-قرآن-۹۸۱-۱۰۱۰ [صفحه ۱۶۵] ثم قال لا تدرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراً أى يغير رأى الزوج فى محبة الطلاق فيكون تطليقه على ماأمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية و ما بين الثانية والثالثة إذا لم يكن خلعا على الحرة المطلقة التى دخل بها و قدذكرناها. و قال الضحاك أى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر الرجعة فى العدة وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة.فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَأَمسِكُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو فارِقُوهُنّ بِمَعرُوفٍقيل أى إذابلغن إلى القرء الثالث و ذلك قرب انقضاء عدتهن ومعناه إذاقاربن أجلهن ألذى هوالخروج من عدتهن لأنه لايجوز أن يكون المراد فإذاانقضى أجلهن لأنه عندانقضاء أجلهن لايملك رجعتها و قدملكت نفسها و قدبانت منه بواحدة ثم تتزوج من شاءت هو أوغيره وإنما المعنى إذاقاربن الخروج من عدتهن فأمسكوهن بأن تراجعوهن بمعروف بما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة أوفارقوهن بمعروف بأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة والمعروف عندالفراق الصداق أوالمتعة وحسن الثناء. -قرآن-۱۰-۶۰-قرآن-۳۷۳-۴۵۰

فصل

ثم قال تعالى وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفالإشهاد عندنا شرط فى وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر بذلك يقتضيه والأمر شرعا على الإيجاب إلا إذادل دليل على كونه ندبا فمتى طلق الرجل و لم يشهد شاهدين ممن ظاهره الإسلام كان طلاقه غيرواقع و إن أشهد رجلا بعدآخر و لم يشهدهما فى مكان واحد لم يقع أيضا طلاق فإن طلق بمحضر رجلين مسلمين و لم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه -قرآن-۱۷-۴۸ [صفحه ۱۶۶] وجاز لهما أن يشهدا بذلك . وشهادة النساء لاتقبل فى الطلاق ومتى فقدا لم يقع الطلاق . فإن قيل ماالدليل على صحة جميع ماذكرتم .قلنا الحجة لنا بعدالإجماع قوله يا أَيّهَا النّبِىّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ إلى قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفأمر تعالى فيه بالإشهاد وظاهر الأمر فى عرف الشرع كماقدمنا يقتضى الوجوب فليس لهم أن يحملوا ذلك هاهنا على الاستحباب لفقد الدليل عليه . و لايخلو قوله وَ أَشهِدُوا من أن يكون راجعا إلى الطلاق كأنه قال إذاطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا أو أن يكون راجعا إلى الفرقة أو إلى الرجعة التى عبر تعالى عنها بالإمساك . و لايجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة التى ليست هاهنا شيئا يوقع ويفعل وإنما هوالعدول عن الرجعة وإنما يكون مفارقا لها بأن لايراجعها فتبين بالطلاق السابق على أن أحدا لايوجب فى هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر فى الشرع يقتضى الوجوب . و لايجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة لأن أحدا لايوجب فيهاالإشهاد وإنما هويستحب فيهافثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق . فإن قيل كيف يرجع إلى الطلاق مع بعد مابينهما.قلنا إذا لم يلق إلابالطلاق وجب عوده إليه مع قرب و بعد. فإن قيل أى فرق بينكم فى حملكم هذاالشرط على الطلاق و هوبعيد منه فى اللفظ و هومجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا إذاحملنا الأمر بالإشهاد هاهنا على الاستحباب ليعود إلى الرجعة القريبة منه فى ترتيب الكلام .قلنا حمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع -قرآن-۱۶۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۴-۲۷۵-قرآن-۴۳۲-۴۴۳ [صفحه ۱۶۷] بلا دليل ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة و لااستعمال التوسع والتجوز فى القرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى إِنّا

أَرسَلناکَ شاهِداً وَ مُبَشّراً وَ نَذِیراً لِتُؤمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزّرُوهُ وَ تُوَقّرُوهُ وَ تُسَبّحُوهُ والتسبیح و هومتأخر فی اللفظ لایلیق إلابالله دون رسوله . ثم قال وَ أَقِیمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ أی لوجه الله خالصا لاللمشهود له و لاللمشهود علیه و لالغرض من الأغراض سوی إقامة الحق ودفع الظلم .ذلِکُم یُوعَظُ بِهِ أی ذلکم الحث علی إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القیام بالقسط یوعظ به وَ مَن یَتّقِ اللّهَجملة اعتراضیة. -قرآن-۱۶۷-۲۹۴-قرآن-۳۶۴-۳۹۳-قرآن-۴۹۹-۵۱۷-قرآن-۵۹۴-۶۱۳

فصل

و قدفسرنا الآیات المتصلة بها إلی قوله تعالی أَسکِنُوهُنّ مِن حَیثُ سَکَنتُم مِن وُجدِکُم یقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن یسکنها حیث یسکن هو و قدبینا أن السکنی والنفقة یجبان للرجعیة بلاـ خلاف أماالبینونة فلاسکنی لها و لانفقة عندنا إلا إذاکانت حبلی و هومذهب الحسن -قرآن-۴۹-۹۲ و قدروت فاطمة بنت قیس عن النبی ص أنه قال لانفقة للمبتوتة -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۶۹ . و قال الشافعی ومالک لها السکنی بلا نفقة و قال أهل العراق لها السکنی [صفحه ۱۶۸] والنفقة معا و به قال ابن مسعود وعمر. و قوله مِن وُجدِکُم أی ملککم قاله السدی و قال ابن زید هو إذا قال صاحب المسکن لاأنزل هذه فی بیتی و لیس من وجده ویجوز له حینئذ أن ینقلها إلی غیره . والوجد ملک مایجده المالک له و ذلک أنه قدیملک المالک مایغیب عنه و قدیملک ما هوحاضر له فذلک وجده . ویحتمل وجها آخر و هو أن یکون أسکنوهن أمرا بالإنفاق علیهن أی نزلوهن منزلة أنفسکم من وجدکم ولینفق کل واحد علیهن علی قدر غناه وفقره . ولفظ الإسکان والإحلال والإنزال علی ماقلنا یستعمل کثیرا فی هذاالمعنی یقال أحلنی فلان من نعمته محل نفسه أی أشرکنی فیها حتی شاطرنیها و ذلک أولی لأن الأمر بالسکنی قدتقدم من قوله لاـ تُخرِجُوهُنّ مِن بُیُوتِهِنّ وَ لا یَخرُجنَ. ثم قال وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَیّقُوا عَلَیهِنّمعناه لاتدخلوا الضرر علیهن بالتقصیر فی النفقة والسکنی والکسوة وحسن العشرة وتضیقوا علیهن فی السکنی والنفقة لیخرجن أی لاتؤذوهن فتحوجوهن إلی الخروج أمر الله بالسعة. و قدتکون المضارة من واحد کمایقال طارقت النعل ویمکن أن یکون هاهنا من کل واحد منهما لصاحبه . والتضییق قد یکون فی الرزق و فی المکان و فی الأمر.وَ إِن کُنّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَیهِنّ حَتّی یَضَعنَ حَملَهُنّأمر من الله بالإنفاق علی الحامل المطلقة إذاکانت مبتوتة و لاخلاف فی ذلک وإنما یجب أن ینفق علیها بسبب ما فی بطنها وإنما یسقط نفقتها بالوضع - قرآن-۴۸-۵۹-قرآن-۶۴۲-۶۸۷-قرآن-۶۹۸-۷۳۷-قرآن-۱۰۶۲-۱۱۳۲ [صفحه ۱۶۹]

باب عدة المتوفی عنها زوجها وعدة المطلقة علی اختلاف أحوالها

اشاره

قال الله تعالی وَ الّذِینَ یُتَوَفّونَ مِنکُم وَ یَذَرُونَ أَزواجاً یَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالی أن یکون عدة کل متوفی عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أیام سواء کانت مدخولا بها أو غیرمدخول بهاحرة کانت أوأمة لأن الله لم یخص . فإن کانت حبلی فعدتها أبعد الأجلین من وضع الحمل أومضی أربعة الأشهر والعشرة أیام و هوالمروی عن أمیر المؤمنین ع ووافقنا فی الأمة الأصم وخالف باقی الفقهاء فی ذلک وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أیام و إلیه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فی عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل یختص عدة المطلقة. و ألذی یجب علی المعتدة فی عدة الوفاة اجتنابها الزینة والکحل والإثمد وترک النقلة عن المنزل فی قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب علیها الامتناع من الزوج لا

غیر وعندنا أنه یجوز لها أن تبیت فی الدار التی مات فیهازوجها حیث شاءت وعلیها الحداد إذاکانت حرة و إن کانت أمة فلیس علیها حداد والحداد هوترک الزینة وأکل ما فیه الرائحة الطیبة وشمه . فإن احتج مخالفنا فی هذابظاهر قوله تعالی وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن -قرآن-۱۹-۱۲۴-قرآن-۱۰۰۲-۱۰۳۶ قال الله تعالی وَ الّذِینَ یُتَوَفّونَ مِنکُم وَ یَذَرُونَ أَزواجاً یَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالی أن یکون عدة کل متوفی عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أیام سواء کانت مدخولا بها أو غیرمدخول بهاحرة کانت أوأمة لأن الله لم یخص . فإن کانت حبلی فعدتها أبعد الأجلین من وضع الحمل أومضی أربعة الأشهر والعشرة أیام و هوالمروی عن أمیر المؤمنین ع ووافقنا فی الأمة الأصم وخالف باقی الفقهاء فی ذلک وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أیام و إلیه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فی عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل یختص عدة المطلقة. و ألذی یجب علی المعتدة فی عدة الوفاة اجتنابها الزینة والکحل والإثمد وترک النقلة عن المنزل فی قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب علیها الامتناع من الزوج لا غیر وعندنا أنه یجوز لها أن تبیت فی الدار التی مات فیهازوجها حیث شاءت وعلیها الحداد إذاکانت حرة و إن کانت أمة فلیس علیها حداد والحداد هوترک الزینة وأکل ما فیه الرائحة الطیبة وشمه . فإن احتج مخالفنا فی هذابظاهر قوله تعالی وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن یَضَعنَ حَملَهُنّ و أنه عام فی المتوفی عنها زوجها و فی غیرها عارضناهم بقوله وَ الّذِینَ یُتَوَفّونَ مِنکُمالآیة و أنه عام فی الحامل وغیرها ثم لوکانت آیاتهم التی ذکروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدلیل و هوإجماعنا الإمامیة و فیه الحجة. -قرآن-۱-۱۸-قرآن-۸۱-۱۱۰

فصل

و قوله الّذِینَرفع بالابتداء ویُتَوَفّونَ مِنکُمصلة الذین ویَذَرُونَ أَزواجاًعطف علیه وخبر الذین قیل فیه أربعة أقوال أحدها أن کون الجملة علی تقدیر والذین یتوفون منکم ویذرون أزواجا أزواجهم یتربصن .الثانی یتربصن بعدهم أی یتربصن أزواجهم بعدهم .الثالث أن یکون الضمیر فی یتربصن لماعاد إلی مضاف فی المعنی کان بمنزلته علی تقدیر یتربصن أزواجهم هذاقول الزجاج والأول قول أبی العباس والثانی قول الأخفش ونظیره قول الزجاج أن یقول إذامات وخلف ابنتین ترثان الثلثین بالفرض المعنی ترث ابنتاه الثلثین .الرابع أن یعدل عن الإخبار عن الزوج لأن المعنی علیه والفائدة فیه ذهب إلیه الکسائی والفراء وأنکره أبوالعباس والزجاج لأنه لا یکون مبتدأ لاخبر له و لاخبر إلا عن مخبر عنه ویَذَرُونَ أَزواجاً أی یترکونها. فإن قیل کیف قال وَ عَشراً وإنما العدة بالأیام واللیالی ولذلک لم یجز أن یقول عشرا من الرجال والنساء.قیل لتغلیب اللیالی علی الأیام إذااجتمعت فی التاریخ وغیره لأن ابتداء -قرآن-۹-۱۶-قرآن-۳۳-۵۰-قرآن-۶۳-۸۰-قرآن-۷۱۵-۷۳۲-قرآن-۷۶۵-۷۷۳ [صفحه ۱۷۱] شهور الأهلة اللیالی عندطلوع الهلال فلما کانت أوائل غلبت لأن الأوائل أقوی من الثوانی و لایقدح هذا فی قولهم إذااختلط الذکر والأنثی کان الغلبة للذکر. قال ابن المسیب و أبوالعالیة إنما زاد الله تعالی هذه العشرة علی أربعة أشهر لأن فیهاینفخ الروح علی الولد. ومعنی التربص أن تحبس نفسها عن الأزواج وتترک الزینة والطیب .

فصل

و هذه الآیة التی قدمناها ناسخة لقوله تعالی وَ الّذِینَ یُتَوَفّونَ مِنکُم وَ یَذَرُونَ أَزواجاً وَصِیّةً لِأَزواجِهِم مَتاعاً إِلَی الحَولِ غَیرَ إِخراجٍ و إن کانت هذه مقدمة علیها فی التلاوة. و لاخلاف فی نسخ العدة سنة کاملة إلا أن أباحذیفة قال العدة أربعة أشهر وعشرا و مازاد علی الحول یثبت بالوصیة والنفقة فإن امتنع الورثة من ذلک کان لها أن تتصرف فی نفسها. و أماحکم الوصیة عندنا فباق

لم ينسخ و إن كان على وجه الاستحباب وحكى عن الحسن أنها منسوخة بآية الميراث فلاوصية لوارث و هذافاسد لأن آية الميراث لاتنافى الوصية فلايجوز أن تكون ناسخة لها.فمن نصب وَصِيَّةً فالتقدير فليوصوا وصية والرفع أى فعليهم وصية أولأزواجهم وصية وقيل لايجوز غيرالرفع لأنه لايمكن الوصية بعدالوفاة ولأن الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا قال الرمانى و هذاغلط لأن المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم ولذلك قال تعالى يُتَوَفّونَ على لفظ الحال ألذى يتطاول . -قرآن-۴۷-۱۵۶-قرآن-۵۷۷-۵۸۴-قرآن-۸۲۳-۸۳۳ [صفحه ۱۷۲] و أما قوله الفرض كان لهن و إن لم يوصوا فقد قال قتادة والسدى إنما كان لهن بالوصية على أنه لو كان على مازعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثة إن فرط الزوج فى الوصية. ومَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍكأنه قال متعوهن متاعا فى مساكنهن لاإخراجا ويجوز أن تكون الإقامة فى مساكنهن . قال الحسن فَإِن خَرَجنَ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فِى ما فَعَلنَ فِى أَنفُسِهِنّ مِن مَعرُوفٍدليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج لأنه إنما جعل لهن ذلك بالإقامة إلى الحول فإن خرجن قبله بطل الحق ألذى وجب بالإقامة. وإنما احتاج إلى هذاالتخريج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة فأما من قال لانفقة لها و لاسكنى فلايحتاج إلى ذلك و هومذهبنا لأن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولدها ألذى فى بطنها. و قدقدمنا أن الرجل إذاطلق زوجته قبل الدخول بها ما لم يكن عليها منه عدة وكذلك التى لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض إذاطلقها وحد ذلك مادون تسع السنين لم يكن عليها منه عدة و إن دخل بها وكذلك إن كانت آيسة ومثلها لاتحيض فليس عليها من عدة إذاطلقها إن كانت مدخولا بها والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ماذكرناه من قبل . ويمكن أن يستدل بقوله تعالى وَ إِن طَلَّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّالآية على أن لاعدة على من لم يدخل بها و قدصرح تعالى بذلك فى قوله ياأيها الذين آمنوا إذانكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تماسوهن -قرآن-۱۷۹-۲۱۳-قرآن-۳۰۶-۳۸۳-قرآن-۱۱۱۳-۱۱۵۹ [صفحه ۱۷۳] فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.فأما من طلق من تحيض حيضا مستقيما فعدتها ثلاثة أطهار لقوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وإنما أطلق سبحانه الكلام هاهنا إطلاقا و لم يقيد لأن الأغلب فى العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض و ماسوى هذه الحالة يكون نادرا. و إذاطلقها وهى حامل فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. والآيسة من المحيض و فى سنها من تحيض والتى لاتحيض و فى سنها من تحيض فعدة كل واحدة منهما إذاكانت حرة ثلاثة أشهر إذاطلقها زوجها و قدبينا حكمها من قبل يدل عليه قوله وَ اللّائِى يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُمالآية. والحرة إذاكانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها إذاكانت تحت حر لايختلف الحكم فيه لأن الله تعالى لم يفصل فى كتابه بين الحالتين . والأمة إذاكانت تحت حر وطلقها فعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض و إن كانت لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما واستدل عليه بعض المفسرين بقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِ و قال هذا على العموم . هذاكله إذاكانت الحرة والأمة مدخولا بها. والأمة إذاكانت أم ولد وتوفى عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة و إن -قرآن-۱۰۱-۱۵۸-قرآن-۳۵۳-۴۰۵-قرآن-۵۷۸-۶۴۰-قرآن-۹۴۰-۱۰۳۱ [صفحه ۱۷۴] كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام . والتى لم يدخل بها إذامات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرا لعموم قوله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا ويستحب لها أن تترك نصف المهر و إن لم تفعل كان لها المهر كله -قرآن-۱۳۸-۲۴۳

باب كيفية الطلاق الثلاث وحكم المراجعة والتراجع والعضل

اشاره

قوله تعالی الطّلاقُ مَرّتانِیدل علی صحهٔ قولنا الطلاق الثلاث لایقع بلفظ واحد فإنه تعالی لم یرد بذلک الخبر لأنه لوأراده لکان کذبا وإنما أراد الأمر فکأنه تعالی قال طلقوهن مرتین ویجری مجری قوله وَ مَن دَخَلَهُ کانَ آمِناً والمراد یجب أن تؤمنوه والمرتان لاتکون إلاواحدهٔ بعدواحدهٔ و من جمع الطلاقین فی کلمهٔ واحدهٔ لا یکون مطلقا مرتین کما أن من أعطی درهمین مرهٔ واحدهٔ لم یعطها مرتین . فإن قیل العدد إذاذکر عقیب الاسم لم یقتض التفریق مثاله إذا قال له علی مائهٔ درهم مرتان و إذاذکر العدد عقیب فعل اقتضی التفریق مثاله إذادخل الدار مرتین فاضربه ضربتین والعدد فی الآیهٔ عقیب اسم لافعل . -قرآن-۱۴-۳۰-قرآن-۲۰۹-۲۳۵ [صفحه ۱۷۵] قلنا قدبینا أن قوله الطّلاقُ مَرّتانِمعناه طلقوا مرتین والعدد عقیب فعل لااسم صریح . فإن قیل إذا کان الثلاث لاتقع فأی معنی لقوله تعالی لا تدَرِي لَعَلّ اللّهَ یُحدِثُ بَعدَ ذلِکَ أَمراً وإنما المراد أنک إذاخالفت السنهٔ فی الطلاق وجمعت بین الثلاث وتعدیت ماحده الله تعالی لم تأمن أن تتوق نفسک إلی المراجعهٔ فلاتتمکن منها.قلنا قوله لا تدَرِي لَعَلّ اللّهَ یُحدِثُ بَعدَ ذلِکَ أَمراًمجمل غیرمبین فمن أین أنه أراد ماذکرتم والظاهر غیردال علی هذاالأمر ألذی یحدثه الله والأشبه بالظاهر أن یکون ذلک الأمر ألذی یحدثه الله متعلقا بقوله وَ مَن یَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِلأنه قال تِلکَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَن یَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ لا تدَرِي لَعَلّ اللّهَ یُحدِثُ بَعدَ ذلِکَ أَمراًفیشبه أن یکون المراد لاتدری مایحدثه الله من عقاب یعجله الله فی الدنیا علی من تعدی حدوده و هذاأشبه مما ذکروه وأقل الأحوال أن یکون الکلام یحتمله فسقط تعلقهم . وقیل یتعلق قوله لَعَلّ اللّهَ یُحدِثُ بَعدَ ذلِکَ أَمراًبالنهی عن إخراجهن من بیوتهن لعله یبدو له فی المراجعهٔ و هذاأیضا یحتمل فمن أین أن المراد ماذکره . -قرآن-۲۲-۳۸-قرآن-۱۴۷-۱۹۷-قرآن-۳۵۳-۴۰۳-قرآن-۵۶۲-۵۹۱-قرآن-۶۰۲-۷۲۵-قرآن-۹۱۹-۹۵۸

فصل

وأبان سبحانه بقوله الطّلاقُ مَرّتانِعدد الطلاق لأنه کان فی صدر الإسلام بغیر عدد قال قتادهٔ کان الرجل یطلق امرأته فی صدر الإسلام ماشاء من واحدهٔ إلی عشر ویراجعها فی العدهٔ فنزل قوله تعالی الطّلاقُ مَرّتانِیعنی طلقتین .فَإمساکٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِیحٌ بِإحسانٍفبین أن عدد الطلاق ثلاثهٔ فقوله مَرّتانِإخبار عن طلقتین بلا خلاف واختلفوا فی الثالث -قرآن-۲۳-۳۹-قرآن-۱۹۸-۲۱۴-قرآن-۲۲۹-۲۷۱-قرآن-۳۰۵-۳۱۲ فقال ابن عباس -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۷۶] أَو تَسرِیحٌ بِإحسانٍالطلقهٔ الثالثهٔ -روایت-از قبل-۳۹ و قال غیره فَإن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُالتطلیقهٔ الثالثهٔ و هوالأقوی . وقیل فی قوله الطّلاقُ مَرّتانِقولان أحدهما ماقاله ابن عباس ومجاهد أن معناه البیان عن تفصیل الطلاق فی السنهٔ و هو أنه إذاأراد طلاقها ینبغی أن یطلقها فی طهر لم یقربها فیه بجماع تطلیقهٔ واحدهٔ ثم یترکها حتی تخرج من العدهٔ. والثانی ماقاله عروهٔ وقتادهٔ أن معناه البیان عن عدد الطلاق ألذی یوجب البینونهٔ مما لایوجبها. و فی الآیهٔ بیان أنه لیس بعدالتطلیقتین إلاالفرقهٔ البائنهٔ و قال الزجاج فی الآیهٔ حذف لأن التقدیر عدد الطلاق ألذی یملک فیهاالرجعهٔ مرتان بدلالهٔ قوله فَإمساکٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِیحٌ بِإحسانٍ والمرتان هما دفعتان . ومعنی قوله فَإمساکٌ أی فالواجب علیه إمساک والإمساک خلاف الإطلاق قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه أمر کأنه قال فلیمسکها بعد ذلک بمعروف أی بما یعرف به إقامهٔ الحق فی إمساک المرأهٔ أوتخلیهٔ سبیلها بوجه حسن . و قوله بِمَعرُوفٍ أی علی وجه جمیل سائغ فی الشریعهٔ لا-علی وجه الإضرار بهن . و قوله أَو تَسرِیحٌ بِإحسانٍقیل فیه قولان أحدهما أنها الطلقهٔ الثالثهٔ -قرآن-۱۳-۸۲-قرآن-۱۲۸-۱۴۴-قرآن-۵۹۲-۶۳۴-قرآن-۶۷۱-۶۷۹-قرآن-۸۷۹-۸۸۸-قرآن-۹۵۹-۹۸۰ وروی أن رجلا- سأل النبی ص فقال الطلاق مرتان فأین الثالثهٔ فأجابه ع أوتسریح بإحسان -روایت-۱-۲-روایت-۹-۹۵ . و قال السدی والضحاک هوترک المعتدهٔ حتی تبین بانقضاء العدهٔ و هوالمروی [صفحه ۱۷۷] عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . والتسریح

مأخوذ من السرح و هوالانطلاق . و قدذكرنا أن أصحابنا استدلوا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة لأنه تعالى قال الطَّلاقُ مَرّتانِ ثم ذكر الثالثة على الخلاف فى أنه قوله أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍ أو قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ. و من طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين و لابالثالثة كما أنه لماأوجب فى اللعان أربع شهادات فلو أتى بلفظ واحد لماوقع موقعه و كما لورمى بسبع حصيات فى الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزيا له فكذا الطلاق ومتى ادعوا فى ذلك خبرا فعليهم أن يذكروه لنتكلم عليه . -قرآن-۱۷۲-۱۸۸-قرآن-۲۳۱-۲۵۲-قرآن-۲۶۲-۳۰۲

فصل

أما قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُفالمعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروى عن أبى جعفر ع و به قال الضحاك والسدى والجبائى والنظام وغيرهم . و قال مجاهد هوتفسير لقوله أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍفإنه التطليقة الثالثة و هواختيار الطبرى. و قوله فَإِن طَلَّقَهايعنى الزوج إن بانت منه بأن يختار أن يراجعها فى الثالث فَلا تَحِلّ لَهُ أى فلايجوز نكاحها و لاجماعهاحَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ أى حتى تتزوج زوجا آخر فيطؤها ذلك الزوج لأن المراد بالنكاح التزويج هاهنا الجماع لاالتزويج و إن كان الأصل فى النكاح التزوج لأنهم أجمعوا على أنه -قرآن-۱۱-۸۰-قرآن-۲۲۰-۲۴۱-قرآن-۲۹۲-۳۰۵-قرآن-۳۶۴-۳۷۹-قرآن-۴۱۰-۴۳۷ [صفحه ۱۷۸] إن تزوجت و لم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الأول . و أهل المدينة اختلفوا فى النكاح أأصله الجماع أم التزويج و عندأكثر الكوفيين أن أصله الجماع وتسمية التزويج به كمايسمى الشىء باسم ما هو من سببه . وصفة الزوج ألذى تحل المرأة للزوج الأول أن يكون بالغا ويعقد عليها عقدا صحيحا دائما ويذوق عسيلتها بأن يطأها وتذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل العلم . و لايجوز لأحد أن يتزوجها فى العدة فأما العقود الفاسدة أوعقود الشبهة فإنها لاتحل للزوج الأول ومتى وطئها بعقد صحيح فى زمان يحرم فيه وطؤها مثل أن تكون حائضا أومحرمة أومعتكفة فإنها تحل للأول لأن الوطء يدخل فى نكاح صحيح وإنما حرم الوطء لأمر طارئ عليه . هذا عندأكثر أهل العلم و قال مالك الوطء فى الحيض لايحل للأول و إن وجب به المهر كله والعدة. ثم قال تعالى فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا إِن ظَنّا أَن يُقِيما حُدُودَ اللّهِ بين سبحانه أن الزوج الثانى إن طلقها فلاحرج على الزوج الأول إذاخرجت هى من عدة الزوج الثانى ورأيا أمارة الخير بينهما وظنا الصلاح لأنفسهما بعد ذلك فى التزويج أن يتراجعا بعقد مستأنف . -قرآن-۷۴۲-۸۲۹ [صفحه ۱۷۹] وموضع أَن يَتَراجَعاخفض عندالخليل وتقديره فى أن يتراجعا و قال الزجاج موضعه النصب وموضع إن الثانية نصب بلا خلاف يظن وإنما جاز حذف فى من أَن يَتَراجَعالطولها بالصلة و لو كان مصدرا لم يجز. و قوله تعالى فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعايدل على أن الوطء فى عقد الشبهة لايحل للزوج الأول لأن الطلاق لايلحق نكاح الشبهة وإنما جعل الظن شرطا لأنه فى المستقبل فلايحصل العلم به ومعناه إن عرفا من أخلاقهما وطرائقهما مايقوى فى ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله تعالى . -قرآن-۸-۲۱-قرآن-۱۵۰-۱۶۳-قرآن-۲۱۵-۲۶۵

فصل

و قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِ فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍيدل على صحة المراجعة بعدالتطليقة الأولى وقبل انقضاء العدة وكذلك يدل على صحة المراجعة بعدالتطليقة الثانية قبل انقضاء العدة من غيراعتبار رضا المرأة إذا لم يكن خلعا لأنه تعالى قال فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ و هوالمراجعة و لم يعتبر رضاها. والتراجع ألذى ذكره الله تعالى فى قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا هو أن يتعاقدا

بعدالعدة من موت الزوج الثانی أوطلاقه بمهر جدید وعقد مستأنف ورضاها لابد منه هاهنا لأنه الآن خاطب من الخطاب وهی أجنبیة و قدأشار إلیه بقوله أَن یَتَراجَعا واعتبر هاهنا فی التراجع فعلیهما و مااعتبر فی التراجع هناک بقوله فَإمساکٌ إلافعله . ثم قال تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَأَمسِکُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنّ بِمَعرُوفٍ وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا والمعنی إذابلغن قرب انقضاء -قرآن-۱۶-۵۳-قرآن-۲۴۱-۲۶۰-قرآن-۳۳۶-۳۸۶-قرآن-۵۴۹-۵۶۲-قرآن-۶۳۱-۶۳۹-قرآن-۶۶۶-۸۰۴ [صفحه ۱۸۰] عدتهن لأن بعدانقضاء العدة لیس له إمساک والإمساک أیضا هاهنا هوالمراجعة قبل انقضاء العدة و به قال ابن عباس و الحسن ومجاهد وقتادة و علی هذایقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد. والمراد بالمعروف هاهنا الحق ألذی یدعو إلیه العقل أوالشرع للمعرفة بصحته خلاف المنکر ألذی یزجر عنه العقل أوالسمع لاستحالة المعرفة بصحته فما یجوز المعرفة بصحته معروف و ما لایجوز المعرفة بصحته منکر والمراد به هاهنا أن یمسکها علی الوجه ألذی أباحه له من القیام بما یجب لها من النفقة وحسن العشرة و غیر ذلک و لایقصد الإضرار بها.

فصل

و قوله تعالی وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوامعناه لاتراجعونهن لالرغبة فیهن بل لطلب الإضرار بهن إما فی تطویل العدة أوطلب المعاداة أو غیر ذلک فإنه غیرجائز. ویجوز أن یکون المراد بالمضارة التضییق علیها فی العدة فی النفقة والمسکن کما قال أَسکِنُوهُنّ مِن حَیثُ سَکَنتُم مِن وُجدِکُم وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیهِنّ وَ مَن یَفعَل ذلِکَ أی المراجعة للضررفَقَد ظَلَمَ نَفسَهُفالإشارة إلی الإمساک ضرارا.وَ لا تَتَّخِذُوا آیاتِ اللّهِ هُزُواًیعنی ماذکره من الأحکام فی النکاح والطلاق مما یجوز فیه المراجعة و مالهم علی النساء من التربص حتی یفیئوا أویوقعوه مما لیس لهم و غیر ذلک أی لایترکوا العمل بحدود الله فیکونوا مقصرین کما یقول للرجل ألذی لایقوم بما یکلفه ویتوانی فیه إنما أنت لاعب . -قرآن-۱۶-۵۳-قرآن-۲۵۵-۳۳۹-قرآن-۳۴۰-۳۵۸-قرآن-۳۷۷-۳۹۶-قرآن-۴۲۵-۴۶۱ [صفحه ۱۸۱] وروی عن أبی الدرداء و أبی موسی کان الرجل یطلق أویعتق ثم یقول إنما کنت لاعبا فأعلم الله أن فرائضه لایجوز اللعب فیها ولذلک قال النبی ص من طلق لاعبا أوأعتق لاعبا فقد جاز علیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۶۸ لأن الحاکم یجب علیه الحکم علی ظاهر الشرع إذاشهد البینة. والأولی أن یکون المراد لاتستخفوا بآیات الله وفروضه و لاتتخذوا آیات الله هزوا أی ذات استهزاء بها و هذاتوکید کأنه قال اعملوا علیها و لاتستهینوا بها.

فصل

ثم قال تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَینَهُم بِالمَعرُوفِ. قال قتادة و الحسن إن هذه الآیة نزلت فی معقل بن یسار حین عضل أخته أن ترجع إلی الزوج الأول فإنه کان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن یجتمعا بعقد آخر علی نکاح آخر فمنعه من ذلک فنزلت الآیة فیه و قال السدی نزلت فی جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . والوجهان لایصحان علی مذهبنا لأن عندنا أنه لاولایة للأخ و لالابن العم علیها وإنما هی ولیه نفسها فلاتأثیر لعضلهما والوجه فی ذلک أن تحمل الآیة علی المطلقین لأنه خطاب لهم بقوله تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَفکأنه قال لاتعضلوهن بأن تراجعوهن عندقرب انقضاء عدتهن و لارغبة لکم فیهن وإنما تریدون الإضرار بهن فإن ذلک مما لایسوغ فی الدین والشرع کما قال فی الأولی - قرآن-۱۷-۱۴۲-قرآن-۶۰۷-۶۳۲ [صفحه ۱۸۲] وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. و لایطعن علی ذلک بقوله أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّلأن المعنی فیه من یصیر أزواجهن کماأنهم لابد لهم من ذلک إذاحملوا علی الزوج الأول لأن بعدانقضاء العدة لا یکون

زوجا و یکون المراد من کان أزواجهن فما لهم إلامثل ماعلیهم . ویجوز أن یحمل العضل فی الآیـهٔ علی الجبر والحیلولهٔ بینهن و بین التزویـج دون مـایتعلق بالولایـهٔ لأـن العضل هوالحبس والمنع والضـیق و هـذاالوجه حسن وتقـدیر أن ینکحن من أن ینکحن فمحل أن جر عندالخلیل ونصب عندسیبویه . وإنما قال ذلک و لم یقل ذلکم کماتقدم من قوله طَلّقتُمُلأن تقدیره ذلک یا محمد و یاأیهـا القبیـل .یُوعَظُ بِهِ مَن کانَ مِنکُم یُؤمِنُ وإنما خص المؤمن بالوعظ لأنه ینتفع به فنسب إلیه کما قال هُـدیً لِلمُتّقِینَ ولأنه أولی بالاتعاظ. -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۶۶-۸۹-قرآن-۵۴۴-۵۵۲-قرآن-۵۹۷-۶۳۲-قرآن-۶۹۵-۷۱۲

فصل

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّـذِینَ آمَنُوا لا یَحِلّ لَکُم أَن تَرِثُوا النّساءَ کَرهاً وَ لا تَعضُـلُوهُنّ لِتَـذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَیتُمُوهُنّ.اختلفوا فی معنی ذلک -قرآن-۱۹-۱۴۶ [صفحه ۱۸۳] فقال الزهری والجبائی وغیرهما هو أن یحبس الرجل المرأهٔ عنـده لاحاجـهٔ له إلیها وینتظر موتها حتی یرثها فنهی الله عن ذلک و هوالمروی عن أبی جعفرع . و قال الحسن ومجاهـد معناه ما کان یعمله أهل الجاهلیـهٔ من أن الرجـل إذامـات وترک امرأته قـال ابنه من غیرهـا أوولیه ورثت امرأته کماورثت ماله فألقی علیها رداءه أنها امرأته علی العقد ألـذی کـان مع أبیهـا و لایعطیها شـیئا و إن شاء زوجها وأخـذ صـداقها روی ذلک أبوالجارود عن الباقرع قال أبومجلث ثم کان هوبـالمیراث أولی بها من ولی نفسـها. أما قوله تعالی وَ لا تَعضُـلُوهُنّ لِتَـذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَیتُمُوهُنّقیل فیمن عنی بهـذا النهی أربعهٔ أقوال أحدها قال ابن عباس هوالزوج أمره الله بتخلیهٔ سبیلها إذا لم یکن لها فیه حاجهٔ و لایمسـکها إضـرارا بها حتی تفتدی ببعض مالها.الثانی قال الحسن هوالوارث نهی عن منع المرأهٔ من التزویـج کمایفعله الجاهلیـهٔ علی مابیناه .الثالث قال مجاهد المراد الولی الرابع قال ابن یزید المطلق یمنعها من التزویج کماکانت قریش تفعل فی الجاهلیهٔ ینکح الرجل منهم المرأهٔ الشریفهٔ فإذا لم توافقه فارقها أن لاتتزوج إلابإذنه ویشـهد علیها بذلک ویکتب کتابا فإذاخطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها و إن لم تعطه عضلها فنهی الله عن ذلـک . والأـول أظهر الأقاویـل والعضـل هوالتضـییق بالمنع من التزویـج . -قرآن-۵۱۸-۵۷۲ [صـفحه ۱۸۴] و قوله تعالی إِلّا أَن یَأتِینَ بِفاحِشَـهٔ مُبَیّنَـهٔقیل فیه قولان أحـدهما ما قال الحسن أنه یعنی به الزناء و قال إنه إذااطلع منها علی ریبهٔ فله أخذ الفدیهٔ الثانی قال ابن عباس هوالنشوز والأولی حمل الآیهٔ علی کل معصـیهٔ لأن العموم یقتضـی ذلک و هوالمروی عن أبی جعفر ع . و قوله لاـ تَعضُـلُوهُنّیحتمل أن یکون جزمـا بـالنهی ویحتمـل أن یکون نصـبا بـالعطف علی أَن تَرِثُوا النّسـاءَ کَرهـاً ویقرأ بهـذا التقدیر عبد الله و لا أن تعضلوهن بإثبات أن . وقیل فی سبب نزول هذه الآیهٔ -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۲۹۲-۳۰۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۷ إن أباقیس بن الأسـلت لمامات عن زوجته کبشـهٔ بنت معن بن عاصم أراد ابنه أن یتزوجها فجاءت إلی النبی ص فقالت یانبی الله لا أناورثت زوجی و لا أناترکت فأنکح فنزلت هذه الآیهٔذکره أبو جعفرع وغیره -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۱۲

فصل

ثـم أمر الله سـبحانه المـؤمنین بـأداء حقـوقهن الـتی أوجبهـا علیهـم مـن إمسـاک بمعروف أوتسـریح بإحسـان فقـال وَ عاشِـرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ أی خالطوهن وخالقوهن من العشـرهٔ التی هی المصاحبـهٔفَإِن کَرِهتُمُوهُنّ فَعَسـی أَن تَکرَهُوا شَـیئاً وَ یَجعَلَ اللّهُ فِیهِ خَیراً کَـثِیراًیعنی فی إمسـاکهن علی کره منکم خیر کـثیرا من ولـد یرزقکم أوعطفکم علیهن بعدالکراهیـهٔ والهـاء فی فیه یحتمـل أن - قرآن-۱۰۵-۱۳۱-قرآن-۱۸۳-۲۷۰ [صـفحه ۱۸۵] یرجع إلی قـوله شَـیئاً ویحتمـل أن یعـود إلی ألـذی تکرهـونه .وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَکانَ زَوجٍالمعنی إن أردتم تخلیهٔ المرأهٔ سواء استبدلت مکانها أو لم تستبدل وإنما خص الله الاستبدال بالنهی لأن

مع الاستبدال قديتوهم جواز الاسترجاع لماأعطى من حيث إن الثانية تقوم مقام الأولى فيكون لها ماأعطته الأولى فيبين الله إن ذلك لايجوز. ومعنى قوله تعالى وَ آتَيتُم إِحداهُنّ قِنطاراً ليس ماأعطيتموهن موقوفا على التمسك بهن دون تخليتهن فيكون إذاأردتم الاستبدال جاز لكم أخذه بل هوتمليك صحيح لايجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ماأعطى المرأة مهرا لها و يكون دخل بهافأما إذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف ماأعطاها فأما ماأعطاها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضى أنه لايجوز الرجوع فى شىء منه لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له و لو كان مكروها. والقنطار المال الكثير قيل هودية الإنسان وقيل هومل ء جلد ثور ذهبا.وَ كَيفَ تَأخُذُونَهُ وَ قَد أَفضى بَعضُكُم إِلى بَعضٍ قال السدى و ابن زيد هذه الآية منسوخة بقوله إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِالآية والصحيح أنها محكمة ليست منسوخة إذ لايتنافى حكما الآيتين لأن الزوج يجوز له أن يأخذ الفدية من المختلعة لأن النشوز فيها هو فى حكم المكره و فى الآية الأخرى الزوج مختار للاستبدال فلاحاجة إلى نسخ إحداهما بالأخرى . والإفضاء فى الآية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدى وقيل إنه الخلوة و إن لم يجامع فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع و مع الدخول فى الثيب و أماالبكر فإن خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعدفلها نصف المهر وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه والأول أقوى -قرآن-۱۷-۲۲-قرآن-۵۹-۱۰۳-قرآن-۳۷۳-۴۰۱-قرآن-۸۵۸-۹۱۱-قرآن-۹۵۷-۱۰۰۱ [صفحه ۱۸۶] لأن الإفضاء كناية عن الجماع . و قوله تعالى وَ أَخَذنَ مِنكُم مِيثاقاً غَلِيظاًقيل هذاالميثاق قوله فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ و هوالمروى عن أبى جعفرع و قال مجاهد هوكلمة النكاح التى يستحل بهاالفرج و هذاالكلام و إن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ -قرآن-۴۶-۸۰-قرآن-۱۰۳-۱۴۵

باب مايجب على المرأة فى عدتها

اشاره

نستدل أولا على أن عدة الحامل وضعها ثم نشرع فى ذكره . إن قيل ماحجتكم على أن عدة المطلقة إذاكانت حاملا هى وضعها الحمل دون الأقراء فإن احتججتم بقوله وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّعورضتم بعموم قوله وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.الجواب عنه أنه لاخلاف بين العلماء فى أن آية وضع الحمل عامة فى المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لماتقدمها ومما يكشف عن ذلك أن قوله وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أَرحامِهِنّانما هو فى عدة غيرالحامل فإن من استبان حملها لايقال فيها لايحل لها أن تكتم ماخلق الله فى رحمها و إذاكانت هذه خاصة فى غيرالحوامل لم يعارض أنه الوضع وهى عامة فى كل حامل من مطلقة وغيرها. -قرآن-۱۵۹-۲۱۱-قرآن-۲۳۲-۲۸۹-قرآن-۴۲۶-۵۴۹ [صفحه ۱۸۷] وقيل فى معنى قوله تعالى وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحيض و به قال الحسن و هوالأقوى لأنه أعم وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فى قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلى غيروالده كفعل الجاهلية. ثم شرط بقوله إِن كُنّ يُؤمِنّ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ أى من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج التهديد. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّيعنى أزواجهن أحق برجعتهن و ذلك يختص الرجعيات و إن كان أول الآية عاما فى جميع المطلقات الرجعية والبائنة ويسمى الزوج بعلا لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها. و قوله تعالى وَ لَهُنّ مِثلُ ألّذِى عَلَيهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثل مالأزواجهن عليهن و قال الطبرى على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن

ذلک علیهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرِّجالِ عَلَیهِنّ دَرَجَةٌ أی فضیلة منها الطاعة ومنها أنه یملک التخلیة ومنها زیادة المیراث علی قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فی الأخذ علیها بالعضل فی المعاملة حتی قال ماأحب أن أستوفی منها جمیع حقی لیکون لی علیها الفضیلة والدرجة والمنزلة. وقیل إن فی الآیة نسخا لأن التی لم یدخل بها لاعدة علیها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ المُؤمِناتِ إلی قوله فَما لَکُم -قرآن-۲۹-۹۳-قرآن-۳۸۰-۴۲۳-قرآن-۵۲۱-۵۵۴-قرآن-۷۴۰-۷۸۴-قرآن-۱۰۴۹-۱۰۷۹-قرآن-۱۴۳۲-۱۴۸۵-قرآن-۱۴۹۷-۱۵۰۶ وقیل فی معنی قوله تعالی وَ لا یَحِلّ لَهُنّ أَن یَکتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهیم الحیض وثانیها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحیض و به قال الحسن و هوالأقوی لأنه أعم وإنما لم یحل لهن الکتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فی قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلی غیروالده کفعل الجاهلیة. ثم شرط بقوله إِن کُنّ یُؤمِنّ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِ أی من کانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه یلزم المؤمنة دون غیرها وخرج ذلک مخرج التهدید. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّیعنی أزواجهن أحق برجعتهن و ذلک یختص الرجعیات و إن کان أول الآیة عاما فی جمیع المطلقات الرجعیة والبائنة ویسمی الزوج بعلا لأنه عال علی المرأة بملکه لزوجیتها. و قوله تعالی وَ لَهُنّ مِثلُ ألّذِی عَلَیهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاک لهن من حسن العشرة المعروف علی أزواجهن مثل ماعلیهن من الطاعة فیما أوجبه علیهن لهم و قال ابن عباس لهن علی أزواجهن من التصنیع والبر بهن مثل مالأزواجهن علیهن و قال الطبری علی أزواجهن ترک مضارتهن کما أن ذلک علیهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرِّجالِ عَلَیهِنّ دَرَجَةٌ أی فضیلة منها الطاعة ومنها أنه یملک التخلیة ومنها زیادة المیراث علی قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فی الأخذ علیها بالعضل فی المعاملة حتی قال ماأحب أن أستوفی منها جمیع حقی لیکون لی علیها الفضیلة والدرجة والمنزلة. وقیل إن فی الآیة نسخا لأن التی لم یدخل بها لاعدة علیها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ المُؤمِناتِ إلی قوله فَما لَکُم عَلَیهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها ولأن الحامل عدتها وضع ما فی بطنها لقوله تعالی وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن یَضَعنَ حَملَهُنّ. -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۸۶-۱۳۸

فصل

وجاء فی التفسیر أن ألذی حرم علی المرأة کتمانه مما خلق الله فی رحمها هوالولد و هو أن تکون حبلی فتکتم الحبل لتطلق فتتزوج زوجا تؤثره ونهیت عن ذلک لأمرین أحدهما أنها تلحق الولد بغیر والده کماذکرناه . والثانی أنها تمنع الزوج فسخه فی المراجعة لأن عدة الحوامل وضع الحمل فهی أبعد مدی من مدة القرء ویقویه قوله هُوَ ألّذِی یُصَوّرُکُم فِی الأَرحامِ کَیفَ یَشاءُ وأنکر أبو علی علی ابراهیم قوله إنه المحیض و قال لا یکون إلاالحبل لأن الدم لا یکون حیضا حتی یخرج من الرحم و إذاخرج فلیس فی الرحم وأمر الله تعالی أن لایکتمن ماخلق الله فی أرحامهن . و قال محمد بن جریر المراد الحبل والحیض هاهنا و لامعنی لصرف المعنی إلی أحدهما کأن الغرض نهیهن عما یکون سببا لمنع حق الزوج من مراجعتها فی العدة إن أراد و کل واحد منهما کالآخر لأن بوضع الحمل تنقضی العدة کماتنقضی بانقضاء القرء.الثالث قال علی بن عیسی أن کتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردها صاغرة عقوبة لماکتمته . و قال عبدالجبار الآیة تدل علی بقاء الزوجیة بعدالطلاق الرجعی مادامت -قرآن-۳۳۱-۳۸۰ [صفحه ۱۸۹] فی العدة فلهذا سماهم بعولا ولأن للطلاق تأثیرا یزال بالرد مابقیت العدة. و إن الرجعة تصح من دون الإشهاد وإنما أمر الله فیهابالإشهاد احتیاطا وسنة لأن الرجل کان قدأشهد علی طلاقها فإذاراجع قبل انقضاء العدة و لم یشهد فإن أنکرت المرأة المراجعة بعدانقضاء العدة و لم یکن للرجل بینة علی المراجعة و کان لها بینة علی الطلاق فرق الحاکم بینهما علی

ظاهر الشرع فالاحتياط هوالإشهاد فی المراجعة ویصح من دونه لأنه تعالی جعلها حقا للبعل . و له أن یراجع بغیر رضاء منها لأن الله جعله أحق بذلک ویدل الظاهر علی أن له الرجعة فی کل مطلقة یلزمها العدة و لا یکون تطلیقا ثانیا. و قال تعالی فی موضع آخریا أَیّهَا النّبِیّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ فلما أمر بالتطلیق و أن یکون بعدة تحصی بین تعالی فی هذه الآیة العدة ماهی فقال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال فی آیات أخر بیان العدد کلها علی ماذکرناه . و قدذکرنا من قبل أنه تعالی إنما قال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و لم یقل ثلاثة أقراء علی جمع القلیل لأنه لماکانت کل مطلقة مستقیمة الحیض علی ماذکرناه یلزمها هذادخله معنی الکثرة فأتی ببناء الکثرة للإشعار بذلک فالقروء کثیرة إلاأنها ثلاثة ثلاثة فی القسمة -قرآن-۶۱۰-۶۹۹-قرآن-۷۸۵-۸۰۰-قرآن-۸۹۳-۹۰۸

باب ما یکون کالسبب للطلاق

اشاره

و هو علی ضربین النشوز والشقاق ولکل واحد منهما حکم دون حکم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالی وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -قرآن-۱۰۴-۱۵۹ و هو علی ضربین النشوز والشقاق ولکل واحد منهما حکم دون حکم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالی وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا بَینَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَیرٌ و هو أن یکره الرجل المرأة وتریدالمرأة المقام معه وتکره مفارقته ویرید الرجل طلاقها فتقول له لاتفعل إنی أکره أن یشمت بی فکل مایلزمک من نفقة وغیرها لی فهو لک وأعطیک أیضا من مالی شیئا معلوما ودعنی علی حالتی فلاجناح علیهما أن یصالحا بینهما علی هذاالصلح . ومعنی الآیة إن امرأة علمت من زوجها کراهة بنفسه عنها إلی غیرها وارتفاعا بهاعنها إما لبغضه وإما لکراهیة منه شیئا منها إما دمامتها وإما سنها وکبرها أو غیر ذلک .أَو إِعراضاًیعنی انصرافا بوجهه أن یبغض منافعه التی کانت لها منه فَلا جُناحَ و لاحرج علیهما أن یصطلحا بینهما صلحا بأن تترک المرأة له یومها أوتضع عنه بعض مایجب لها من نفقة أوکسوة أو غیر ذلک تستعطفه بذلک وتستدیم المقام فی حباله والتمسک بالعقد ألذی بینه وبینها من النکاح . ثم قال تعالی وَ الصّلحُ خَیرٌ ومعناه الصلح بترک بعض الحق استدامة للخدمة وتمسکا بعقد النکاح خیر من طلب الفرقة و قال بعض المفسرین الصلح خیر من النشوز والإعراض والأول أشبه . هذا إذا کان بطیبة من نفسها فإن لم یکن کذلک فلایجوز له إلا مایسوغ فی الشرع من القیام بالکسوة والنفقة والقسمة و إلایطلق ونحو هذه الجملة روی مخالفونا عن علی ع و عن عمر و ابن عباس وعائشة و ابن جبیر وجماعة. -قرآن-۱-۶۸-قرآن-۵۰۳-۵۱۴-قرآن-۵۷۳-۵۸۳-قرآن-۸۰۶-۸۲۱[صفحه ۱۹۱] و قال ابن عباس خشیت سودة بنت زمعة أن یطلقها رسول الله ص قالت لاتطلقنی وأجلسنی مع نسائک و لاتقسم لی فنزلت وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۷۶ قال أبو جعفرع هی بنت محمد بن مسلمة فتزوج علیها شابة فآثر الشابة علیها فأبت الأولی أن تقر علی ذلک فطلقها تطلیقة حتی إذابقی من أجلها یسیرا قال إن شئت راجعتک وصبرت علی الأثرة و إن شئت ترکتک حتی یخلو أجلک ثم طلقها الثانیة وفعل بهامثل مافعله أولا فقالت راجعنی وأصبر علی الأثرة فراجعها فذلک الصلح ألذی بلغنا أنزل الله فیه وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۳۹۰ وَ أُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشّحّ أی أحضرت أنفس کل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه فشح المرأة بترک حقها من النفقة والکسوة والقسمة و غیر ذلک وشح الرجل إنفاقه علی التی لایریدها. و إن قیل و إن امرأة لیس فیه أن الرجل نشز علی امرأة والخوف لیس معه یقین .قلنا عنه جوابان أحدهما أن الخوف فی الآیة بمعنی العلم تقدیره و إن امرأة علمت . والثانی أنها لاتخاف النشوز من الرجل إلا و قدبدا

منه مایدل علی النشوز والإعراض من أمارات ذلک . ثم نفی الله أن یقدر أحد علی التسویة بین النساء فی حبهن لأن ذلک تابع لما فیه من الشهوة ومیل الطبع و ذلک من فعل الله و لیس بذلک نفی القدرة علی التسویة والنفقة والکسوة. -قرآن-۱-۲۹ [صفحه ۱۹۲] ثم قال وَ إِن یَتَفَرّقا یُغنِ اللّهُ کُلّا مِن سَعَتِهالمعنی أن الزوجین اللذین تقدم ذکرهما متی أبی کل واحد منهما مصالحة الآخر بأن تطالب المرأة نصیبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ویمتنع الزوج من إجابتها إلی ذلک لمیله إلی الأخری ویتفرقا حینئذ بالطلاق فإن الله یغنی کل واحد بفضله . -قرآن-۱۰-۵۸

فصل

ثم قال تعالی الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلی بَعضٍ أی إنهم یقومون بأمرهن وبتأدیبهن فدلت الآیة علی أنه یجب علی الرجل أن یدبر أمر المرأة و أن ینفق علیها لأن فضله وإنفاقه معا علة لکونه قائما علیها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطیعات لله ولأزواجهن حافظات لماغاب عنه أزواجهن من ماله و مایجب من رعایته وحاله و مایلزم من صیانتها نفسها لله .وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنّالنشوز هاهنا معصیة الزوج وأصله الرفع علی الزوج من قولهم هو علی نشز من الأرض أی ارتفاع والنشوز یکون من قبل المرأة علی زوجها خاصة والشقاق بینهما.فَعِظُوهُنّ فإن رجعن و إلافاهجروهن فی المضاجع -قرآن-۱۷-۸۹-قرآن-۳۹۵-۴۲۸-قرآن-۵۸۳-۵۹۳ و عن الباقر ع هجر المضاجعة هو أن یحول ظهره إلیها -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۵۵ و قال ابن جبیر هوهجر الجماع و قال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أی الحبل و هذاتعسف فی التأویل ویضعفه قوله فِی المَضاجِعِ و لا یکون الرباط فی المضاجع .فأما الضرب فإنه غیرمبرح بلا خلاف -قرآن-۱۱۷-۱۳۰ قال أبو جعفر ع هو -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۱۹۳] بالسواک -روایت-از قبل-۱۱ فَإِن أَطَعنَکُم فلاتطلبوا العلل فی ضربهن وسوء معاشرتهن . ثم قال وَ إِن خِفتُم شِقاقَ بَینِهِما فَابعَثُوا حَکَماً مِن أَهلِهِ وَ حَکَماً مِن أَهلِها ویجعلالأمر إلیهما علی مایریان من الصلاح فإن رأیا من الصلاح الجمع بینهما جمعا و لم یستأذنا و لم یکن لهما مخالفتهما و إن رأیا من الصلاح التفریق بینهما لم یفرقا حتی یستأذنا فإن استأذناهما ورضیا بالطلاق فرقا بینهما و إن رأی أحد الحکمین التفریق والآخر الجمع لم یکن لذاک حکم حتی یصطلحا علی أمر واحد إما جمع وإما تفریق ومعنی الآیة أی إن علمتم والأولی والأصح أن یحمل علی خلاف الأمن لأنه لوعلم الشقاق یقینا لم یحتج إلی الحکمین فإن أرید به الظن کان قریبا مما قلناه . والشقاق الخلاف والعداوة والحکم السلطان ألذی یترافعان إلیه قاله جماعة و قال قوم هنا وکیلان وعندنا أنهما حکمان والضمیر فی بینهما عائد إلی الحکمین أی إذاأرادا إصلاحا فی أمر الزوجین یوفق الله بینهما قاله ابن عباس و ابن جبیر -قرآن-۱-۱۶-قرآن-۶۹-۱۵۲

باب مایؤثر فی أنواع الطلاق

و هوأیضا علی ضربین الخلع والمباراة وهما یؤثران فی کیفیة الطلاق فإن کل واحد منهما متی حصل مع الطلاق کانت التطلیقة بائنة. أماالخلع فإنه یکون من جهة المرأة خاصة ویجب إذاقالت المرأة لزوجها [صفحه ۱۹۴] إن لم تطلقنی لأوطئن فراشک من تکرهه فمتی سمع منها هذاالقول أوعلم هذا من حالها و إن لم تنطق به وجب علیه خلعها و قدسمی الله تعالی فی کتابه الخلع افتداء فقال فَلا جُناحَ عَلَیهِما فِیمَا افتَدَت بِهِ والفدیة العوض ألذی تبذله المرأة لزوجها تفتدی نفسها منه به و هذا هوالخلع فی الشرع وإنما استعمل هذا فی الزوجین لأن کل واحد منهما لباس لصاحبه . والأصل فی الخلع الکتاب والسنة قال تعالی وَ لا یَحِلّ لَکُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَیتُمُوهُنّ شَیئاً إِلّا أَن یَخافا أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِالآیة. فإذاأراد خلعها اقترح علیها شیئا معلوما تعطیه سواء کان

ذلک مثل المهر ألذی أعطاها أوأکثر منه أوأنقص حسبما یختاره أی ذلک فعل جاز وحل له مایأخذ منها فإذاتقرر بینهما علی شیءمعلوم طلقها بعد ذلک وتکون تطلیقة بائنة لایملک رجعتها إلا أن ترجع المرأة فیما بذلته من مالها قبل العدة فإن رجعت فی شیء من ذلک فی العدة کان له الرجوع أیضا فی بعضها ما لم تخرج من العدة فإذاخرجت من العدة لم یلتفت إلیها إذارجعت فیما بذلته و لم یکن علیها أیضا رجعة فإن أراد کان بعقد جدید. أما قوله تعالی وَ لا یَحِلّ لَکُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَیتُمُوهُنّ شَیئاً إِلّا أَن یَخافا أی إلا أن یظنا و من ضم الیاء من یخافا فتقدیره أن لایخافا علی أن لایقیما حدود الله و قال أبو علی الفارسی خاف یتعدی إلی مفعول واحد و ذلک المفعول یکون تارة أن وصلتها وتارة غیرها و لایلزم همزة سؤال من قال ینبغی -قرآن-۱۷۳-۲۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۱۵-قرآن-۱۰۲۱-۱۰۹۶ [صفحه ۱۹۵] أن یکون فإن خیفا وکذا لایلزم من خالفه لم لم یقل فإن خافا لأمرین أحدهما أن یکون الصرف من الغیبة إلی الخطاب کما قال الحَمدُ لِلّهِ ثم قال إِیّاکَ نَعبُدُ و قال ما آتَیتُم مِن زَکاةٍ تُرِیدُونَ وَجهَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ المُضعِفُونَ والآخر یکون الخطاب فی قوله فَإِن خِفتُممصروفا إلی الولاة والفقهاء الذین یقومون بأمور الکافة. فإن قیل کیف قال فَلا جُناحَ عَلَیهِما وإنما الإباحة لأخذ الفدیة.قیل لأنه لوخص بالذکر لأوهم أنها عاصیة فإن کانت الفدیة له جائزة فبین الإذن لهما لئلا یوهم أنه کالربا المحرم علی الأخذ والمعطی. وذکر الفراء أنه کقوله تعالی یَخرُجُ مِنهُمَا اللّؤلُؤُ وَ المَرجانُ وإنما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع و هذا هو ألذی یلیق بمذهبنا لأن ألذی یبیح الخلع عندنا هو مالولاه لکانت المرأة به عاصیة فهما اشترکا فی أن لا یکون علیهما جناح إذاکانت تعطی ما قدیفی عن الزوج فیه الإثم فاشترکت فیه لأنها إذاأعطت مایطرح الإثم احتاجت هی إلی مثل ذلک أی إنها نفت عن نفسها الإثم بأن افتدت لأنها لوأقامت علی النشوز والإضرار لأثمت و کان علیها فی النشوز جناح فخرجت عنه بالافتداء. و أماالمباراة فهی أن تکون الکراهیة من جهة الرجل والمرأة معا من کل واحد منهما لصاحبه و لم یختص ذلک واحد منهما فمتی عرفا ذلک من حالهما أوقالت المرأة لزوجها أناأکره المقام معک و أنت تکره المقام معی أیضا فبارینی أو یقول الرجل مثل ذلک علی أن تعطینی کیت وکیت و یکون ذلک دون المهر -قرآن-۱۲۶-۱۳۹-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۱۷۱-۲۴۴-قرآن-۲۷۵-۲۸۶-قرآن-۳۶۱-۳۸۱-قرآن-۵۷۴-۶۱۲ [صفحه ۱۹۶] فإذابذلته ذلک من نفسها طلقها حینئذ تطلیقة وتکون بائنة علی ماذکرناه لأن المباراة ضرب من الخلع والفرق بینهما ماذکرناه والآیة تدل علیهما. والخلع بالفدیة علی ثلاثة أوجه أحدها أن تکون المرأة عجوزا ودمیمة فیضاریها لتفتدی به نفسها فهذا لایحل له الفداء لقوله وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَکانَ زَوجٍالآیة.الثانی أن یری الرجل امرأته علی فاحشة فیضاریها لتفتدی فی خلعها فهذا یجوز و هومعنی قوله وَ لا تَعضُلُوهُنّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَیتُمُوهُنّ إِلّا أَن یَأتِینَ بِفاحِشَةٍ مُبَیّنَةٍ.الوجه الثالث أن یخافا ألا یقیما حدود الله لسوء خلق أوقلة نفقة من غیرظلم أونحو ذلک فتجوز الفدیة خلعا کان أومباراة علی مافصلناه -قرآن-۲۶۹-۳۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۰۶

باب مایلحق بالطلاق

اشاره

و هوأیضا علی ضربین یوجب التحریم و إن لم تقع الفرقة وضرب یوجب البینونة مثل الطلاق فالقسم الأول الظهار والإیلاء والقسم الثانی اللعان والارتداد ونحن نفرد لکل واحد منهما فصلا مفردا إن شاء الله تعالی

فصل فی الظهار

قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكَم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم -قرآن-۱۹-۹۵ قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكَم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم إِلّا اللاّئِي وَلَدنَهُم هذه الآية نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت فى قول قتادة و كان مجادلتها إياه مراجعتها فى أمر زوجها و كان ظاهر منها وهى تقول كبرت سنى ودق عظمى و إن أوسا تزوجنى و أناشابة غنية فلما علت سنى ظاهر منى و رسول الله ص ساكت لايجيبها لأنه لم يكن نزل عليه وحى فى ذلك و لاحكم ثم قالت إلى الله أشكو حالى فلى صبية إن ضممتهم إلى جاعوا و إن ضمهم إليه ضاعوا فعاودت النبى ع فسألته رخصة. إن قيل لم قال وَ اللّهُ يَسمَعُ تَحاوُرَكُما بعد قوله قَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ الّتِي تُجادِلُكَ.قلنا ليس ذلك تكريرا لأن أحد المسموعين غيرالآخر والأول ماحكته عن زوجها من الظهار والثانى ما كان يجرى بينهما و بين النبى ع من الكلام فى ذلك . قال ابن عباس هوأول من ظاهر فى الإسلام فكان الرجل فى الجاهلية إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى حرمت عليه كما هو فى الإسلام فأنزل الله فى قصة الظهار الآيات و لاخلاف أن الحكم عام فى جميع من يظاهر و إن نزلت الآية فى سبب . و قال صاحب النظم إن بعض المفسرين قال ليس قولهم أنت على كظهر أمى مأخوذا من الظهر ألذى هوالعضو لأنه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر بل إنما هو من قولهم ظهر على كذا إذاملكه و كما -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۴۷۰-۴۹۹-قرآن-۵۱۰-۵۵۱ [صفحه ۱۹۸] يقولون نزل عنها إذاطلقها يقولون ظهر عليها إذاملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكأنه قال ملكى إياك حرام على كما أن ملكها على حرام . و كان أهل الجاهلية إذا قال الرجل منهم لامرأته أنت على كظهر أمى بانت منه وطلقت و فى شريعة الإسلام لاتبين المرأة إلا أنه لايجوز له وطؤها بل يحرم . و هوينقسم إلى قسمين قسم يجب فيه الكفارة قبل المواقعة و هو أنه إذاتلفظ بالظهار و لايعلقه بشرط أوعلقه بشرط غيرالوطى ثم حصل ذلك الشرط. والقسم الثانى أن يقول أنت على كظهر أمى إن واقعتك فإنه لاتجب الكفارة هنا عليه إلا بعدالمواقعة. والظهار لايقع إلا على المدخول بها وشروطه كشروط الطلاق سواء من كون المرأة فى طهر لم يقربها فيه بجماع و يكون بمحضر شاهدين ويقصد التحريم و لا يكون على الغضب و لا على الإجبار فإن اختل شىء من ذلك لم يقع به ظهار. ومعنى قوله الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم أى الذين يقولون لنسائهم أنتن على كظهر أمى ومعناه إن ظهركن على حرام كظهر أمى فقال الله ما هُنّ أُمّهاتِهِم أى ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقة و ليس أمهاتهم على الحقيقة إلاالتى ولدنهم من الأم وجداته و إلاالتى أرضعنهم . -قرآن-۷۸۰-۸۲۰-قرآن-۹۱۸-۹۳۶ [صفحه ۱۹۹] ثم أخبر أن القائل لهذا يقول منكرا قبيحا وكذبا. ثم قال وَ الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِميعنى الذين يقولون هذاالقول ألذى حكيناه ثُمّ يَعُودُونَ لِما قالُواختلفوا فى معنى العود فقال طاوس الذين كانوا يظاهرون فى الجاهلية ثم عادوا فى الإسلام إلى مثل ذلك فظاهروا و قال قتادة العود هوالعزم على عودها و قال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعودون لماقالوا و قال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ماقالوا. و ألذى هومذهبنا أن العود المراد به الوطء أوبعض القول فالذى قاله فإنه لايجوز له الوطء إلا بعدالكفارة إذا كان الظهار مطلقا. وجعل الأخفش لِما قالُوا من صلةفَتَحرِيرُ رَقَبَةٍفالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة أى عليهم تحرير رقبة لماقالوا يعنى لأجل ماقالوا و هذاأيضا حسن . و قال أحمد بن يحيى معناه الذين يعودون لتحليل ماحرموه فقد عادوا فيه و هو فى موضعه لاحاجة إلى تقديم وتأخير. والأقاويل كلها متقاربة لأن من عزم على غشيانها فقد عاد. ثم بين تعالى كيفية الكفارة فقال فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ فإن أول مايلزمه من الكفارة عتق رقبة والتحرير هو أن يجعل الرقبة المملوكة حرة بالعتق بأن يقول المالك إنه حر. والرقبة ينبغى أن تكون مؤمنة أو فى حكم المؤمن سواء كان ذكرا أوأنثى صغيرة أوكبيرة إذاكانت صحيحة الأعضاء فإن الإجماع واقع على أنه يقع الإجزاء بها. -قرآن-۵۸-۹۴-قرآن-۱۳۸-۱۶۴-قرآن-۶۷۷-۶۸۷-قرآن-۶۹۵-۷۱۳-قرآن-۱۰۴۷-۱۰۶۵ [صفحه ۲۰۰] وتحرير الرقبة واجب فى الظهار المطلق قبل المجامعة أو فى المشروط بغير الوطى كأن يقول

إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمى فإذافعله وجب عليه الكفارة أيضا قبل الوطى لقوله فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا أى من قبل أن يجامعها فيماسا و هوقول ابن عباس و قال الحسن يكره للمظاهر أن يقبل و ألذى يقتضيه الظاهر أن لايقربها بجماع و لابمماسة شهوة.فَمَن لَم يَجِدالرقبة وعجز عنهافَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ والتتابع عندالعلماء أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أويصوم ستين يوما إن بدأ من نصف شهر ونحوه لايفطر بينهما فإن أفطر بعد أن صام شهرا و من الثانى بعضه و لويوما فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبله لعذر بنى أيضا و إن أفطر من غيرعذر استأنف .فمن لم يقدر على الصوم فَإِطعامُ سِتّينَ مِسكِيناًيعطى عندنا لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر أعطاه مدا. و قال بعض المفسرين التحرير واجب قبل المجامعة لنص القرآن فى الظهار المطلق و لم يذكر الله فى الطعام ولكن أجمعت الأمة على أنه قبل التماس ويمكن أن يقال إن الآية تدل على جميع ذلك لأن الثانى هاهنا بدل من الأول والثالث من الثانى. ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق . والإطعام لايجوز إلاللمسكين -قرآن-۱۷۵-۲۱۸-قرآن-۳۶۳-۳۷۷-قرآن-۳۹۴-۴۲۴-قرآن-۷۰۵-۷۳۱

فصل فى الإيلاء

قال الله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ -قرآن-۱۹-۱۰۲ قال الله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِن عَزَمُوا الطّلاقَ فَإِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.اعلم أن الإيلاء لايقع إلا بعدالدخول بها ومتى آلى بغير اسم الله أوحلف بالطلاق أو ماأشبهه أن لايطأها فليطأها و ليس عليه كفارة. و لاخلاف بين أهل التأويل أن معنى يؤلون يحلفون والإيلاء فى الآية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الإضرار بهن وكأنه قيل الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر. فإذاحلف الرجل أن لايجامع زوجته كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعدرفعها إليه أربعة أشهر ليرتئى فى أمرها فإن كفر وراجع و إلاخيره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أويطلق فإن أقام على الإضرار بهاحبسه الحاكم وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفىء إلى أمر الله فيكفر ويرجع أويطلق . واليمين التى يكون بها الرجل موليا هى اليمين بالله أوبشىء من صفاته التى لايشركه فيهاغيره على وجه لايقع موقع اللغو ألذى لافائدة فيه و هوالمروى عن على ع و قال جماعة هو فى الجماع وغيره من الإضرار نحو الحلف أن لايكلمها. و قوله حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمرِ اللّهِ أى حتى يرجع من الخطإ إلى الصواب . فإن قيل ما ألذى يكون به المولى فائيا.قيل عندنا يكون فائيا بأن يجامع و به قال ابن عباس و قال الحسن يكون فائيا بالعزم فى حال القدرة إلا أنه ينبغى أن يشهد عليه فيه و هذاعندنا يكون للمضطر ألذى لايقدر على الجماع . ويجب عندنا على الفائى كفارة و به قال ابن عباس وجماعة و لاعقوبة -قرآن-۱-۷۱-قرآن-۱۰۲۳-۱۰۵۴ [صفحه ۲۰۲] عليه و هوالمروى عنهما ع و قال الحسن لاكفارة عليه لقوله تعالى فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌفإنه ليس فيه أن يتبعه بكفارة. ومتى حلف أنه لايجامع أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا لأن الإيلاء على أربعة أشهر أوأكثر و لايجوز له وطؤها فى تلك المدة و إن لم يجب عليه أحكام الإيلاء الأخر. ومتى حلف أنه لايقربها وهى مرضعة خوفا من أن تحبل فيضر ذلك بولدها لايلزمه حكم الإيلاء على ماذكرناه آنفا. ويجوز أن يكون فى الآية تقديم وتأخير و يكون تقديره للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم . والفقهاء جعلوا من متعلقة بالإيلاء حتى إذااستعملوها معه قالوا آلى من امرأته إذاحلف الحلف الموصوف و قال أبومسلم هى متعلقة باللام فى لِلّذِينَ يُؤلُونَ كمايقولون لك منى النصرة والمعونة والصحيح أن الإيلاء يستغنى عن من والمعروف آلى عن امرأته والأحسن من هذاكله أن يكون من هاهنا للتبعيض أى من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على

جمیعهن و قال النحویون اللام یفید الاستحقاق کما یقول اللعن للکفار. و قوله مِن نِسائِهِمیتعلق بالظرف کما یقول لک منی نصرة و لک منی معونة أی للمولین من نسائهم تربص أربعة أشهر و لیس من یتعلق یؤلون لأن اللغة یحکم أن یقال آلی علی امرأته وقول القائل آلی فلان من امرأته وهم إنما توهمه من هذه الآیة لماسمع الله تعالی یقول لِلّذِینَ یُؤلُونَ مِن نِسائِهِمظن أن من -قرآن-۶۹-۱۰۸-قرآن-۷۱۲-۷۲۹-قرآن-۱۰۱۳-۱۰۲۵-قرآن-۱۲۸۰-۱۳۱۱ [صفحه ۲۰۳] یتعلق بیؤلون فکرروا فی کتاب الإیلاء آلی من امرأته والصواب ماذکرته

فصل فی اللعان

قال الله تعالی وَ الّذِینَ یَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم یَکُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَ. إذاقذف الرجل امرأته بالفجور وادعی أنه رأی معها رجلا یفجر بهامشاهدة و لم یقم به أربعة من الشهود کان علیه ملاعنتها وکذلک إذاانتفی من ولد زوجة له فی حباله أو بعدفراقها مدة الحمل ومعنی الآیة أن من رمی زوجته بالزناء تلاعنا إذا لم تکن صماء أوخرساء إذا لم یکن له شهود أربعة. والملاعنة أن یبدأ الرجل فیحلف بالله أنه صادق فیما رماها به ویحتاج أن یقول أشهد بالله إنی لصادق لأن شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود فی دفع الحد عنه ثم یشهد الخامسة أن لعنة الله علیه إن کان من الکاذبین فیما رماها به و إذاجحدت المرأة ذلک شهدت أربع شهادات إنه لمن الکاذبین فیما رماها به وتشهد الخامسة أن غضب الله علیها إن کان من الصادقین . ثم یفرق بینهما و لایجتمعان أبدا کمافرق رسول الله ص بین هلال بن أمیة وزوجته وقضی أن الولد لها و لایدعی لأب و لاترمی هی و لایرمی ولدها. و عندأصحابنا أنه لالعان بینهما ما لم یدخل بها واللعان عندنا یحصل بتمام اللعان من غیرحکم الحاکم وتمام اللعان إنما یکون إذاتلاعن الرجل والمرأة جمیعا علی ماذکرنا -قرآن-۱۹-۱۶۸ [صفحه ۲۰۴]

فصل فی الارتداد

قال الله تعالی وَ مَن یَرتَدِد مِنکُم عَن دِینِهِ فَیَمُت وَ هُوَ کافِرٌ و قال سبحانه وَ لا تَنکِحُوا المُشرِکاتِ حَتّی یُؤمِنّ.استدل بعض المفسرین بمجموع الآیتین علی أن المرتد عن الإسلام تبین عنه امرأته لعموم الآیتین . وعندنا أن المرتد علی ضربین فإن کان مسلما ولد علی فطرة الإسلام فقد بانت منه امرأته فی الحال وقسم ماله بین ورثته ووجب علیه القتل من غیر أن یستتاب وتعتد زوجته عدة المتوفی عنها زوجها. و إن کان المرتد ممن کان أسلم عن کفر ثم ارتد استتیب فإن عاد کان عقد زوجته ثابتا و إن لم یرجع کان علیه القتل و إن هرب إلی دار الحرب تعتد زوجته ثلاثة أشهر. والأولی أن نقول إن هذاالحکم یعلم بالسنة قال الله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذِّکرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِم و قال تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُفتدل الآیتان علیه جملة أو من فحوی کل واحدة من الآیتین -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۹۰-۱۳۰-قرآن-۶۵۵-۷۲۰-قرآن-۷۳۵-۷۶۴

باب الزیادات

اشاره

إنما خص الله المؤمنات فی قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ -قرآن-۴۱-۸۲ إنما خص الله المؤمنات فی قوله تعالی یا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِثلاثا ينكح المؤمنون إلا كل مؤمنة عفيفة -قرآن-۱-۱۲ كما قال ع تخيروا لنطفكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۵-۳۰ فيجب أن يتنزه عن مزاوجة الفواسق والفواجر والكوافر. وفائدة ثم فى قوله ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّنفى التوهم عمن عسى تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهى قريبة العهد من النكاح و بين أن يبعد عهدها من النكاح ويتراخى بهاالمدة فى حبالة الزوج ثم يطلقها. وقرئ تعتدونها مخففا أى تعتدون فيها والمراد بالاعتداء ما فى قوله وَ لا تُمسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. والعامل فى الظرف من قوله إِذا نَكَحتُمُ مايتعلق به لكم والتقدير إذانكحتم المؤمنات ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ لم يثبت لكم عليهن عدة. والسراح الجميل هودفع المتعة بحسب الميسرة والعشرة بغير جفوة و لاأذية. -قرآن-۷۵-۹۳-قرآن-۳۱۸-۳۵۵-قرآن-۳۸۶-۳۹۹-قرآن-۴۴۶-۴۹۰ و عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت قاعدا عند على بن الحسين ع فجاء رجل فقال إنى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال اذهب وتزوجها فإن الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق وقرأ هذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۱۹۷

مسألة

إن قيل قدأمر الله بطلاق العدة فى قوله تعالى فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّفكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلاق العدة.قلنا إن طلاق السنة أيضا طلاق العدة ألذى ذكره الله إلا أن أصحابنا قداصطلحوا على أن يسموا الطلاق ألذى لايزاد عليه بعدالمراجعة طلاق - قرآن-۵۰-۷۵ [صفحه ۲۰۶] السنة والطلاق ألذى يزاد عليه شرط المراجعة طلاق العدة ومما يعضده ماروى بكير بن أعين عن أبى جعفر ع أنه قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غيرجماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هوأحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق ألذى أمر الله به فى القرآن وأمر به رسول الله فى سنته و كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۸۵ و عن حريز سألت أبا عبد الله ع عن طلاق السنة فقال على طهر من غيرجماع بشاهدى عدل و لايجوز الطلاق إلابشاهدين والعدة و هو قوله فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّالآية -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۶۹

مسألة

عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت الله أحلها لك فمن حرمها عليك إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ماأحل الله له حرام و لايدخل عليه طلاق و لاكفارة فقلت يقول الله يا أَيُّهَا النَّبِيّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَكَ تَبتَغِي مَرضاتَ أَزواجِكَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَد فَرَضَ اللّهُ لَكُم تَحِلّةَ أَيمانِكُمفجعل عليه فيه الكفارة فقال إنما حرم عليه جاريته ماريه فحلف أن لايقربها وإنما جعل عليه الكفارة فى الحلف و لم يجعل عليه فى التحريم -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۵۵۷ . و هذاإشارة إلى الإيلاء. [صفحه ۲۰۷]

مسألة

فإن قيل إن أخلعت الزوجة فى مرضها بأكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك أم لا و إن صح فهل يكون ذلك من صلب مالها أم لا.قلنا الخلع على هذاصحيح لأن المرض لايبطل المخالعة بمهر المثل أوأكثر منه و يكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ و لم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه إلا أن يدل دليل . -قرآن-۲۴۱-۲۸۱

مسألة

فإن قيل كيف عدى قوله لِلَّذِينَ يُؤْلُونَبمن و هومعدى بعلى .قلنا قدضمن فى هذاالقسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أومقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كقولك لى منك كذا. والإيلاء من المرأة أن يقول و الله لاأقربك أربعة أشهر فصاعدا أو لاأقربك على الإطلاق و لا يكون فيما دون أربعة أشهر. فإن قيل كيف موقع الفاء فى قوله تعالى فَإِن فاؤُ.قيل موقع صحيح لأن قوله فَإِن فاؤُوَ إِن عَزَمُواتفصيل لقوله لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ والتفصيل يعقب المفصل كماتقول أنانزيلكم هذاالشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره و إلا لم أقم إلاريثما أتحول . -قرآن-۲۶-۴۳-قرآن-۳۹۰-۳۹۹-قرآن-۴۲۸-۴۳۷-قرآن-۴۳۸-۴۵۲-قرآن-۴۶۶-۴۸۳

مسألة

و قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأراد المدخول -قرآن-۱۶-۷۳ [صفحه ۲۰۸] بهن التى تحيض واللفظ مطلق فى تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء فى أحد مايصلح له كالاسم المشترك . و فى ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهن على التربص وزيادة بعث و ذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص . و فى قوله تعالى تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍلأنهن يستنكفن هناك فلم يحتج إلى ذكر أنفسهن . -قرآن-۲۹۶-۳۲۱

مسألة

فإن قيل هل يصح الإيلاء من الذمى قلنا يصح منه ذلك لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسائِهِم و هذاعام فى الذمى والمسلم - قرآن-۷۰-۱۰۱ [صفحه ۲۰۹]

كتاب العتق وأنواعه

اشاره

قال الله تعالى وَ إِذ تَقُولُ لِلَّذِي أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِ وَ أَنعَمتَ عَلَيهِ. هذه الآية نزلت فى زيد بن حارثة و كان النبى ص أعتقه . وإنعام الله عليه ألذى ذكره الله فى الآية هوالإسلام و قدوفقه له وإنعام النبى ع عتقه .خاطب الله محمدا فقال اذكر حين تقول للذى أنعم الله عليه بالهداية إلى الإيمان وأنعمت عليه بالعتق أَمسِك عَلَيكَ زَوجَكَ أى احبسها و لاتطلقها لأن زيدا جاء إلى النبى ع مخاصما زوجته زينب بنت جحش على أن يطلقها فوعظه النبى و قال له لاتطلقها واتق الله فى مفارقتها.وَ تُخفِي فِى نَفسِكَ مَا اللّهُ مُبدِيهِفالذى أخفى فى نفسه أنه إن طلقها زيد تزوجها وخشى من إظهار هذاللناس و كان الله أمره بتزوجها إذاطلقها زيد.فَلَمّا قَضى زَيدٌ مِنها وَطَراً أى لماطلق زيد امرأته أذن الله لنبيه فى -قرآن-۱۹-۸۴-قرآن-۳۴۰-۳۶۱-قرآن-۵۱۵-۵۵۶-قرآن-۶۶۸-۶۹۹ [صفحه ۲۱۰] تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعى و هو قوله تعالى لِكَى لا يَكُونَ عَلَى المُؤمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزواجِ أَدعِيائِهِم.فهذه الآية تدل على أن فى العتق فضلا كثيرا وثوابا جزيلا ألا ترى أنه تعالى كنى عنه بقوله أَنعَمتَ عَلَيهِ. ويستحب عتق المؤمن المستبصر فإن الإنعام عليه أحسن . و لاعتق إلا ماأريد به وجه الله . والعتق لايصح و لايقع بغير نية. و كل آية تنطق بتحرير الرقبة فى الكفارات فإنها تدل على جواز العتق بل على فضله و أنه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام و لاخلاف فى جوازه والفضل فيه بين الأمة. والعتق على ضربين واجب وندب ويدخل كلا وجهيه تحت قوله

تعالى إِنَّ اللّهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَ الإِحسانِفالأمر بالعدل على وجه الإيجاب وبالإحسان على وجه الندب . فإن قال كل عبدأملكه فهو حر لايقع به عتق و إن ملك فى المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذرا على نفسه . و إذا قال كل عبد لى قديم فهو حر فمن كان أتى له ستة أشهر من مماليكه صار حرا قضى به أمير المؤمنين ع وتلا قوله تعالى وَ القَمَرَ قَدّرناهُ مَنازِلَ حَتّى عادَ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ و قدثبت أن العرجون إنما ينتهى إلى الشبه بالهلال فى تقويه وضئولته بعدستة أشهر من أخذ الثمرة منه -قرآن-٨٧-١٥۴-قرآن-٢٥١-٢۶۶-قرآن-۶٢٧-۶۶٨-قرآن-٩۵٧-١٠٢٠ [صفحه ٢١١]

باب من إذاملك العتق فى الحال

قال الله تعالى حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم وَ بَناتُكُم وَ أَخَواتُكُم وَ عَمّاتُكُمالآية يستدل بذلك بعدالإجماع والسنة على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أوولده ذكرا كان أوأنثى أوأخته أوعمته أوخالته أوواحدة من المحرمات عليه فى النكاح من ذوى أرحامه انعتقوا فى الحال و لم يثبت لهم معه استرقاق على حال . و كل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فإن استرقاقهم لايثبت فإنهم إذاكانوا من جهة الرضاع لايثبت استرقاقهم أيضا لأن التحريم عام -قرآن-١٩-٨٨ لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-١-٢-روايت-١٢-۴٧ على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع . و قوله وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرضَعنَكُم وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِيدل فحوى هذه الآية على تحريم البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع على ماتقدم فى كتاب النكاح . و قوله تعالى وَ قالُوا اتّخَذَ الرّحمنُ وَلَداً إلى قوله وَ ما يَنبَغِي لِلرّحمنِ أَن يَتّخِذَ وَلَداً إِن كُلّ مَن فِي السّماواتِ وَ الأَرضِ إِلّا آتِي الرّحمنِ عَبداً فيه دلالة على أن البنوة والعبودية لاتجتمعان و أنه إذاملك الإنسان ابنه عتق عليه . -قرآن-۴٩-١١۶-قرآن-٢۵٩-٢٩٢-قرآن-٣٠۴-۴١۶ [صفحه ٢١٢] ويستحب للإنسان إذاملك من سواهم من ذوى أرحامه أن يعتقه فإن ملك أخاه أو ابن أخيه و ابن أخته أوعمه أوخاله وغيرهم من الرجال فلابأس والأولى عتقه

باب من يصح ملكه و من لايصح

قال الله تعالى وَ لَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلًايدل بعمومه على أن الكافر إذااشترى عبدا مسلما فالبيع باطل وكذلك إن أسلم مملوك لذمى لايقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمى. و لابأس أن يشترى الإنسان مايسبيه الظالمون إذاكانوا مستحقين للسبى و لابأس أن يشترى من أهل الحرب أولادهم ويجوز وطء من هذه صفتها و إن كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك فى حل وسعة. و كل من قامت البينة على عبوديته سواء كان بالغا أو لم يكن جاز تملكه وكذا من أقر على نفسه بالعبودية و كان بالغا والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة الإقرار والبينة. و الله تعالى بين وجه حكمته فى إباحة الاسترقاق بقوله انظُر كَيفَ فَضّلنا بَعضَهُم عَلى بَعضٍ بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء وبعضهم موالى وبعضهم عبيدا وإماء وبعضهم مرضى وبعضهم أصحاء بحسب ماعلمنا من مصالحهم . -قرآن-١٩-٨٠-قرآن-۶٨٨-٧٢۶ [صفحه ٢١٣] وَ لَلآخِرَةُ أَكبَرُ دَرَجاتٍفذلك أولى أن يرغب فيه فقد يكون كثير من المماليك خيرا من ساداتهم و إن كانوا جميعا مسلمين وكذا الفقير والغنى جميعه نوع من التكليف -قرآن-١-٣٠

باب بيع أمهات الأولاد

أم الولد هى التى تلد من مولاها سواء كان ماوضعته تاما أو غيرتام و إن أسقطت نطفة ويجوز بيعها بعدوفاة أولادها والدليل عليه

قول الله تعالى وَ أَحَلَّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرّبا و هذاعام فى أمهات الأولاد وغيرهن . فإن قيل قدأجمعنا على أن قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ البَيعَمشروط بالملك فإن بيع ما لايملكه لايجوز.قلنا الملك باق فى أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له و لاوجه لإباحته إلابملك اليمين . ويدل عليه أيضا أنه لاخلاف فى جواز عتقها بعدالولد و لو لم يكن الملك لماجاز العتق وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لايجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها إذاكانت دون دية الحرة أومثلها وكذلك يجوز مكاتبتها و أن يأخذ سيدها ماكاتبها عليه عوضا عن رقبتها و هذاكله يدل على بقاء الملك . وحمل ذلك على الرهن و أن ملك الشيء المرهون هوباق للراهن و إن لم يجز بيعه فذلك قياس ونحن لانقول به . على أنهم إذاسلموا بقاء الملك فى أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه و إذاادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة و لم يجدوها على أنه لوسلمنا -قرآن-۱۴۶-۱۸۶-قرآن-۲۵۷-۲۸۰ [صفحه ۲۱۴] نقصان الملك تبرعا لجاز أن نحمله على أنه لايجوز بيعها مع ولدها و هذاضرب من النقصان . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم و قدعلمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطؤها بملك اليمين لأنه لاعقد هاهنا و إذاجاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعدوفاة ولدها كماجاز ذلك فى سائر جواريه -قرآن-۱۲۴-۲۰۹

باب الولاء

قال الله تعالى فَإِخوانُكُم فِي الدّينِ وَ مَوالِيكُم والمراد بمواليكم مماليككم الذين أنتم بهم أولى و هذاالمعنى فيهم على العموم فيكون الولاء للمعتق ألذى أنعم عليه بأن أعتقه تبرعا لا فى واجب كما قال تعالى فى حق زيد. ولهذا نقول الولاء إنما يثبت فى العتق ألذى ليس بواجب بل يكون على سبيل التبرع و أما إن كان العتق فى أمر واجب ككفارة ظهاره أوكفارة قتل أوإفطار فى شهر رمضان أونذر أويمين أو ماأشبه ذلك من جهات الواجب فإن الولاء يرتفع منه والمعتق سائبة لاولاء للمعتق عليه فلايدخل تحت الآية لأن العتق على سبيل التبرع هوالإنعام والإحسان عليه و إليه و إلى ذلك أشار سبحانه بقوله وَ أَنعَمتَ عَلَيهِ. و لو لاالنصوص من أئمة الهدى ع فى هذاالمعنى لما كان لأحد أن يتكلم فى مثله من القرآن . -قرآن-۱۹-۵۶-قرآن-۶۲۶-۶۴۴ [صفحه ۲۱۵] وولاء المعتق فى واجب لمن تضمن جريرته خاصة وميراثه له إذا لم يكن له ذو رحم مسلم حر سواء كان المتضمن لحدثه معتقه أوسواه فقوله وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُممنسوخ فيمن لاقرابة له دون من ليس له أحد منهم . و إن لم يتضمن جريرته أحد فولاؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة عليه . و ليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة فإن توفى هذاالمعتق و له زوجة فلها الربع والباقى لسيده ألذى أعتقه تطوعا أويرد إلى ضامن جريرته أو إلى الإمام إذاأعتق فى واجب و لم يضمن جريرته أحد -قرآن-۱۴۰-۱۹۰

باب أن المملوك لايملك شيئا

قال الله تعالى ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ فى هذه الآية دلالة على أن المملوك لايملك شيئا من الأموال مادام رقا لأن قوله مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ ليس المراد به نفى القدرة لأنه قادر وإنما المراد أنه لايملك التصرف فى الأموال و ذلك عام فى جميع مايملك ويتصرف فيه . فإن ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ماأباح له سيده وأراده فإن أصيب العبد فى نفسه بما يستحق به الأرش كان له ذلك وحل له التصرف فيه و ليس له رقبة المال على وجه -قرآن-۱۹-۷۸-قرآن-۱۶۳-۱۹۳

باب المكاتبة

اشاره

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُم إِن -قرآن-۱۹-۹۱ قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً ومعناه أن للإنسان إذا كان له أمة أو عبديطلب المكاتبة وهى أن يقوم على نفسه وينجم عليه ليؤدى قيمة نفسه إليه فإنه يستحب لسيده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه لدلالة قوله فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذاأمر ترغيب عندالفقهاء و أما عندالطبرى وعمر بن دينار وعطاء هوواجب عليه إذاطلب . والمكاتبة على ضربين مشروط ومطلق .فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الإنسان لعبده أوأمته قدكاتبتك على أن تعطينى كذا وكذا دينارا أودرهما فى نجوم معلومة على أنك إذاأديت ذلك فأنت حر فيرضى العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه فمتى أدى مال الكتابة فى النجوم التى سماها صار حرا فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ماأدى ويبقى مملوكا بحساب مابقى عليه . و إن كانت الكتابة مشروطة وهى أن يقول لعبده فى حال المكاتبة متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد فى الرق و لى جميع ماأخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أويعلم من حاله أنه لايقدر على أداء ثمنه فإنه يرجع رقا وجاز لمولاه رده إلى الرق . و قوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًالخير ألذى يعلم منه هوالقوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة و قال الحسن معناه إن علمتم منهم صدقا و قال ابن عباس وعطا إن علمتم لهم مالا و قال ابن عمر إن علمتم فيهم قدرة على التكسب قال لأنه إذا لم يقدر على ذلك أطعمنى أوساخ أيدى الناس -قرآن-۱-۲۳-قرآن-۲۰۷-۲۴۵-قرآن-۹۹۰-۱۰۱۵ [صفحه ۲۱۷]

فصل

و لايجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا فإن كان مجنونا لم يجز مكاتبته لقوله تعالى فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً والخير الكسب والأمانة لأنه تعالى قال وَ الَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ والمجنون لاابتغاء له . والمكاتبة مشتقة من الكتب و هوالضم والجمع لأنه ضم أجل إلى أجل فى عقد المعاوضة على ذلك . ودليل جوازها قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُمفأمر بالكتابة. فإذاثبت هذافمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته والحال ماذكرناه فى الآية فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أوأقل أوأكثر. واختلفوا فى الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيرا فقال عطا هوفرض و قال مالك والثورى و ابن زيد هو على الندب و هومذهبنا. و قوله تعالى وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ ألّذِى آتاكُمأمر من الله أن يعطى السيد مكاتبه من ماله ألذى أنعم الله عليه بأن يحط عنه شيئا منه -قرآن-۹۴-۱۳۲-قرآن-۱۷۴-۲۰۴-قرآن-۳۵۱-۴۱۹-قرآن-۷۶۶-۸۰۵ وروى أبو عبدالرحمن السلمى عن أمير المؤمنين ع أنه قال يحط عنه ربع مال الكتابة -روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۹۰ . [صفحه ۲۱۸] و قال سفيان أحب أن يعطيه الربع أوأقل و ليس بواجب و قال ابن عباس أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئا و قال الحسن حثه الله على معونته و قال قوم المعنى آتوهم سهمهم ياأرباب الأموال من الصدقة التى ذكرها فى قوله وَ فِى الرّقابِ و يكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضا و هومذهبنا. -قرآن-۲۳۴-۲۴۸

فصل

والمسلم إذا كان له عبدكافر فكاتبه لاتصح الكتابة لقوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذا لاخير فيه ولقوله وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ

أَلّذِی آتاکُم و هذا لیس من أهلها لأن ذلک من الصدقهٔ و لیس الکافر من أهلها. وروی أنه کان لحویطب بن عبدالعزی مملوک یقال له الصبیح سأل مولاه أن یکاتبه فأبی فنزلت الآیهٔ. و لاتنعقد عندنا إلابأجل ومتی کانت بغیر أجل معلوم کانت باطلهٔ وکذلک لابد أن یکون العوض معلوما فإن لم یعین کانت باطلهٔ. وأقل مایجزی فیه أجل واحد عندنا و عندبعضهم أجلان . فإن قیل یجب أن تکون الکتابهٔ جائزهٔ بمال معجل ومؤجل کمایجوز البیع بمال معجل ومؤجل إذ لم یذکر الله فی واحد منهما أجلا.قلنا لفظ الکتابهٔ یدل علی التأجیل فی ذلک إذ لوکانت معجلهٔ لم تکتب ففارقت البیع علی أن الکتابهٔ فی الآیهٔ مجملهٔ لالها من بیان و قدبینها رسول الله ص علی ماذکرنا لقوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم -قرآن-۶۸-۹۳-قرآن-۱۱۹-۱۵۸-قرآن-۸۰۹-۸۷۴ [صفحه ۲۱۹]

باب التدبیر

والقرآن یدل علیه علی سبیل العموم من آیهٔ العتق لأنه جنس من أجناس العتق مع أنه نوع من الوصیهٔ. والتدبیر هو أن یقول الرجل لمملوکه عبده أوأمته أنت رق فی حیاتی وحر بعدوفاتی فإذانوی و قال ذلک ثبت له التدبیر و هوبمنزلهٔ الوصیهٔ یجوز للمدبر نقضه مادام فیه الروح فمتی لم ینقضه ومات کان المدبر من الثلث . والتدبیر لیس بعتق مشروط لأن العتق بالشرط لایصح علی ماقدمنا وإنما هووصیهٔ بالعتق منصوص علیه مطلق أن یعلقه بموت مطلق فیقول إذامت فأنت حر والمقید أن یقید الموت بشیء یخرج به عن إطلاق فیقول إن مت من مرضی هذا أو فی سفری هذافأنت حر. و أی تدبیر کان فإذامات السید نظرت فإذااحتمله الثلث عتق کله فإن لم یکن له سواه عتق ثلثه إذا لم یکن علیه دین ودبره فرارا من الدین فإن دبره و علیه دین فرارا منه لم یصح تدبیره فإن دبره ثم استدان بعد ذلک صح التدبیر علی ماذکرنا. وصریح التدبیر أن یقول إذامت فأنت حر أومحرر أوعتیق أومعتق غیر أنه لابد فیه من النیهٔ لوجه الله تعالی وسمی مدبرا عن العتق عن دبر حیاهٔ سیده یقال دبر عبده تدبیرا إذاعلق عتقه لوفاته [صفحه ۲۲۰]

باب الزیادات

اشاره

أماقول الله تعالی وَ إِذ تَقُولُ لِلّذِی أَنعَمَ اللّهُ عَلَیهِفمعناه أنعم تعالی علیه بالإسلام ألذی هوأعظم النعم وبتوفیقک لعتقه ومحبته وَ أَنعَمتَ عَلَیهِبما وفقک الله فیه فهو منقلب فی نعمهٔ الله ونعمهٔ رسوله و هوزید بن حارثهٔ. و فی هذاإشارهٔ إلی أن المستحب أن لایعتق الإنسان إلا من أغنی نفسه ویقدر علی اکتساب مایحتاج إلیه . و من أعتق صبیا فالأفضل أن یجعل له شیئا یعینه به علی معیشته وینعم به علیه لأن النعمهٔ إذاأتمت فهی نعمهٔ. و من نذر أن یعتق رقبهٔ مؤمنهٔ غیرمعینهٔ جاز له أن یعتق صبیا لم یبلغ الحلم مولودا بین مؤمنین أوبحکمه . -قرآن-۲۲-۶۷-قرآن-۱۴۹-۱۶۷

مسألهٔ

و قوله تعالی وَ الّذِینَ یَبتَغُونَ الکِتابَ مِمّا مَلَکَت أَیمانُکُمالذین مبتدأ فیکون محله رفعا أو یکون منصوبا بفعل مضمر یفسره فَکاتِبُوهُمکقولک زیدا فاضربه ودخلت الفاء فی ذلک لتضمنه معنی الشرط. والکتاب والمکاتبهٔ کالعتاب والمعاتبهٔ و هو أن

يقول الإنسان لمملوكه كاتبتك على ألف درهم فإذاأداها عتق على ماذكرناه ومعناه كتبت لك على نفسى أن تعتق منى إذاوفيت بالمال ووفيته فى أجله وكتبت على نفسك أن تفى لى بذلك أوكتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق . -قرآن-١۶-٧١-قرآن-١٣۵-١۴۶ [صفحه ٢٢١] ويجوز عقد الكتابة على خدمته فى مدة معلومة و على عمل معلوم موقت مثل حفر بئر فى مكان بعينه معلومة الطول والعرض كمايجوز على مال لعموم قوله تعالى فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُمفإنه يتناول جميع ذلك إذ لم يخصص سبحانه مقدار ألذى يكاتب عليه و لاجنسه -قرآن-١۵۶-١٨٠ [صفحه ٢٢٢]

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

اشاره

اليمين المنعقدة هى أن يحلف الإنسان بالله تعالى أوبشىء من أسمائه أى اسم كان . و لاينعقد إلابالنية فمتى تجرد عن النية كان لغوا قال الله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما عَقّدتُمُ الأَيمانَ. والنية إنما يراعى فيهانية المستحلف إذا كان محقا بالظاهر فإذا كان مبطلا على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية الحالف .أخبر تعالى أنه لايؤاخذ بلغو اليمين ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه كأنه أراد أن يقول لا و الله فقال بلى و الله . واختلفوا فى لغو اليمين فى هذه الآية فقال ابن عباس هو مايجرى على اللسان عادة لا و الله وبلى و الله من غيرعقد على يمين يقطع بها قال أو -قرآن-١۵٣-٢۴۴ [صفحه ٢٢٣] يظلم بهاأحد و هوالمروى عنهما ع و قال الحسن هى يمين الظان و هويرى أنه كماحلف فلاإثم عليه و لاكفارة و عن طاوس أنها يمين الغضبان لايؤاخذ منها بالحنث و قال زيد بن أسلم هوقول الرجل أعمى الله بصرى أوأهلك الله مالى فيدعو على نفسه قال تعالى وَ لَو يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنّاسِ الشَّرّ استِعجالَهُم بِالخَيرِ لَقُضِىَ إِلَيهِم أَجَلُهُم. وأصل اللغو الكلام ألذى لافائدة فيه و كل يمين جرت مجرى ما لافائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع فهى لغو و لا شىء فيهايقال لغا يلغو إذاتكلم بما لافائدة فيه واللغو فى اللغة ما لم يعتد به . والصحيح أن لغو اليمين هوالحلف على وجه الغلط من غيرقصد مثل قول القائل لا و الله وبلى و الله على سبق اللسان . و لاكفارة فى لغو اليمين عندأكثر المفسرين والفقهاء. و قوله تعالى عَقّدتُمُ وعقدتم بالتخفيف والتشديد المراد بهاتأكيد الأيمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكد أو يكون المراد أنكم عقدتموها على شىءخلافا لليمين اللغو التى ليست معقودة على شىءلأن الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يمينا معقودة وهى التى يتأتى فيهاالبر والحنث ويجب فيهاالكفارة. واليمين على الماضى عندهم ضربان لغو وغموس فاللغو كقول القائل و الله مافعلت كذا فى شىءيظن أنه لم يفعله أو و الله لقد فعلت كذا فى شىءيظن أنه فعله فهذه اليمين لامؤاخذة فيها و أماالغموس فهى اليمين على -قرآن-٢۵٨-٣۴٧-قرآن-٧٣٧-٧۴۵ [صفحه ٢٢۴] الماضى إذاوقعت كذبا كقول القائل و الله مافعلت و هويعلم أنه قدفعله فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لا غير

باب فى أقسام الأيمان وأحكامها

اشاره

لما بين سبحانه أنه لايؤاخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما عَقّدتُمُ الأَيمانَ أنه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونوى . وقرئ عاقدتم وعقدتم بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها. ومنع الطبرى من القراءة بالتشديد قال لأنه لا يكون إلا مع تكرير اليمين والمؤاخذة تلزم من غيرتكرير بلا خلاف و هذا غيرصحيح لأن تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه و لوعقد عليها

فی أحدهما دون الآخر لم یکن تعقیدا و هوکالتعظیم ألذی یکون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة. قال أبو علی الفارسی من شدد احتمل أمرین أحدهما أن یکون لتکثیر الفعل فقوله وَ لکِن یُؤاخِذُکُممخاطب للکثرة فهو مثل وَ غَلّقَتِ الأَبوابَ والآخر أن یکون عقد مثل ضعف لأنه أراد به التکثیر کما أن ضاعف قد لایراد به فعل من اثنین و إن کان أصله بین الاثنین . و قال الحسن بن علی المغربی فی التشدید فائدة وهی أنه إذاکرر الیمین علی محلوف واحد فإذاحنث لم یلزمه إلاکفارة واحدة و فی ذلک بین الفقهاء خلاف و ألذی ذکره قوی و من قرأ بالتخفیف جاز أن یرید به الکثیر من الفعل والقلیل . وعاقدتم یراد به عقدتم کمایقال عافاه الله ویحتمل أن یکون یقتضی فاعلین کأنه قال یؤاخذکم بما عاقدتم علیه الیمین و لما کان عاقد فی المعنی - قرآن-۶۳-۱۰۶-قرآن-۵۶۳-۵۸۱-قرآن-۶۰۴-۶۲۴ [صفحه ۲۲۵] قریبا من عاهد عداه بعلی کمایعدی بهاعاهد قال تعالی وَ مَن أَوفی بِما عاهَدَ عَلَیهُ اللّهَ والتقدیر یؤاخذکم بالذی عاقدتم علیه ثم حذف الراجع فقال عاقدتم الأیمان . ویجوز أن تکون مامصدریة فیمن قرأ عقدتم بالتخفیف والتشدید فلایقتضی راجعا کما لایقتضیه فی قوله تعالی بِما کانُوا یَکذِبُونَ والقراءات الثلاث یجب العمل بها علی الوجوه الثلاثة لأن القراءتین فصاعدا إذاصحت فالعمل بهاواجب لأنها بمنزلة الآیتین والآیات علی ماذکرنا فی قوله تعالی یَطهُرنَ ویطهرن . -قرآن-۵۶-۹۴-قرآن-۲۸۰-۳۰۱-قرآن-۴۶۶-۴۷۳

فصل

والیمین علی ثلاثة أقسام أحدها عقدها طاعة وحلها معصیة فهذا یتعلق بحنثها کفارة بلا خلاف کقوله و الله لاأشرب خمرا و لاأقتل نفسا ظلما. والثانی عقدها معصیة وحلها طاعة کقوله و الله لاأصلی و لاأصوم فإذاحنث بالصلاة والصوم فلاکفارة عندنا علیه . والثالث أن یکون عقدها مباحا وحلها مباحا کقوله و الله لاألبس هذاالثوب فمتی حنث تعلق به الکفارة إذا لم یکن لبسه أولی وکذا إذاحلف أنه لایشرب من لبن عنز له و لایأکل من لحمها و لیس به حاجة إلی ذلک لم یجز له شرب لبنها و لالبن أولادها و لاأکل لحومهن فإن أکل أوشرب مع ارتفاع الحاجة کانت علیه الکفارة و إن أکل أوشرب لحاجة فلیس علیه شیء.فعلی هذاتکون الأیمان علی ضربین أحدهما ما لاکفارة علیه والثانی [صفحه ۲۲۶] یجب فیهاالکفارة فما لاکفارة فیه هوالیمین علی الماضی إذا کان کاذبا فیه و إن کان آثما مثل أن یحلف أنه مافعل و کان فعل أوحلف أنه فعل و ما کان فعل فهاتان لاکفارة فیهما عندنا و عندأکثر الفقهاء. وکذلک إذاحلف علی مال لتقطیعه فلیس له أن یقتطع و لاکفارة علیه ویلزمه الخروج مما حلف علیه والتوبة وهی الیمین الغموس . ومنها أن یحلف علی أمر فعل أوترک و کان خلاف ماحلف علیه أولی من المقام علیه فلیخالف و لاکفارة علیه عندنا و ما فیه کفارة فهو أن یحلف علی أن یفعل أویترک و کان الوفاء به واجبا أوندبا أو کان فعله وترکه سواء فمتی حالف کان علیه الکفارة.

فصل

و قوله فَکَفّارَتُهُالهاء یحتمل رجوعها إلی أحد ثلاثة أشیاء أحدها إلی مامر من قوله بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَالثانی إلی اللغو الثالث إلی حنث الیمین لأنه مدلول علیه والصحیح الأول . ثم قال إِطعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ وإنما ذکر بلفظ التذکیر تغلیبا للتذکیر فی کلامهم لأنه لاخلاف أنه لوأطعم الإناث لأجزأه . و قدحده أصحابنا بأن یعطی کل واحد مدین أومدا منفردا أویجمعهم علی ما هذاقدره لیأکلوا و لایجوز أن یعطی خمسة مایکفی عشرة وهل یجوز إعطاء القیمة فیه خلاف والظاهر أنه لایجزی والروایات تدل علی جوازه . وإنما ذکر الکفارة فی الآیة لأن التوبة من کل ذنب یعلم وجوبها علی الجملة و لیس تجب الکفارة علی کل ذنب لأن

المعنی فکفارته الشرعیهٔ کذا وحکم التوبهٔ معلوم من الشرع فلذلک لم یذکر. -قرآن-۹-۲۱-قرآن-۸۷-۱۱۰-قرآن-۱۹۸-۲۲۳ [صفحه ۲۲۷] و قوله مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکُم فیه قولان أحدهما الخبز واللحم دون الأدم لأن أفضله الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزیت أوالسمن وأدونه الخبز والملح .الثانی أوسطه فی المقدورات فکنت تشبع أهلک أو لاتشبعهم بحسب الیسر والعسر فتقدیر ذلک هذاقول ابن عباس وعندنا یلزمه أن یعطی کل مسکین مدین و قال قوم یکفیه مد وروی ذلک فی أخبارنا فالأول للمغنی الواجد والثانی لمن دونه فی الغنی . و قوله أَو کِسوَتُهُمفالذی رواه أصحابنا أنه ثوبان لکل واحد مئزر وقمیص و عندالضرورهٔ قمیص و قال الحسن ثوب . و قوله أَو تَحرِیرُ رَقَبَهٍفالرقبهٔ التی تجزی فی هذه الکفارهٔ کل رقبهٔ کانت سلیمهٔ من العاهه صغیرهٔ کانت أوکبیرهٔ مؤمنهٔ کانت أوکافرهٔ والمؤمنهٔ أفضل لأن الآیهٔ مبهمهٔ مطلقهٔ و فیه خلاف و ماقلناه قول أکثر المفسرین من الحسن وغیره ومعنی تحریر رقبهٔ جعلها حرهٔ و هذه الثلاثهٔ الأشیاء بلا خلاف وعندنا أیضا واجبهٔ علی التخییر و قال قوم الواجب منها واحد لابعینه . والکفارهٔ قبل الحنث لاتجزی و فیه خلاف .فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ أی فکفارته صیام ثلاثهٔ أیام وحد من لیس بواجد هو من لیس عنده مایفضل عن قوته وقوت عیاله یومه ولیلته کماذکرناه فی باب الصوم . وصوم هذه الأیام الثلاثهٔ متتابع ویقویه قراءهٔ ابن مسعود و أبی صیام ثلاثهٔ أیام متتابعات . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۴۲۷-۴۴۰-قرآن-۵۴۰-۵۶۰-قرآن-۹۳۶-۹۷۶ [صفحه ۲۲۸] و عن علی بن أبی حمزهٔ سألت أبا عبد الله ع عمن قال و الله ثم لم یف به قال کفارته إطعام عشرهٔ مساکین مدا مدا دقیق أوحنطهٔ أوتحریر رقبهٔ أوصیام ثلاثهٔ أیام متوالیهٔ إذا لم یجد شیئا قلت ماحد من لم یجد فإن الرجل یسأل فی کفه و هویجد قال إذا لم یکن عنده فضل من قوت عیاله فهو لایجد -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۹۹ و عن ابن عباس کل صیام فی القرآن متتابع إلاقضاء رمضان -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۶۳ . ثم قال ذلِکَ کَفّارَهُ أَیمانِکُم إِذا حَلَفتُم أی حنثتم وَ احفَظُوا أَیمانَکُم أی احفظوها من أن تحلفوا بها ومعناه لاتحلفوا وقیل معناه احفظوها من الحنث و هوالأقوی لأن الحلف مباح إلا فی معصیهٔ بلا خلاف وقیل مکروه فی حال الصدق وإنما الواجب ترک الحنث و ذلک یدل علی أن الیمین فی المعصیهٔ غیرمنعقدهٔ لأنها لوانعقدت للزم حفظها و إذا لم تنعقد لم تلزمه کفارهٔ علی مابیناه -قرآن-۱۱-۵۰-قرآن-۶۱-۸۲

باب حفظ الیمین

اشاره

اعلم أن من حلف بالله أنه یفعل قبیحا أویترک واجبا لم تنعقد یمینه و لم تلزمه کفارهٔ إذافعل ماحلف أنه لایفعله أو لم یفعل ماحلف أنه یفعله والدلیل علیه أن انعقاد الیمین حکم شرعی بغیر شبهه و قدعلمنا بالإجماع انعقاد الیمین إذاکانت علی طاعهٔ أومباح فإذاتعلقت بمعصیهٔ فلاإجماع و لادلیل یوجب العلم علی انعقادها فوجب نفی انعقادها لانتفاء دلیل شرعی علیه . [صفحه ۲۲۹] و الذی یکشف عن صحهٔ ماذکرناه أن الله تعالی أمرنا بقوله وَ احفَظُوا أَیمانَکُمبأن نحفظ أیماننا ونقیم علیها کقوله أَوفُوا بِالعُقُودِفالیمین المنعقد هی التی یجب حفظها والوفاء بها و لاخلاف أن الیمین علی المعصیهٔ بخلافه فیجب أن تکون غیرمنعقدهٔ و إذا لم تنعقد فلاکفارهٔ فیها. -قرآن-۶۰-۸۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۷ و قال أبو عبد الله الصادق ع لاتحلفوا بالله صادقین و لاکاذبین فإن الله عز و جل قدنهی عن ذلک فقال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهً لِأَیمانِکُم ثم قال من حلف بالله فلیصدق و من لم یصدق فلیس من الله و من حلف له بالله فلیرض و من لم یرض فلیس من الله -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۲۷۶ . و لوحلف الرجل أن لایحک أنفه لابتلی به .فقوله تعالی وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهً لِأَیمانِکُمیدل علی أن الحلف صادقا مکروه و فی حال الکذب محظور لأن اللفظ الواحد یجوز أن یراد به معنیان مختلفان . -قرآن-۶۱-۱۰۳

فصل

و قوله تعالى وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم أَن تَبَرّوا أى لاتجعلوا اليمين بالله مبتذلة فى كل حق وباطل لأن تبروا فى الحلف فيها وتبقوا الإثم -قرآن-۱۶-۷۱ [صفحه ۲۳۰] فيها و هوالمروى عن عائشة لأنها قالت لاتحلفوا به و إن بررتم و به قال الجبائى و هوالمروى عن أئمتنا ع . وأصله على هذامعترض بالبذل لاتبذل يمينك فى كل حق وباطل وقيل فى معناه قولان آخران أحدهما أن العرضة علة كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قدحلفنا بالله و لم تحلفوا به هذاقول الحسن وأصله فى هذاالوجه الاعتراض به بينكم و بين البر والتقوى للامتناع منهما لأنه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الآخر فالعلة مانعة لهذا المعترض وقيل العرضة المعترض قال الشاعر فلاتجعلينى عرضة للوائم .الثانى عرضة حجة كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله حجة فى المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قدسلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها فافعلوا ألذى هوخير و لاتحتجوا بما سلف من اليمين . والأصل فى هذين القولين واحد لأنه منع من جهة الاعتراض بعلة أوحجة. وقيل إن أصل عرضة قوة فكأنه قيل و لاتجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم فى ألا تبروا و على هذا يكون الأصل العرض لأن بالقوة يتصرف فى العرض والطول فالقوة عرضة لذلك فتقدير أول هذين القولين لاتجعل الله مانعا من [صفحه ۲۳۱] البر والتقوى باعتراضك به حالفا وتقدير ثانيهما لاتجعل الله بما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البررة والأتقياء. وقيل فى معنى قوله أَن تَبَرّوا ثلاثة أقوال أحدها لأن تبروا على معنى الإثبات الثانى أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أولترك أن تبروا الثالث على تقدير ألا تبروا وحذفت لالأنه فى معنى القسم كقول إمرئ القيس - قرآن-۱۶۵-۱۷۶ فقلت يمين الله أبرح قاعدا || و لوقطعوا رأسى لديك وأوصالى . أى لاأبرح هذاقول أبى عبيد وأنكر هذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و فى موضع أَن تَبَرّوا ثلاثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل والكسائى.الثانى موضعه النصب قال سيبويه لماحذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى وحذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازه الزجاج . و قال بعض المفسرين فعلى هذا إذاحلف أن لايعطى زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعندنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كان ندبا وإنما جاز ذلك لأنه لايخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهى مقيدة بأن لايرى ما هوخير فليس فى هذامناقضة للجائز و إن كانت غيرجائزة فنقضها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما كَسَبَت -قرآن-۱۱۳-۱۲۴-قرآن-۷۵۴-۸۳۳ . أى لاأبرح هذاقول أبى عبيد وأنكر هذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و فى موضع أَن تَبَرّوا ثلاثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل والكسائى.الثانى موضعه النصب قال سيبويه لماحذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى وحذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازه الزجاج . و قال بعض المفسرين فعلى هذا إذاحلف أن لايعطى زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعندنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كان ندبا وإنما جاز ذلك لأنه لايخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهى مقيدة بأن لايرى ما هوخير فليس فى هذامناقضة للجائز و إن كانت غيرجائزة فنقضها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما كَسَبَت قُلُوبُكُم أى لايلزمكم كفارة فى الدنيا و لاعقوبة فى الآخرة على اليمين التى تقع منكم لغوا على ماذكرناه . -قرآن-۱-۱۱

فصل

و من حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و لايلزمه الكفارة قال الله تعالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوى على أنه يمكنه التوريۀ و إن كان حلف مثلا أن يضربه مائۀ على ماأمره الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. و من حلف أن لايكلم زيدا حينا وقع على ستۀ أشهر والدليل عليه بعدإجماع الطائفۀ قوله تعالى تؤتي أُكُلَها كُلّ حِينٍ بِإِذنِ رَبّهاروى عن ابن عباس أن المراد به ستۀ أشهر و هذامروى عن أئمتنا ع . وقيل إن الاستدلال عليه من القرآن أن يقال إن اسم الحين يقع فى القرآن على أشياء مختلفۀ يقع على الزمان كله فى قوله سبحانه فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَ وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله ومما يقع عليه اسم الحين أيضا من قوله تعالى وَ مَتّعناهُم إِلى حِينِفالمراد به وقت مبهم -قرآن-۸۵-۱۱۵-قرآن-۲۰۱-۲۴۸-قرآن-۳۴۶-۳۸۷-قرآن-۵۸۶-۶۳۶-قرآن-۷۲۴-۷۴۷ [صفحه ۲۳۳] و قال عبد الله بن عباس فى قوله تعالى تؤتي أُكُلَها كُلّ حِينٍ هوستۀ أشهر -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۸۵ ومما يقع عليه اسم الحين أيضا أربعون سنۀ قال الله تعالى هَل أَتى عَلَى الإِنسانِ حِينٌ مِنَ الدّهرِفذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنۀ. و مع اشتراك اللفظ لابد من دلالۀ فى حمله على البعض لماروت الإماميۀ عن أئمتها ع أنه ستۀ أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجۀ فى حمله على ماذكرنا و الله أعلم بالصواب - قرآن-۶۳-۱۰۵

باب أقسام النذور والعهود وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَۀٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍفالآيۀ تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كمايلزم بإلزام الله لأنه قرنه بالإنفاق ألذى أمر الله تعالى به فقال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم و قال الزجاج يريد ماتصدقتم من فرض لأنه فى ذكر الزكاۀ المفروضۀ أ لاترى إلى قوله بعده وَ ما لِلظّالِمِينَ مِن أَنصارٍ. قال ابن جرير الظالم هنا من أنفق ماله رياء وسمعۀ وقيل المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا كماأمر الله بوضع الصدقۀ فى غيرموضعه لأن الظلم وضع الشيء فى غيرموضعه والمعتدى فى الصدقۀ كمانعها والوفاء بالنذر واجب إذا كان فى طاعۀ الله . -قرآن-۱۹-۶۹-قرآن-۱۸۵-۲۱۸-قرآن-۳۱۰-۳۴۰ [صفحه ۲۳۴] والنذر عقد فعل شيء من البر على النفس بشرط كأن يقول إن عافى الله مريضى تصدقت بكذا لله و هو من الخوف لأنه يعقد على نفسه مخافۀ التقصير فيه و قال تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ. قال الزجاج العقود أبلغ من العهود لأن العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون إلاالعهد ألذى أخذ على استيثاق فكأنه قال العقود التى أحكم عقدها أوفوا بها. -قرآن-۱۶۳-۱۸۱ و قال ابن عباس إذا كان العقد على طاعۀ وجب الوفاء و إن كان على معصيۀ لم يجز الوفاء بها و إذا كان على مباح جاز الوفاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۲۷ . و لم يجب عندنا أن يكون كماذكرنا فى باب اليمين على الطاعۀ والمباح والمعصيۀ قال الله تعالى يُوفُونَ بِالنّذرِ وَ يَخافُونَ و قال وَ المُوفُونَ بِعَهدِهِم إِذا عاهَدُوا وأَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُم و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ و قال وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ لا يُوَلّونَ الأَدبارَ وَ كانَ عَهدُ اللّهِ مَسؤُلًا. و قال الشيخ أبو جعفر فى المبسوط النذر ضربان أحدهما نذر لجاج وغضب وصورته صورۀ اليمين إما أن يمنع نفسه به فعلا أويوجب عليها فعل شيءفالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالى صدقۀ والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار فمالى صدقۀ فإذاوجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به و بين كفارۀ اليمين . -قرآن-۱۰۰-۱۳۰-قرآن-۱۳۸-۱۷۵-قرآن-۱۷۸-۲۱۳-قرآن-۲۲۱-۲۴۷-قرآن-۲۵۵-۳۴۸ [صفحه ۲۳۵] والضرب الثانى نذر التبرر والطاعۀ و هو على

ضربین إما أن یعلقه بجزاء أویطلق فالجزاء إما إسداء نعمة کقولک إن رزقنی الله ولدا فلله علی أن أتصدق بمالی وإما دفع نقمة مثل أن تقول إن نجانی الله من البحر فلله علی أن أصوم کذا فإذاوجد شرط نذره لزمه الوفاء. والمطلق أن یقول لله علی أن أتصدق بمالی أوأحج أوأصوم ونحو هذانذر طاعة ابتداء بغیر جزاء فعندنا أنه یلزمه وقیل لایتعلق به حکم لأن ثعلبا قال النذر عندالعرب وعد بشرط والأول أصح عندنا.

فصل

واعلم أن النذر هو أن تقول إن کان کذا فلله علی کذا من صوم وغیره أوتعتقد أنه متی کان شیئا فلله علی کذا وجب علیک الوفاء به عندحصول ذلک الشیء ومتی لم تقل لله و لم تعتقده لله کنت مخیرا فی الوفاء به وترکه . والمعاهدة أن تقول عاهدت الله أوتعتقد ذلک أنه متی کان کذا فعلی کذا فمتی حصل شرطه وجب علیک الوفاء به وکذا إن لم تقل لله و لم تعتقده کان مستحبا الوفاء به . وإنما یکون للنذر والعهد تأثیر إذاصدرا عن نیة. و عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر أوالصادق ع عن امرأة جعلت مالها هدیا و کل مملوک لها حرا إن کلمت أختها أبدا قال تکلمها و لیس هذابشیء إن هذا وشبهه من خطوات الشیطان قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیطانِ وَ مَن یَتَّبع خُطُواتِ الشَّیطانِ فَإِنَّهُ یَأمُرُ بِالفَحشاءِ وَ المُنکَرِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۳۲۸ . [صفحه ۲۳۶] و قال المرتضی لاینعقد النذر حتی یکون معقودا بشرط متعلق به کأن یقول لله علی أن أصوم أوأتصدق إن قدم فلان و لو قال لله علی أن أصوم من غیرشرط یتعلق به لم ینعقد نذره قال والدلیل علیه أن معنی النذر فی القرآن یکون متعلقا بشرط ومتی لم یتعلق بشرط لم یستحق هذاالاسم و إذا لم یکن ناذرا إذا لم یشترط لم یلزمه الوفاء لأن الوفاء إنما یلزم متی ثبت الاسم والمعنی . قال فأما استدلالهم بقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ وبقوله أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُمفلیس بصحیح لأنا لانسلم أنه مع التعری من الشرط یکون عقدا وعهدا وإنما تناولت الآیتان مایستحق اسم العقد والعهد فعلیهم أن یدلوا علیه . والاحتیاط فیما قدمناه من أنه یجب الوفاء و إن کان مطلقا. والقائل إذانذر فقال لله علی أن أصوم کل خمیس فإنه یجب علیه صومه أبدا لأنه أیضا فی معنی المشروط کأنه قال إن عشت . -قرآن-۴۱۰-۴۲۸-قرآن-۴۳۷-۴۷۲

فصل

و أما قوله تعالی وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍ فَإِنّ اللّهَ یَعلَمُهُفما بمعنی ألذی و مابعدها صلتها والعائد إلیها الهاء فی قوله یَعلَمُهُ. والنذر عقد الشیء علی النفس فی فعل شیء من البر بشرط أوغیره بأن یقول لله علی کذا إن کان کذا ولله علی کذا.فَإِنّ اللّهَ یَعلَمُهُ أی یجازی علیه فدل بذکر العلم علی تحقیق الخبر إیجازا للکلام . -قرآن-۲۰-۹۴-قرآن-۱۵۷-۱۶۵-قرآن-۲۷۹-۳۰۱ [صفحه ۲۳۷] و قوله أَوفُوا بِالعُقُودِأمرهم بالإتمام بالوفاء لمالزمهم والعقود هی التی یتعاقدها الناس بینهم أویعقدها المرء علی نفسه کعقد الأیمان وعقد النکاح وعقد الشرکة وعقد البیع وعقد العهد وعقد الحلف . و قال بعض المفسرین أراد الوفاء بالنذور فیما یجوز الوفاء به أی أوفوا بالعقود الصحیحة لأنه لایلزم أحدا أن یفی بعقد فاسد کالنذر فی قتل مؤمن ظلما وغصب ماله . وقیل فی قوله تعالی وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیطانِهی النذور فی المعاصی. و قوله یُوفُونَ بِالنَّذرِالوفاء بالنذر هو أن یفعل مانذر علیه و قدذکرنا أن النذر عقد علی فعل علی وجه البر بوقوع أمر یخاف أن لایقع . وکفارة النذر مثل کفارة الظهار فإن لم یقدر کان علیه کفارة الیمین والمعنی به أنه إذافات الوقت ألذی نذر فیه صار بمنزلة الحنث و الله أعلم بالصواب -قرآن-۹-۲۷-قرآن-۳۸۸-۴۲۲-قرآن-۴۵۴-۴۷۱

باب أقسام العهد

قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا -قرآن-١٩-٥٧-قرآن-٣٦١-٣٧٠ قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا بِالعَهدِ إنّ العَهدَ كانَ مَسؤُلًا أى مسئولا عنه للجزاء عليه فحذف عنه لأنه مفهوم . والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التى تحسن ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقد الفاسد. و قديجب الشيء للنذر والعهد والوعد به وإنما يجب عندالعقد والعهد ألذى يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذاعقد عليه وعاهد الله ليفعلنه بالعزم عليه فإنه يصير واجبا عليه و لايجوز له خلافه كماذكرناه فأما إذارأى غيره خيرا منه فليأت ألذى هوخير فلاكفارة عليه و هذايجوز فيما كان ينبغى أن يشرط فأما إذاأطلقه و هو لايأمن أن يكون غيره خيرا فقد أساء بإطلاق العقد عليه . ثم قال وَ لا تَنقُضُوا الأَيمانَ بَعدَ تَوكِيدِها و هذانهى منه تعالى عن حنث الأيمان بعدعقدها وتوكيدها و فى الآية دلالة على أن اليمين على المعصية غيرمنعقدة لأنها لوكانت منعقدة لماجاز نقضها وأجمعوا على أنه يجب نقضها و لايجوز الوفاء به . و قدمدح الله المؤمنين فقال وَ الّذِينَ هُم لِأَماناتِهِم وَ عَهدِهِم راعُونَ أى محافظون مايعاهدون عليه والمراعاة قيام الداعى بإصلاح مايتولاه و قال تعالى وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ لَئِن آتانا مِن فَضلِهِ لَنَصّدّقَنّ. -قرآن-١-٣٧-قرآن-٥٧٧-٦١٨-قرآن-٨٤٥-٨٩٣-قرآن-٩٧٩-١٠١٩-قرآن-١٠٢٧-١٠٩٠ [صفحه ٢٣٩] وإنما صح أن يعاهد الله من لايعرفه لأنه إذاوصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده إليه فلذلك جاز أن يكون غيرعارف و قال تعالى وَ بِعَهدِ اللّهِ أَوفُوا -قرآن-١٣٥-١٥٩

باب الكفارات

اشاره

أماكفارة اليمين فقد قال الله تعالى فَكَفّارَتُهُ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أى الثلاثة التى هى عتق رقبة أوإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فعل فقد أجزأ مخير فيها ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات . -قرآن-٤٠-١٩٤ و عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم قال ثوب و عن إطعام عشرة مساكين أوإطعام ستين مسكينا الجمع لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى قلت يعطيها الرجل مرأته إذاكانوا محتاجين قال نعم -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٢٩٨ و فى قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قال أبو عبد الله ع هو كما يكون [إنه يكون] فى البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم إداما والإدام أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٦٤ . والكفارة فعالة من الكفر و هوالستر والتغطية أى ألذى يستر هذاالذنب [صفحه ٢٤٠] و هوالحنث فى اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب . والضمير فى قوله فَكَفّارَتُهُيعود إلى الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه و

قال أبو على الفارسى أى كفارة ماعقدتم عليه لأن الكفارة أوجبت بالتنزيل فيما عقد عليه دون اليمين التى لم يعقد عليها والمعقود عليه دون ما كان موقوفا على الحنث والبر دون ما لم يكن كذلك . و قال الزجاج أى فكفارة المؤاخذة فيه إذاحنث أن يطعم عشرة مساكين ذكورا كانوا أوإناثا أومختلطين . والمراد بالرقبة واحد من المماليك والأصل فى ذلك العنق و ماحولها وأريد هاهنا جملة البدن لأنه شبه المملوك بالأسير ألذى يشد رقبته فإذاأطلق فك عن رقبته فكذا المملوك إذاأعتق و قال الحسن كل مملوك كالآخر فى الجواز فيجوز الكافر أيضا لأن الآية مبهمة. وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة و فيه تفاوت لأن إشباع عشرة لايفى بثمن الرقبة و الله العالم بوجه الحكمة فى تسوية هذابذاك وكذلك الكسوة ثمنها دون الرقبة بكثير و قال الزجاج أكثرها نفعا أفضلها عند الله فإن كان الناس فى جدب لايقدرون على المأكول فالإطعام أفضل لأن به قوام الحياة و إلافالإعتاق أوالكسوة أفضل . -قرآن-۷۸-۹۰

فصل

وكفارة قتل الخطإ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو من القاتل أوتصدقوا قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وسواء كان المقتول مؤمنا بين المؤمنين أومؤمنا وقومه كافرون والقاتل لايعرف إيمانه والظاهر أنه مباح الدم أومؤمنا وقومه معاهدون . -قرآن-۱۰۸-۱۶۶ [صفحه ۲۴۱] وقيل إن الكفارة أيضا واجبة إذا كان المقتول كافرا بين قوم معاهدين لعموم قوله وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. واختلفوا فى وجوب الكفارة على القاتل عمدا إذاقبل منه الدية أوعفى عنه فقال قوم عليه الدية و لاكفارة ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها فى قتل الخطإ لأنها وجبت فى الخطإ بالقتل و هوحاصل فى العمد. وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعدرضاء أولياء المقتول بالدية أوالعفو عنه . -قرآن-۸۳-۱۹۶

فصل

فإن قيل ماتقولون فى الكفارة أهى عقوبة.قلنا الصحيح أن يقال الكفارة للظهار والوطء فى نهار شهر رمضان فى الحضر و غير ذلك أنها تقع موقع العقوبة لماثبت وجوبها إلافيما يعظم فيه المأثم فأما إن كان عقوبة فيما سواه فكلا و هذا بين لأن تحريم الأكل فى نهار شهر رمضان فى حال الحضر تكليف فإذاأكل وكفر بعده فإنه على التكفير يستحق المثوبة و ما هذاحاله معدود فى النعم فكيف يكون عقوبة و الله أعلم بالصواب

باب الزيادات

اشاره

قوله تعالى بِما عَقَّدتُمُ الأَيمانَ أى بتعقيدكم الأيمان و هوتوثيقها بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذاحنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما عندهم أوبنكث ماعقدتم فحذف المضاف . -قرآن-۱۴-۳۷ [صفحه ۲۴۲] فَكَفّارَتُهُ أى فكفارة حنثه ونكثه والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها. -قرآن-۱-۱۳

مسألة

و قوله تعالى أَو كِسوَتُهُمعطف على محل من أوسط ووجهه أن من أوسط بدل من الإطعام والبدل هوالمقصود ولذلك كان المبدل منه فى حكم المنحى. والكسوة ثوب يغطى العورة ومعنى أوالتخيير وإيجاب أحد الكفارات الثلاث على الإطلاق فإنها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب . و قوله ذلِكَ أى المذكور كَفّارَةُ أَيمانِكُم و لوقيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحا على معنى تلك الأشياء أولتأنيث الكفارة.وَ احفَظُوا أَيمانَكُم أى لاتحنثوا أراد الأيمان لله الحنث فيهامعصية وقيل احفظوها كيف حلفتم بها و لاتنسوها تهاونا بها كَذلِكَ أى مثل ذلك البيان يُبَيّنُ اللّهُ لَكُم آياتِهِ أى أعلام شريعته . -قرآن-۱۶-۲۹-قرآن-۳۰۴-۳۰۸-قرآن-۳۲۰-۳۳۹-قرآن-۴۲۳-۴۴۴-قرآن-۵۴۶-۵۵۲-قرآن-۵۷۳-۶۰۱

مسألة

قوله تعالى وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةًالعرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والعرضة أيضا المعرض للأمر ومعنى الآية على الأول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أوإصلاح ذات بين أوإحسان إلى أحد ثم يقول أخاف الله أن أحنث فى يمينى فيترك البر فى يمينه فقيل لهم فلاتجعلوا الله حاجزا لماحلفتم عليه . -قرآن-۱۴-۴۳ [صفحه ۲۴۳] وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال رسول الله ص لعبد الرحمن بن سمرة إذاحلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات ألذى هوخير -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۷ أى على شىءمما يحلف عليه . و قوله أَن تَبَرّوا وَ تَتّقُوا وَ تُصلِحُواعطف بيان لأيمانكم أى للأمور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والإصلاح بين الناس . -قرآن-۳۸-۷۴

مسألة

فإن قيل بم تعلقت اللام فى قوله لِأَيمانِكُم. قلت بالفعل أى و لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم حجازا ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق أَن تَبَرّوابالفعل أوبالعرضة أى لاتجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من أنزل فيه وَ لا تُطِع كُلّ حَلّافٍ مَهِينٍبأشنع المذام وجعل كونه حلافا مقدمتها و أن تبروا علة للنهى أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ على الله غيرمعظم له فلا يكون متقيا و لايثق به الناس فلايدخلونه فى وسائطهم وإصلاح ذات بينهم .لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم أى لايلزمكم الكفارة بلغو اليمين ألذى لاقصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب فى اليمين و هو أن يحلف على مايعلم أنه خلاف مايقوله -قرآن-۳۸-۴۹-قرآن-۱۴۳-۱۵۴-قرآن-۲۷۲-۳۰۳-قرآن-۵۲۳-۵۶۹ [صفحه ۲۴۴]

كتاب الصيد والذباحة

اشاره

قال الله تعالى أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًأباح سبحانه صيد البحر مطلقا لكل أحد وأباح صيد البر إلا فى حال الإحرام و فى الحرم . و قال تعالى يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الأَرضِ حَلالًا طَيّباً. و قال إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أى إذاحللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد ألذى نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم بمعنى لاحرج عليكم

فی اصطیاده إن شئتم حینئذ لأن السبب المحرم قدزال لأن معناه الإباحهٔ و إن کانت هذه الصورهٔ مشترکهٔ بینها و بین الأمر و الله أعلم -قرآن-۱۹-۱۳۶-قرآن-۲۳۹-۲۹۷-قرآن-۳۰۶-۳۲۹

باب أحکام الصید

اشاره

أما ألذی أحله بقوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِفهو علی ماقاله المفسرون -قرآن-۳۰-۵۵ [صفحه ۲۴۵] الطری منه و أماالعتیق فلاخلاف فی کونه حلالا- و إذاحل صید البحر حل صید الأنهار لأن العرب تسمی النهر بحرا و منه قوله تعالی ظَهَرَ الفَسادُ فِی البَرّ وَ البَحرِ والأغلب علی البحر هو ألذی یکون ماؤه ملحا لکن إذاأطلق دخل فیه الأنهار بلا- خلاف . و قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمیعنی طعام البحر و فی معناه قولان أحدهما ماقذف به میتا والثانی أنه المملوح واختار الرمانی الأول و قال إنه بمنزلهٔ ماصید منه و ما لم یصد منه فعلی هذاتصح الفائدهٔ فی الکلام و ألذی یقتضیه مذهبنا ویلیق به القول الثانی و یکون قوله صَیدُ البَحرِالمراد به ماأخذ طریا. و قوله وَ طَعامُهُ ما کان منه مملوحا لأن مایقذف البحر میتا لایجوز عندنا أکله لغیر المحرم و لاللمحرم إلا إذاقذف به البحر حیا وتحضره أنت فیجوز لک أکله و إن لم تکن صدته و قال الزجاج معنی قوله وَ طَعامُهُ ماینبت بمائه من الزرع والنبات . و قوله مَتاعاً لَکُممصدر بدل قوله أُحِلّ لَکُم علی أنه قدمتعکم متاعا أی منفعهٔ للمقیم والمسافر.وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًیقتضی ظاهره تحریم الصید فی حال الإحرام وأکل ماصاده غیره و هومذهبنا. وصید السمک إخراجه من الماء حیا علی أی وجه کان و مایصیده غیرالمسلم لایؤکل إلا ماشوهد و لایوثق بقوله إنه صاده حیا. -قرآن-۱۳۵-۱۷۱-قرآن-۲۶۶-۲۹۰-قرآن-۵۳۳-۵۴۵-قرآن-۵۷۶-۵۸۶-قرآن-۷۷۲-۷۸۲-قرآن-۸۲۶-۸۳۸-قرآن-۸۵۴-۸۶۵-قرآن-۹۱۸-۹۶۶

فصل

و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم -قرآن-۱۶-۹۰ و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِینَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمسَکنَ عَلَیکُم وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِ. هذه أبین آیهٔ فی کتاب الله فی الاصطیاد وأکل الصید لأنها أفادت جواز تعلیم الجوارح للاصطیاد وأکل مایصید الکلب ویقتل إذا کان معلما لأنه لو لم یقتله لماجاز أکله حتی یذکی معلما کان أو غیرمعلم فمعنی الآیهٔ یسألک یا محمدأصحابک أی شیءأحل لهم أکله من المطاعم فقل لهم أحل لکم الطیبات أی مایستلذ منها و هوحلال وأحل لکم أیضا مع ذلک صید ماعلمتم من الجوارح وهی الکواسب من سباع الطیر والبهائم . و لایجوز أن یستباح عندنا أکل شیءمما اصطاده الجوارح والسباع سوی الکلب إلا ماأدرک ذکاته . و قوله وَ ما عَلّمتُمتقدیره وصید ماعلمتم فحذف لدلالهٔ الکلام علیه لأن القوم کانوا سألوا النبی ص حین أمرهم بقتل الکلاب مما یحل لهم اتخاذه منها وصیده فأنزل الله فیما سألوه عنه هذه الآیهٔ فاستثنی ع کلاب الصید وکلاب الماشیهٔ وکلاب الحرث مما أمر بقتله وأذن فی اتخاذ ذلک . -قرآن-۱-۱۳۳-قرآن-۶۵۷-۶۷۰

فصل

واختلفوا فی الجوارح التی ذکرت فی الآیهٔ فقال ابن عباس الجوارح التی فی قوله وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِینَ هو کل ماعلم

الصيد فيتعلمه بهيمة كان أوطائرا والفهد والبازى من الجوارح وروى ذلك عن على بن الحسين و أبى جعفر ع أيضا -روايت-١-٢-روايت-١٩-٢١٣ . [صفحه ٢٤٧] و قال قوم عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع و هو مارواه أصحابنا عنهما ع فأما ماعدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح و إلا فلايحل له أكله وبهذا يجمع بين الروايتين ويقوى قولنا قوله سبحانه مُكَلِّبِينَ و ذلك مشتق من الكلب أى فى هذه الحال يقال رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب و فى ذلك دليل على أن صيد الكلب ألذى لم يعلم حرام إذا لم يدرك ذكاته . و قوله تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُمعناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ من التأديب ألذى أدبكم به . وقيل صفة المعلم أن يجيبه إذادعاه ويطلب الصيد إذاأرسله عليه و لايفر منه و لايأكل مايصيده على العادة بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه مايريده فإن أكل منه على العادة فغير معلم وصيده حرام إلا أن يذكى فإنه إنما أمسكه على نفسه و هو ألذى يدل عليه أخبارنا غير أنانعتبر أن يكون أكل الكلب للصيد دائما فأما إذا كان نادرا فلابأس بأكل ماأكل منه . و قال قوم لاحد لتعلم الكلاب فإذافعل ماقلنا فهو معلم و قددل على ذلك رواية أصحابنا لأنهم رووا أنه إذاأخذ كلب مجوسى فعلمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل مايقتله . و قدبينا أن صيد غيرالكلب لايحل أكله إلا ماأدرك ذكاته فلايحتاج أن يراعى كيف يعلمه و لاأكله منه و من أجاز ذلك أجاز أكل ماأكل منه البازى والصقر ذهب إليه ابن عباس و قال يعلم البازى و هو أن يرجع إلى صاحبه . و قال قوم تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد و هو أن يشلى على -قرآن-٢٠٨-٢١٨-قرآن-٣٩٥-٤٣٣-قرآن-٤٨٤-٥٠٦ [صفحه ٢٤٨] الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه فإذا كان كذلك كان معلما و إن أكل ثلثه . و قوله فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُميقوى قول من قال ماأكل منه الكلب لايجوز أكله لأنه أمسك على نفسه . و من شرط استباحة مايقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عندإرساله فإن لم يسم عمدا لم يحل أكله إلا إذاأدرك ذكاته وحده أن يجده تتحرك عينه أوأذنه أوذنبه فيذكيه حينئذ بفرى الحلقوم والأوداج .فصل واختلفوا فى من التى فى قوله تعالى مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم فقال قوم هى زائدة لأن جميع مايمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ماأمسكن عليكم ويجرون ذلك مجرى قوله يُكَفِّرُ عَنكُم مِن سَيِّئاتِكُم وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبعيض كمايقال أكلت من الطعام تريد أكلت شيئا من الطعام . والأقوى أن تكون من للتبعيض فى الآية لأن مايمسكه الكلب من الصيد لايجوز أكل جميعه لأن فى جملته ما هوحرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والأنثيين والنخاع والعلباء وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون فى الدماغ فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ماأمسكن و هو ألذى أباح الله أكله من اللحم وغيره . -قرآن-١٠٠-١٣١-قرآن-٤٤٩-٤٧١-قرآن-٥٧٧-٦٠٧ [صفحه ٢٤٩] و قوله وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِصريح فى وجوب التسمية عندالإرسال و هوقول ابن عباس . و قوله أَمسَكنَ عَلَيكُميدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم رآه ميتا لايجوز أكله لأنه يجوز أن يكون مات من غيرقتل الكلب له ومتى أخذ الكلب الصيد ومات فى يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله وفحوى الآية يدل على هذاأيضا. وعموم الآية يدل على أن من لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لايؤكل صيده فأما الاصطياد بكلابه المعلمة إذاصاد المسلم بهافجائز -قرآن-٩-٣٩-قرآن-١٠٢-١١٨

باب مايحرم من الصيد

اشاره

يحرم أكل الأرنب والضب و من صيد البحر الجرى والمارماهى و كل ما لافلس له من السمك والدليل عليه الإجماع المتردد. فإن استدل المخالف بقوله تعالى أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً و قال

ظاهر الآیهٔ یقتضی أن جمیع صید البحر حلال وکذا صید البر إلا علی المحرم خاصهٔ.الجواب أن قوله أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ لایتناول ظاهره الخلاف فی هذه المسألهٔ لأن الصید مصدر صدت و هویجری مجری الاصطیاد ألذی هوفعل الصائد وإنما یسمی الوحش و ماجری مجراه صیدا مجازا أو علی وجه الخلاف لأنه محل للاصطیاد سمی باسمه و إذا کان کلامنا فی تحریم لحم الصید فلادلالهٔ فی إباحهٔ الصید لأن الصید غیرالمصید. -قرآن-۱۵۶-۲۷۳-قرآن-۳۷۶-۴۰۱ [صفحه ۲۵۰] فإن قیل قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَهٔیقتضی أنه أراد المصید دون الصید لأن لفظهٔ الطعام لاتلیق إلابما ذکرناه دون المصدر.قلنا أ و لاروی عن الحسن البصری فی قوله وَ طَعامُهُ أنه أراد به البر والشعیر والحبوب التی تسقی بذلک فعلی هذاسقط السؤال ثم لوسلمنا أن لفظهٔ الطعام ترجع إلی لحوم مایخرج من حیوان البحر لکان لنا أن نقول قوله وَ طَعامُهُیقتضی أن یکون ذلک اللحم مستحقا فی الشریعهٔ لاسم الطعام لأن ما هومحرم فی الشریعهٔ لایسمی بالإطلاق فیه طعاما کالخنزیر والمیتهٔ فمن ادعی فی شیءمما عددنا تحریمه أنه طعام فی عرف الشریعهٔ فلیدل علی ذلک و أنه یتعذر علیه . -قرآن-۱۶-۵۶-قرآن-۱۸۷-۱۹۷-قرآن-۳۶۴-۳۷۴

فصل

وصید أهل الکتاب محرم لایحل أکله وکذلک ذبائحهم قال الله تعالی وَ لا تَأکُلُوا مِمّا لَم یُذکَرِ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ وَ إِنّهُ لَفِسقٌ و هذانص فی موضع الخلاف لأن من ذکرناه من الکفار لایرون التسمیهٔ علی الذبائح فرضا و لاسنهٔ فهم لایسمون الله عندإرسال الکلب إلی الصید و قدأوجبه الله بقوله وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِ وکذلک لایسمون علی ذبائحهم و لوسموا لکانوا مسمین لغیر الله لأنهم لایعرفون الله بکفرهم و هذه الجملهٔ تقتضی تحریم ذبائحهم وصیدهم . فإن قیل هذایقتضی أن لایحل ذباحهٔ الصبی لأنه غیرعارف بالله .قلنا ظاهر الآیهٔ یقتضی ذلک وإنما أدخلناه فیمن یجوز ذباحته بدلیل ولأن الصبی و إن لم یکن عارفا فلیس بکافر و لامعتقد أن الله غیرمستحق للعبادهٔ علی -قرآن-۷۱-۱۴۱-قرآن-۳۰۶-۳۳۶ [صفحه ۲۵۱] الحقیقهٔ وإنما هوخال من المعرفهٔ فجاز أن یجری مجری العارف متی ذبح وتلفظ بالتسمیهٔ و هذاکله موجود فی الکفار. فإن اعترض علینا بقوله الیَومَ أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلّ لَکُم وَ طَعامُکُم حِلّ لَهُم وادعی أن الطعام یدخل فیه ذبائح أهل الکتاب وصیدهم .فالجواب عن ذلک أن أصحابنا یحملون قوله وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ علی مایؤکل من حبوب وغیرها و هذاتخصیص لامحالهٔ لأن ماصنعوه طعاما من ذبائحهم یدخل تحت اللفظهٔ و لایجوز إخراجه إلابدلیل . فإذاقلنا نخصصه بقوله وَ لا تَأکُلُوا مِمّا لَم یُذکَرِ اسمُ اللّهِ عَلَیهِقیل لنا لیس أنتم بأن تخصوا آیاتنا بعموم آیتکم بأولی منا إذاخصصنا الآیهٔ التی تعلقتم بهالعموم ظاهر الآیهٔ التی استدللنا بها. و ألذی یجب أن نبینه فی الفرق بین الأمرین أنه قدثبت وجوب التسمیهٔ عندإرسال الکلب و عندالذبیحهٔ و أن من ترکها عامدا لا یکون مذکیا و لایجوز أکل صیده وذبیحته علی وجه من الوجوه و کل من ذهب إلی هذاالمذهب من الأمهٔ یذهب إلی تخصیص قوله وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلّ لَکُم و إن ذبائحهم لاتدخل تحته والتفرقهٔ بین الأمرین خلاف الإجماع . و لایلزم علی ماذکرنا أن أصحاب أبی حنیفهٔ یوافقونا علی وجوب التسمیهٔ لأنا نری وجوب التسمیهٔ مع الذکر علی کل حال و عندأصحاب أبی حنیفهٔ أنه جائز أن یترک التسمیهٔ من أداه اجتهاده إلی ذلک إذااستفتی هذه حاله والإمامیهٔ یذهبون إلی أن التسمیهٔ مع الذکر لاتسقط بحال من الأحوال . فإن قیل علی هذه الطریقهٔ التی تعتمدونها من الجمع بین المسألتین ما -قرآن-۱۳۶-۲۳۸-قرآن-۳۳۷-۳۷۱-قرآن-۵۲۲-۵۷۴-قرآن-۹۵۳-۹۹۸ [صفحه ۲۵۲] أنکرتم من مخالفکم أن یعکس هذه الطریقهٔ علیکم و یقول قدثبت أن التسمیهٔ غیرواجبهٔ أویشیر إلی مسألهٔ قددل الدلیل علی صحتها عنده ثم یقول و کل من ذهب إلی هذاالحکم یذهب إلی عموم قوله تعالی وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلّ لَکُم والتفرقهٔ بین الأمرین خلاف الإجماع .قلنا الفرق

بيننا ظاهر لأنا إذابنينا على مسألة ضمنا عهدة صحتها ونفى الشبهة عنها ومخالفنا إذابنى على مسألة مثل أن التسمية غيرواجبة أو غير ذلك من المسائل لايمكنه أن يصحح مابنى عليه و لا أن يورد حجة قاطعة واضحة بيننا و بين من يتعاطى ذلك ونحن إذابنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لايمكن دفعه بهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار -قرآن-١٩٨-٢٤٣

باب الذبح

الذكاة حكم شرعى والمذكى إذااستقبل القبلة بتوجيه الذبيحة إليها أيضا وسمى الله تعالى يكون مذكيا بيقين فقد صرحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلا و لايناقضه قولهم ينبغى أن يوجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل بهاالقبلة متعمدا لم يجز أكل ذبيحته و إن فعله ناسيا لم يكن به بأس لأن هذاأيضا مما يجب أن يفعل على مايمكن . و قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ إِن كُنتُم بِآياتِهِ مُؤمِنِينَ لم يذكر الله فى هذه الآية ذبحا ولكن الأمة أجمعت على أن المراد أنه مباح لكم أكل لحوم ماذكر اسم الله على تذكيته . ويجب استقبال القبلة عندالذبح مع إمكان ذلك على ماذكرناه لأن من ذبح غيرمستقبل القبلة عامدا قدأتلف الروح وحل الموت فى الذبيحة وحلول -قرآن-٣٥٤-٤٢٦ [صفحه ٢٥٣] الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُإذ لم تقم دلالة على حصول الذكاة المشروعة فيستحق هذاالاسم . و لايجوز أن يتولى الذباحة غيرالمسلمين لماذكرناه من الأدلة -قرآن-٥٣-٧٩ و قال ابن عباس لاينفع الاسم فى الشرك و لايضر النسيان فى الملة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٧٢ و هذاإشارة إلى أن ذبائح المشركين و من ضارعهم و إن ذكروا اسم الله عليها لايجوز أكلها و أن تذكية أهل الحق العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لابأس بها و إن ترك ذكر اسم الله عليها نسيانا. ومعنى قوله تعالى إِن كُنتُم بِآياتِهِ مُؤمِنِينَ لاتأكلوا إلا ماذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين على ماذكرنا و ليس المراد إن كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله البتة لأن المؤمن لايخرج من أن يكون مؤمنا و إن لم يأكل اللحم قط.فبان أن المراد النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والأمر باعتبار تحليل أكل ماذكر اسم الله عليه حقيقة يدل على ذلك قوله وَ ما لَكُم أَلّا تَأكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ و هذاكأنه إنكار على من يرى أنه لايجوز أكل ماذكر اسم الله عليه فقيل ما ألذى يمنعكم من أكله و كان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ماقتلوه ويمتنعوا من أكل ماقتله الله فأعلم تعالى أنه أحل ماذكر اسم الله عليه وحرم غيره من الميتة وذبيحة المشرك و من بحكمه و قدفصل المحرمات من المأكولات فى قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ. و إذاذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم و لم يتحرك شىءمنها لم يجز أكلها لأنها ميتة ماتت خوفا على ماروى -قرآن-٢٢٤-٢٥٤-قرآن-٥٨١-٦٤٠-قرآن-٩٦٦-٩٩٢ [صفحه ٢٥٤]

باب مايحل أويكره لحمه

اشاره

قال الله تعالى أُحِلّت لَكُم بَهِيمَةُ الأَنعامِ قال قوم أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الضباء والبقر والحمر غيرالمستحلين اصطيادهاوَ أَنتُم حُرُمٌإِلّا ما يُتلى عَلَيكُم من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ والأقوى أن يحمل على عمومه فى جميع ماحرمه الله فى كتابه . و قال قوم أراد بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها إذاذكيت الأمهات وهى ميتة وعندنا أنه إذاذبح شاة أوغيرها ووجد فى بطنها جنين فإن كان قدأشعر أوأوبر و لم يلجه الروح فذكاته ذكاة أمه و إن لم يكن تاما لم يجز أكله على حال و إن كان فيه روح وجبت تذكيته ليحل أكله يدل عليه الخبر إذاروى بالنصب ذكاة أمه . والأنعام

على الإطلاق مقصورة على الإبل والبقر والغنم لأن الله فصل فى سورة الأنعام ثمانية أزواج و لم يذكر إلا هذه الثلاثة. و قال عبدالجبار مايصاد ليس من الأنعام لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِفدل هذا على أن المقتول ألذى جعل جزاؤه مثله من النعم ليس -قرآن-١٩-٥١-قرآن-١٤٢-١٥٧-قرآن-١٥٨-١٨٠-قرآن-١٩١-٢٤٧-قرآن-٨٤٢-٨٧٩ [صفحه ٢٥٥] من النعم ثم عارض نفسه بقوله غَيرَ مُحِلِّى الصَّيدِ وأجاب بأن ذلك ليس باستثناء والمراد به سوى الصيد المحرم على المحرم فكأنه تعالى بين أن المحلل والمحرم فيه غيرالأمر بالإحرام و هوالصيد و هوبيان أمر ثالث سوى مايحل من الأنعام ويحرم . و قال تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الأَرضِ حَلالًا طَيِّباً وإنما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين إذ وصفه بأنه حلال يفيد أنه طلق ووصفه بأنه طيب يفيد أنه مستلذ إما فى العاجل أوالآجل .وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطانِ أى آثاره وأعماله نزل لماحرم أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة فنهى الله عما كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه . والإذن فى الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه فحملها على العموم أولى . والمآكل والمنافع فى الأصل للناس فيهاثلاثة أقوال فقال قوم هى على الحظر و قال آخرون هى على الإباحة ومنهم من قال بعضها على الحظر وبعضها على الإباحة و هذه الآية دالة على إباحة المأكل إلا مادل الدليل على حظره . و قال تعالى وَ الأَنعامَ خَلَقَها لَكُم فِيها دفِ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنها تَأكُلُونَ وهى الإبل والبقر والغنم أى خلقها لمنافعكم . -قرآن-٣٣-٥٤-قرآن-٢٦٦-٣٢٤-قرآن-٤٥٨-٤٩٢-قرآن-٩٤٨-١٠١٩

فصل

واعلم أن لحوم الخيل والبغال والحمير مكروهة غيرمحرمة وبعضها أشد [صفحه ٢٥٦] كراهية من بعض ويستدل على ذلك بقوله قُل لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُالآية. وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الأهلية واحتجوا عليه بقوله تعالى وَ الخَيلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِيرَ لِتَركَبُوها وَ زِينَةً و أنه تعالى أخبر أنها للركوب والزينة لاللأكل والجواب لهم أنها و إن كانت للركوب والزينة فلايمتنع أن يكون لغير ذلك أيضا أ لاترى قول القائل أعطيتك هذاالثوب لتلبسه فلايمنعه من جواز بيعه أوهبته والانتفاع به من وجوه شتى ولأن المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة و ليس أكل لحومها مقصودا منها ثم إنه لايمنع من الحمل على الحمير والخيل و إن لم يذكر الحمل وإنما خص الركوب والزينة بالذكر. وأكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل و لايعملون بمضمون الآية ذكر الركوب والزينة خاصة -قرآن-٤٠-١٠٨-قرآن-١٨١-٢٣٩ و قدرووا عن ابن عباس إنما نهى عن لحوم الحمير كيلا يقل الظهر -روايت-١-٢-روايت-٢٦-٦٨ و ذلك النهى محمول على الكراهة للقرينة

باب ماحلل من الميتة و ماحرم من المذكى

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أوتحريمه هوالسمع و ليس للعقل فيه مجال فإن وردت العبارة الشرعية بتحريم ما له صفة المباح فى العقل امتنع منه و إن أباحت الشريعة ما كان محظورا قيل به و قدنطق الكتاب بتحريم الميتة قال الله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وأطلقت الأمة القول بتحريم الميتة ثم أجمعت على أن إطلاق قولها بالتحريم و ماورد به نص الكتاب مخصوص غيرمحمول على عمومه وشموله و إن اختلفوا فيما هومباح منها. -قرآن-٢٣٨-٢٦٤ [صفحه ٢٥٧] والميتة هى كل حيوان صامت مات أو على وجه الذكاة والذكاة مع الإمكان على ثلاثة أضرب الإبل إذانحرت من غيرتعمد ترك التسمية والسمك والجراد إذااصطيدا لقوله ع و قدسئل عن ذكاتهما فقال صيده ذكاته -روايت-١-٢-روايت-١٢-٥١ و ماسوى ذلك مما يعمل فيه الذكاة إذاذبح و لم يتعمد ترك التسمية على ماذكرناه فى نحر الإبل . فإن قيل مامعنى قولكم مع التمكن من أى شىءتحرزتم به .قلنا نتحرز بذلك

من الجمل والبقر و ماجری مجراهما إذاصال شیءمنها أوتردی فی بئر و لم یتمکن من تذکیته فإن الأمر ورد بأن ینفح بالرماح أویرمی بالسهام أویضرب بالسیوف حتی یموت فتلک ذکاته و إن وقع فی غیرمنحره أومذبحه وتحرزنا أیضا عما نذکره فأما إذارمینا صیدا و قدسمینا فأصاب السهم فقتله فإنه لاخلاف بین الأمة فی ذکاته و إن لم یقع فی مذبحه وکذا مایقتله الکلب المعلم . و قد قال أبو عبد الله ع أحل من المیتة عشرة أشیاء الصوف والشعر والوبر والبیض والناب والقرن والظلف والإنفحة واللبن والعظم -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۴ .فالمباح من المیتة عندنا هذه العشرة والدلیل علی ذلک إجماع الإمامیة علی القول بصحته والفتوی به ویدل علیه قوله تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ -قرآن-۱۲۷-۱۵۵ .فالمباح من المیتة عندنا هذه العشرة والدلیل علی ذلک إجماع الإمامیة علی القول بصحته والفتوی به ویدل علیه قوله تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلّا أَن یَکُونَ مَیتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِیرٍالآیة و لایجوز الحکم بتحریم شیءسوی ماذکر فی الآیة إلابدلیل و لادلیل مقطوع به علی تحریم شیءمما عددناه . و أماالمحظور من المذکی فالمجمع علیه عشر أشیاء أیضا الدم والخصیتین والقضیب والرحم والمثانة والغدد والطحال والمرارة والنخاع وذات الأشاجع وهی موضع الذبح ومجمع العروق والدلیل علی ذلک إجماع الطائفة والأخبار المتواترة عن أئمة الهدی ع فی ذلک .فأما -قرآن-۱-۱۰۵ ماروی عن أبی الحسن ع أنه قال حرم من الشاة سبعة أشیاء الدم والخصیتان والقضیب والمثانة والغدد والطحال والمرارة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۲۴ فإنه لایبطل التجاوز إلی العشرة و لو کان لازما للزم من یقل بدلیل الخطاب لأن عندهم أن الحکم إذاعلق بصفة دل انتفاء الصفة عن غیره علی انتفاء الحکم .فهذا مذهب فاسد لأنه غیرممتنع أن یتناول دلیل التحریم سبعة أشیاء ویأتی دلیل آخر علی زیادة علیها کماقلناه فی مواضع من العبادات الموجب منها والمحظور قال الله تعالی أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَفأوجب بهذا اللفظ علینا فعلهما و لم یمنع من إیجاب عبادات أخر بأدلة غیر هذا. وکذا قال تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلّا أَن یَکُونَ مَیتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِیرٍ ثم حرم أشیاء أخر بالکتاب وغیره فلم یمتنع قوله قُل لا أَجِدُ من القول بتحریم أشیاء أخر و قدورد خبر بتحریم أربعین شیئا من المذکی ونحن نحملها علی الکراهیة لقرینة تدل علیه ونعدل عن تحریمها للإجماع علی تحریم تلک العشرة التی ذکرناها فقط -قرآن-۳۳۱-۳۶۶-قرآن-۴۶۲-۵۹۵-قرآن-۶۴۸-۶۶۰ [صفحه ۲۵۹]

باب الزیادات

اشاره

قدذکرنا أنه لایحل أکل ماقتله غیرالکلب المعلم عندنا من ذوات الأربع والطیور قال الله تعالی وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلِّبِینَلأنه لو لم نقل مکلبین لدخل فی الکلام کل جارح من ذی ناب وظفر و لماأتی بلفظةمُکَلِّبِینَ وهی تخص الکلاب بلا خلاف بین أهل اللغة علمنا أنه لم یرد بالجوارح جمیع مایستحق هذاالاسم وإنما أراد الجوارح من الکلاب خاصة ویجری ذلک مجری قولهم رکب القوم نهارهم مبقرین محمرین فإنه لایحمل و إن کان اللفظ الأول عام الظاهر إلا علی رکوب البقر والحمیر. و لیس لأحد أن یقول المکلب فی الآیة المراد به المفری للجارح الممرن له والمغری فیدخل فیه الکلب وغیره لأنه لایعرف عن أحد من أهل اللغة العربیة أن المکلب هوالمغری والمفری بل نصوا فی کتبهم علی أن المکلب صاحب الکلاب علی أنا لوسلمنا أنها قداستعملت فی التعلیم والتمرین فذلک مجاز وحمل القرآن علی الحقیقة أولی من حمله علی المجاز مأأمکن . علی أن قوله تعالی وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِیعنی أن یکرر و یقول مکلبین لأن من حمل لفظة مکلبین علی التعلیم لابد من أن یلزمه التکرار و إذاجعلنا ذلک مختصا بالکلاب أفاد فائدة أخری لأنه یبان أن هذاالحکم یتعلق بالکلاب دون غیرها. -قرآن-۱۰۱-۱۴۲-قرآن-

۲۲۶-۲۳۶-قرآن-۸۸۷-۹۱۶

مسألة

روی أن أمیر المؤمنین ع مر بسوق القصابین فنهاهم عن بیع أشیاء -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۶۰] منها الطحال فقیل ماالکبد والطحال إلاسواء فقال ع له کذبت ایتنی بتورین من ماء أنبئک بخلاف ماتقول فأتی بطحال وکبد وتورین من ماء فقال شق الکبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما فی الماء جمیعا ففعل فلم ینقص من الکبد شیئا وصار الطحال کله دما وهی جلد وعروق فقال هذالحم و هذادم -روایت-از قبل-۳۰۰ . و قال تعالی فیه تبیان لکل شیء و قال وَ ما یَعقِلُها إِلّا العالِمُونَفالقرآن یدل علی جمیع ذلک جملة والسنة تفصیلا. -قرآن-۴۳-۷۵

مسألة

قوله وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِعطف علی الطیبات إذاکانت ماموصولة ویجوز أن یکون وَ ما عَلَّمتُمکلاما مستأنفا وجعل ماشرطیة وجعل جوابهافَکُلُوا. والمکلب مؤدب الکلاب واشتق من لفظه فإن استعمل فی غیره من السباع فهو کالمجاز فالأولی حمله علی الحقیقة -قرآن-۷-۳۶-قرآن-۸۸-۱۰۱-قرآن-۱۴۲-۱۴۹ [صفحه ۲۶۱]

کتاب الأطعمة والأشربة

اشاره

الحلال هوالجائز من الأفعال مأخوذ من أنه طلق لم یعقد بحظر والمباح مثله . و لیس کل حسن حلالا لأن أفعاله تعالی حسنة و لایقال إنها حلال إذ الحلال إطلاق فی الأفعال لمن یجوز علیه المنع . و قددللنا علی إباحة المآکل إلا مادل الدلیل علی حظره و قداستدل بقوله تعالی هُوَ ألّذِی خَلَقَ لَکُم ما فِی الأَرضِ جَمِیعاً علی أن الأشیاء التی یصح أن ینتفع بها و لم تجر مجری المحظورات من العقل خلقت فی الأصل مباحة قدأطلق لکل أحد أن یتناولها ویستنفع بهاکالماء من البحر والحطب ونحوه من البر فلیست علی هذاالوجه علی العموم بل هومخصوص . وقیل معناه خلقها لأجلکم ولانتفاعکم به فی دنیاکم ودینکم بالنظر إلیها -قرآن-۲۷۷-۳۲۴[صفحه ۲۶۲]

باب ماأباحه الله من الأطعمة

اشاره

قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیباتُالطیب فی الأصل خلاف الخبیث و هو علی ثلاثة أقسام الطیب المستلذ والطیب الجائز والطیب الطاهر والأصل واحد و هوالمستلذ إلا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبیها إذ مایزجر عنه العقل أوالشرع کالذی یتکد هذه النفس فی الصرف عنه و مایدعو إلیه بخلاف ذلک فالطیب الحلال والطیب النظیف . واختلفوا فی معنی الطیبات فی الآیة فقال البلخی هو مایستطاب ویستلذ و قال الطبری وغیره هوالحلال ألذی أذن لکم ربکم فی أکله من

الذبائح والأول أولى لأن الثانى يؤول تقديرا إلى ما لافائدة فيه و هويسألونك ما ألذى هوحلال لهم فقيل ألذى هوحلال لكم هوالحلال و هذا لامعنى له . و إذا كان المراد بالذى أحل المستلذ حسن أن يقال إن الأشياء التى حرمت غيرمستلذة لأنه لايميل كل أحد إلى الميتة والدم أيضا ليس من طيبات الرزق فقل لهم الطيبات من المأكولات محللة لكم . والضمير فى يَسئَلُونَكَللمؤمنين الذين حرم عليهم مافصل فى الآية الأولى من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِالآية أى يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات قال أبو على كل ما لم يجر ذكره فى آيات التحريم كله حلال . و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيّبَاتِ ما رَزَقنَاكُم ونحوه قوله يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الأَرضِ حَلالًا طَيّباً إلا أن تلك الآية خطاب للمؤمنين -قرآن-١٩-٧٨-قرآن-٨٦۴-٨٧۵-قرآن-٩٣٨-٩٩۴-قرآن-١١٣١-١١٩١-قرآن-١٢٠۵-١٢۶٣ [صفحه ٢۶٣] و هذه خطاب لجميع الناس يعنى أن من آمن بالله لايحل و لايحرم إلابأمره و من امتنع من أكل ماأحل الله فقد خالف أمره و الله أحل المستلذ.فقوله كُلُوايحتمل أن يكون إباحة وتخييرا وأمرا على الإيجاب أوالندب فالأمر فى وقت الحاجة إليه إذ لايجوز لأحد أن يترك ذلك حتى يموت مختارا مع إمكان تناوله . والإذن على أن أكل المستلذ مما ملكتم و هوالحلال مباح لكم و فى الآية دلالة على النهى عن أكل الخبيث فى قول بعض المفسرين كأنه قيل كلوا من الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام و هذاصحيح فيما له ضد قبيح مفهوم فأما غير ذلك فلايدل على قبح ضده لأن قول القائل كل من مال زيد لايدل على أن المراد تحريم ماعداه لأنه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة وذكر الشرط هاهنا إنما هو على وجه المظاهرة فى الحجاج . قال سبحانه يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَيّباتِ ما أَحَلّ اللّهُ لَكُم والتحريم هوالعقد على ما لايجوز فعله للعبد والتحليل حل ذلك العقد و ذلك كتحريم السبب بالعقد على أهله فلايجوز لهم العمل فيه وتحليله تحليل ذلك العقد و ذلك يجوز لهم الآن العمل فيه .وَ لا تَعتَدُوا إلى ماحرم عليكم واعتداء الحد مجاوزة الحكمة إلى مانهى عنه الحكيم وزجر عنه إما بالعقل أوبالسمع . ثم قال تعالى وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالًا طَيّباً والرزق هو مايلحى الانتفاع به و ليس لغيره معه منه . فإن قيل إذا كان الرزق لا يكون إلاحلالا فلم قال الله تعالى حَلالًا طَيّباًقلنا ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله وَ كَلّمَ اللّهُ مُوسى تَكلِيماً -قرآن-١۵٣-١۵٨-قرآن-٧٨٣-٨۵۵-قرآن-١٠۴٩-١٠۶٣-قرآن-١١٨٢-١٢٣٠-قرآن-١٣۵٣-١٣۶٧-قرآن-١۴٠۵-١۴٣۶ [صفحه ٢۶۴] والطيب قد يكون مستلذا و قدأطلق فى موضع آخر فقال وَ مِمّا رَزَقنَاهُم يُنفِقُونَ. ثم اعلم أن الطيب يقع على الحلال كقوله يا أَيّهَا الرّسُلُ كُلُوا مِنَ الطّيّباتِ ويقع على الطاهر كقوله تعالى فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً ويقع على ما لاأذى فيه كمايقال زمان طيب ومكان طيب للذى لاحر فيه و لابرد ويقع على مايستطاب من المأكول يقال هذاطعام طيب لماتستطيبه النفس و لاتنفر منه . -قرآن-۵٣-٨٢-قرآن-١٢٧-١۶٨-قرآن-٢٠٠-٢٢٨

فصل

ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُممبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله .

وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا -قرآن-۱۷-۴۸-قرآن-۵۶۵-۶۱۰-قرآن-۸۲۵-۸۳۹ ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُممبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله . وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وهؤلاء لايذكرون اسم الله عليه و إذاذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أوعيسى ع أواتخذ عيسى أوعزيرا ابنا وكذب محمدا ع و ذلك غير الله عز و جل و قدحرمه الله بقوله وَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ.وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم أى إنه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه وقيل حلال للمسلم بذله لهم و لو كان محرما لماجاز للمسلم بذله إياهم . و قوله فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِالذكر المأمور به هوقول بسم الله وقيل كل اسم يختص الله به أوصفة تختصه كقول بسم الله الرحمن أوباسم القديم أوباسم القادر لنفسه أوباسم العالم لنفسه و ماجرى مجرى ذلك فالأول مجمع على جوازه والظاهر يقتضى جواز غيره ولقوله تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ أَيّا ما تَدعُوا فَلَهُ الأَسماءُ الحُسنى و هذايقتضى مخالفة المشركين فى أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه فأما ما لم يذكر عليه اسم الله سهوا أونسيانا من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال . والاسم إنما يكون لمسمى مخصوص بالقصد و ذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده والكفار على مذهبنا لايعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى فلايجوز أكل ذبائح الكفار لهذا. ثم قال وَ ما لَكُم أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ أى لم لاتأكلوا وبينهما فرق لأن لم لاتفعل أعم من حيث إنه يكون لحال يرجع إلى غيره -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۲۱۹-۲۵۰-قرآن-۲۵۲-۲۷۴-قرآن-۴۰۳-۴۴۳-قرآن-۶۹۲-۷۷۲-قرآن-۱۱۰۹-۱۱۶۸ [صفحه ۲۶۶] و أما ما لك لاتفعل فحال يرجع إليه والمعنى أى شىءلكم فى أن لاتأكلوا وقيل مامنعكم أن تأكلوا لأن ما لك أن تفعل و ما لك لاتفعل بمعنى واختار الزجاج الأول .وَ قَد فَصّلَ لَكُم ما حَرّمَ عَلَيكُميعنى ماذكره فى مواضع من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُالآية وغيرها.إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَيهِمعناه إلا إذاخفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول فحينئذ يجوز لكم تناول ماحرمه الله فى قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ. واختلفوا فى مقدار مايسوغ تناوله حينئذ له فعندنا لايجوز أن يتناول إلا مايمسك الرمق و من الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذااضطر إليه و أن يحمل معه منها حتى يجد مايأكل . قال و فى الآية دلالة على أن مايكره عليه من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر. -قرآن-۱۷۱-۲۰۸-قرآن-۲۴۲-۲۶۸-قرآن-۲۸۲-۳۰۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۸

فصل

و قال تعالى قُل لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.أمر الله نبيه ع أن يقول لهؤلاء الكفار إنه لايجد فيما أوحى الله إليه شيئا محرما إلا هذه الثلاثة وقيل إنه خص هذه الأشياء الثلاثة بذكر التحريم مع أن غيرها محرم مما ذكره تعالى فى المائدة كالمنخنقة والموقوذة -قرآن-۱۵-۲۶۷ [صفحه ۲۶۷] لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة و فى حكمها فبين هناك

بالتفصيل وهنا على الجملة. وأجود من ذلك أن يقال خص الله هذه الثلاثة تعظيما لتحريمها و بين ماعداها فى موضع آخر. وقيل إنه تعالى خص هذه الأشياء بنص القرآن و ماعداه بوحى غيرالقرآن . وقيل إن ماعداه حرم فيما بعدبالمدينة والسورة مكية. والدم المسفوح هوالمصبوب وإنما خص المسفوح بالذكر لأن مايختلط منه باللحم مما لايمكن تخليصه منه لقلته معفو مباح و قال قوم إنما قال مسفوحا لأن الكبد يشبه الدم الجامد و إن لم يكن دما فليس بحرام فذكر المسفوح ليبين الحلال من الحرام فأما الطحال فإنه إذاثقب وطرح فى الماء فيسيل كله لأنه دم و هوحرام . و قوله أَو لَحمَ خِنزِيرٍفإنه و إن خص لحمه بالذكر هنا فإن جميع ما يكون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .فَإِنَّهُ رِجسٌيعنى ماتقدم ذكره ولذلك كنى عنه بكناية الذكر والرجس كل مستقذر منفور عنه . و قوله أَو فِسقًاعطف على قوله أَو لَحمَ خِنزِيرٍ والمراد بالفسق ما أهل لغير الله به و كان ابن عباس وعائشة يتعلقان بظاهر هذه الآية فى إباحة لحوم الحمير. و ثم قال فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍقيل فيه قولان أحدهما غيرطالب بأكله التلذذ والثانى غيرقاصد لتحليل ماحرمه الله وروى أصحابنا أن المراد به الخارج على الإمام العادل وقطاع الطريق فإنهم لايرخصون ذلك على كل حال . -قرآن-۶۳۸-۶۵۵-قرآن-۷۴۲-۷۵۵-قرآن-۸۴۲-۸۵۱-قرآن-۸۶۷-۸۸۴-قرآن-۱۰۰۶-۱۰۴۰ [صفحه ۲۶۸] وَ لا عادٍ أى لايعتدى بتجاوز ذلك إلى ماحرمه الله والضرورة التى تبيح أكل الميتة هى خوف التلف على النفس من الجوع . و قداستدل قوم بهذه الآية على إباحة ماعدا هذه الأشياء المذكورة و هذا ليس بشىء لأن هنا محرمات كثيرة غيرها كالسباع و كل ذى ناب و كل ذى مخلب و غير ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة. ويمكن أن يستدل بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة فإنه داخل تحت التعدى. -قرآن-۱-۱۰

فصل

و قوله تعالى وَ عَلَى الّذِينَ هادُوا حَرّمنا كُلّ ذي ظُفُرٍ وَ مِنَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ حَرّمنا عَلَيهِم شُحُومَهُما إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُما أَوِ الحَوايا أَو مَا اختَلَطَ بِعَظمٍأخبر تعالى أنه حرم على اليهود فى أيام موسى ع كل ذى ظفر -قرآن-۱۶-۱۹۰ قال ابن عباس إنه كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبط والإوز -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۱ وأخبر تعالى أيضا أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما فى أجوافهما واستثنى من ذلك بقوله إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُمافإنه لم يحرمه واستثنى أيضا ما على الحوايا من الشحم فإنه لم يحرمه واستثنى أيضا من جملة ماحرم مااختلط بعظم و هوشحم الجنب والألية لأنه على العصعص . و هذه الأشياء و إن كانت محرمة فى شرع موسى ع فقد نسخ الله تحريمها وأباحها على لسان محمدص . ثم قال تعالى ذلِكَ جَزَيناهُم بِبَغيِهِممعناه أناحرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم . -قرآن-۹۹-۱۲۶-قرآن-۳۹۵-۴۲۱ [صفحه ۲۶۹] فإن قيل كيف يكون التكليف عقابا و هوتابع للمصلحة و مع ذلك فهو تعريض للثواب .قلنا إنما سماه عقوبة لأن عظيم ماأتوه من المعاصى اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللطف و لو لاجرمهم لمااقتضت المصلحة ذلك .وَ إِنّا لَصادِقُونَيعنى فيما أخبر به من أن ذلك عقوبة لأوائلهم ومصلحة لمن بعدهم إلى وقت النسخ والصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحة عند هذاالإقدام منهم جاز أن نقول حرم عليهم بظلمهم لماروى أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه -قرآن-۲۳۲-۲۵۱

باب الأطعمة المحظورة

اشاره

قال الله تعالى حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِالآیة بین تعالی فی هذه الآیة مااستثناه فی قوله أُحِلّت لَكُم بَهِيمَةُ الأَنعامِ إِلّا ما يُتلى عَلَيكُمفهذا مما تلاه علینا فقال سبحانه مخاطبا للمكلفین حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وهی كل مافارقته الحیاة من دواب البر وطیره بغیر تذكیة -قرآن-۱۹-۱۰۸-قرآن-۱۶۱-۲۱۷-قرآن-۲۶۸-۲۹۴ واستثنی النبی ص منها السمك والجراد فقال میتتان مباحتان -روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۴ . ثم قال تعالى وَ الدّمُ أی حرم علیكم الدم فقیل إنهم كانوا یجعلون الدم فی المباعر ویشوونها ویأكلونها فأعلم الله أن الدم المسفوح أی -قرآن-۱۸-۲۶ [صفحه ۲۷۰] المصبوب حرام فأما اللحم المتلطخ بالدم و مایری أنه منه مثل الكبد فهو مباح و أماالطحال فهو الدم المسفوح علی ماذكرناه وإنما شرطنا فی الدم الحرام ما كان مسفوحا لأنه تعالى بین ذلك فی الآیة الأخری فقال تعالى أَو دَماً مَسفُوحاً. ثم قال وَ لَحمُ الخِنزِيرِ أی حرم علیكم لحم الخنزیر أهلیه وبریه فالمیتة والدم مخرجهما فی الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ولحم الخنزیر مخصوص ظاهره مع أن كل ما كان من الخنزیر حرام كلحمه من الشحم والجلد و غیر ذلك فالمراد به العموم . و قوله تعالى وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ أی وحرم علیكم ما أهل لغیر الله به أی ماذبح للأصنام والأوثان مما یقرب به من الذبح لغیر الله أورفع الصوت علیه بغیر اسم الله حرام . و كل ماحرم أكله مما عددناه یحرم بیعه وملكه والتصرف فیه . والخنزیر یقع علی المذكر والمؤنث . و فی الآیة دلالة علی أن ذبائح كل من لم یذكر اسم الله علیه حرام سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم والصورة أو قال بالجبر والتشبیه أوخالف الحق فعندنا لایجوز أكل ذبیحته . و قدقدمنا أن التسمیة علی الذبیحة واجبة فإن تركها ناسیا لم یكن به بأس . -قرآن-۲۲۵-۲۴۳-قرآن-۲۵۴-۲۷۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸

فصل

ثم قال تعالى وَ المُنخَنِقَةُ قال السدی هی التی تدخل رأسها بین شعبتین -قرآن-۱۷-۳۲ [صفحه ۲۷۱] من شجرة فتختنق وتموت و قال الضحاك هی التی تختنق وتموت و قال قتادة هی التی تموت فی خناقها و قال كان أهل الجاهلیة یخنقونها ثم یأكلونها. والأولی حمل الآیة علی عمومها فی جمیع ذلك سواء كان بشیء من قبلها أو من قبل غیرها لأنه تعالى وصفها بالمنخنقة و لو كان الأمر علی ماذكره قتادة فقط لقال والمخنوقة. و قوله تعالى وَ المَوقُوذَةُیعنی التی تضرب حتی تموت .وَ المُتَرَدّيَةُالتی تقع من جبل أوتقع فی بئر فتموت فإن وقعت فی شیء من ذلك ویعلم أنها لم تمت بعد و لم یقدر علی موضع ذكاته جاز أن تطعن وتضرب بالسكین فی غیرالمذبح حتی تبرد ثم تؤكل .وَ النّطِيحَةُ وهی التی تنطح أوینطح . فإن قیل كیف تكون بمعنی المنطوحة و قدثبت فیهاالهاء وفعیل إذا كان بمعنی مفعول لایثبت فیه الهاء مثل عین كحیل وكف خضیب .قلنا اختلف فی ذلك فقال البصریون أثبت فی النطیحة الهاء لأنها جعلت كالاسم مثل الطویلة فوجه التأویل النطیحة أی معنی الناطحة و یكون المعنی حرمت علیكم الناطحة التی تموت من نطاحها و قال بعض الكوفیین إنما یحذف هاء الفعیل بمعنی المفعول إذا كان مع الموصوف فأما إذا كان منفردا فلابد من إثبات الهاء فیقال رأیت قتیله . والقول بأن النطیحة بمعنی المنطوحة هوقول أكثر المفسرین لأنهم أجمعوا علی تحریم الناطحة والمنطوحة إذاماتتا. و قوله وَ ما أَكَلَ السّبُعُ أی وحرم علیكم ماأكل السبع بمعنی ماقتله السبع قاله ابن عباس و هوفریسة السبع إِلّا ما ذَكّيتُم إلا ماأدركتم ذكاته فذكیتموها من هذه الأشیاء التی وصفها وموضع مانصب بالاستثناء. -قرآن-۳۳۰-۳۴۴-قرآن-۳۷۳-۳۸۹-قرآن-۵۷۰-۵۸۳-قرآن-۱۱۹۳-۱۲۱۳-قرآن-۱۳۰۰-۱۳۱۶ [صفحه ۲۷۲] واختلف فی الاستثناء إلی ماذا یرجع فقال قوم یرجع إلی جمیع ماتقدم ذكره من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وَ المُتَرَدّيَةُ وَ النّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السّبُعُ إلا ما لایقبل الذكاة من لحم الخنزیر

والـدم و هوالأقوى و هـوالمروى عن علی ع و ابن عبـاس قـال و هو أن تـدركه يتحرك رجله أوذنبه أوتطرف عينه و هوالمروى عنهما ع . و قال آخرون هواستثناء من التحريم لأنه من المحرمات لأن الميتـة لاذكاة لها و لاالخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر إلا ماذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فإنه حلال لكم . وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال لاأرى أن تـذكى و لاتؤكل أى شـىءيذكى منها. و قال كثير من الفقهاء إنه يراعى إن يلحق و فيه حياة مستقره فيذكى فيجوز أن يؤكل فأما مايعلم أنه لاحياة فيه مستقرة فلايجوز بحال . -قرآن-۸۸-۲۶۵

فصل

فـإن قيل فما وجه تكرير قوله تعالى وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وجميع ماعـدد تحريمه فى هـذه الآيـة يعمه قوله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ و إن اختلف أسـباب موته من خنق أوترد أونطـح أوإهلال لغير الله أوأكيل سبع وإنما يكون كذلك يعنى قول من يقول إنها و إن كانت فيهاحياة إذاكانت غيرمستقرة فلايجوز أكلها.قلنا الفائـدة فى ذلك أن الـذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعـدون الميت إلا مامات حتف أنفه من دون شـىء من هـذه الأسـباب فأعلمهم الله تعالى أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاسـتباحة هى التذكية الشـرعية. -قرآن-۳۸-۱۰۲-قرآن-۱۵۷-۱۸۳ [صـفحه ۲۷۳] و قـال السـدى إن ناسـا من العرب كان يأكلون جميع ذلك و لايعدونه ميتا إنما يعدون الميتة التى تموت من الوجع . فإن قيل قدجاء فى البقرةوَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ و فى المائـدة و فى الأنعـام و فى النحـل وَ مـا أُهِـلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِفمـا وجه ذلـك .قلنا الأصل ماجاء فى سورة البقرة لأن الباء التى يتعـدى بهاالفعـل بمنزلـة جزء منه تقول ذهبت بزيـد وأذهبته و مايتعـدى إليه الفعـل باللام لايتنزل منه اللام منزلـة الجزء منه فالباء أحق بالتقديم لأن معنى أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِذبح لغير الله أى سـمى عليه بعض الآلهة إن لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه .فالأصل ما هو فى البقرة ثم لمـا كان الإهلال بالمـذبوح لايسـتنكر إلا إذا كان ماعـدا الأصل فتقـديم المسـتنكر أولى أ لاترى أنهم يقـدمون المفعول إذاكانوا ببيانه أعنى فيقولون ضرب عمرا زيد فلهذا بدئ فى البقرة ثم قدم فى المواضع الثلاثة الاسم و هوذكر المستنكر فى غير الله . والتذكيـة هى فرى الأوداج والحلقـوم إذاكـانت فيه حيـاة و لاـ يكون بحكم الميت والـذكاة فى اللغـة تمـام الشـىء فالمعنى على هذا فى قوله تعالى إِلّا ما ذَكّيتُم أى ماأدركتم ذبحه على التمام . -قرآن-۱۳۹-۱۷۰-قرآن-۲۱۰-۲۴۱-قرآن-۴۶۳-۴۸۸-قرآن-۹۹۵-۱۰۱۱

فصل

ثم قـال تعـالى وَ ما ذُبِحَ عَلَى النّصُبِفالنصب الحجارة التى كانوا يعبـدونها وهى الأوثان واحـدها نصاب ويجوز أن يكون واحـدا والجمع أنصـاب . -قرآن-۱۷-۴۳ [صـفحه ۲۷۴] والفرق بيـن هـذا و بيـن مـا أهـل بـه لغير الله أن المراد مايصـدق به تقربـا إلى الأنصاب والمراد بالأول ماذبحه الكافر أو من سـمى غير الله عندذبحه على ماذكرناه لأى شـىءذبحه من بيع أوإضافة أوتصدق . و قال ابن جريـح النصب ليست أصـناما وإنما كانت حجارة تنصب إذاذبحوا لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضـحوا الدم على ماأقبـل من البيت فقـال المسـلمون عظمت الجاهليـة البيت بالـدم فنحن أحق أن نعظمه فـأنزل الله تعـالى لَن يَنـالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُهاالآيـة. و قوله وَ أَن تَستَقسِـمُوا بِالأَزلامِ ذلِكُم فِسقٌ أى وحرم عليكم الاسـتقسام بالأزلام وهى سـهام كانت الجاهليـة يطلبون قسم الأرزاق بها ويتفألون بها فى أسـفارهم وابتداءات أمورهم و به قال ابن عباس . و قال مجاهد هى سهام العرب وكعاب فارس والروم . والأنصـاب الأصـنام وإنمـا قيـل لهـا ذلـك لأنهـا كـانت تنصب للعبـادة لها قال تعالى إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِـرُ وَ الأَنصابُ وَ

الأزلامُ. والميسر القمار و عن أبی جعفر ع یدخل فیه الشطرنج والنرد -قرآن-۴۲۷-۴۶۸-قرآن-۴۸۳-۵۲۶-قرآن-۸۱۵-۸۶۸ [صفحه ۲۷۵] حتی اللعب بالجوز. وروی عن أمیر المؤمنین ع أنه قال الشطرنج میسر العجم -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۶۲ . والأزلام القداح وهی سهام کانوا یجلبونها للقمار. قال الأصمعی کان الجزور یقسمونه علی ثمانیهٔ وعشرین جزءا وذکرت أسماؤها مفصلهٔ وهی عشرهٔ منها ذوات الحظوظ سبعهٔ. ثم قال رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّیطانِفوصفها بذلک یدل علی تحریمها. -قرآن-۱۷۵-۲۰۰

فصل

أما قوله تعالی کُلّ الطّعامِ کانَ حِلًا لِبَنِی إِسرائِیلَ إِلّا ما حَرّمَ إِسرائِیلُ عَلی نَفسِهِ مِن قَبلِ أَن تُنَزّلَ التّوراهُفقد کان سبب نزول هذه الآیهٔ أن الیهود أنکروا تحلیل النبی ص لحوم الإبل فبین الله أنها کانت محللهٔ لإبراهیم وولده إلی أن حرمها إسرائیل علی نفسه و هویعقوب نذر إن برأ من النسا أن یحرم أحب الطعام والشراب إلیه وهی لحوم الإبل وألبانها فلما برأ وفی بنذره فحاجهم النبی ص بالتوراهٔ فلم یجسروا أن یحضروها لعلمهم بصدق محمدص . فإن قیل کیف یجوز للإنسان أن یحرم شیئا و هو لایعلم ما له فیه من المصلحهٔ مما له فیه المفسدهٔ.قلنا یجوز ذلک إذاأذن الله له فی ذلک وأعلمه و کان الله أذن لإسرائیل فی هذاالنذر ولذلک نذر فأما غیرالأنبیاء والأوصیاء فلایجوز لهم مثل ذلک -قرآن-۱۸-۱۳۴ [صفحه ۲۷۶]

باب الأشربهٔ المباحهٔ والمحظورهٔ

اشاره

قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ قال أکثر المفسرین الخمر عصیر العنب النی إذااشتد و قال جمهور أهل المدینهٔ کل ماأسکر کثیره فهو خمر و هوالظاهر فی روایاتنا. واشتقاقه فی اللغهٔ من قولهم خمرت الشیء أی سترته لأنها تغطی علی العقل . و کل ماأسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر. و قوله تعالی قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِفالمنافع التی فی الخمر ماکانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها و ما فیها من اللذهٔ بتناولها أی فلایغتروا بالمنافع التی فیهافضررها أکثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآیهٔ تدل علی تحریم الخمر لأنه مع ذکر أن فیهاإثما و قدحرم الله الإثم فی قوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ علی أنه تعالی قدوصفها بأن فیهاإثما کبیرا والإثم الکبیر محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنی أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم لأنهم کانوا إذاسکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادهٔ وإنما یدل علی تحریمها الآیهٔ التی فی المائدهٔ من قوله إِنّمَا -قرآن-۱۹-۸۲-قرآن-۴۱۷-۴۶۲-قرآن-۷۱۶-۷۹۱-قرآن-۱۰۶۳-۱۰۶۹ قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ قال أکثر المفسرین الخمر عصیر العنب النی إذااشتد و قال جمهور أهل المدینهٔ کل ماأسکر کثیره فهو خمر و هوالظاهر فی روایاتنا. واشتقاقه فی اللغهٔ من قولهم خمرت الشیء أی سترته لأنها تغطی علی العقل . و کل ماأسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر. و قوله تعالی قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِفالمنافع التی فی الخمر ماکانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها و ما فیها من اللذهٔ بتناولها أی فلایغتروا بالمنافع التی فیهافضررها أکثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآیهٔ تدل علی تحریم الخمر لأنه مع ذکر أن فیهاإثما و قدحرم الله الإثم فی قوله

قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ علی أنه تعالی قدوصفها بأن فیهاإثما کبیرا والإثم الکبیر محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنی أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم لأنهم کانوا إذاسکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادهٔ وإنما یدل علی تحریمها الآیهٔ التی فی المائدهٔ من قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَیسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّیطانِ فَاجتَنِبُوهُأخبر الله تعالی أن هذه الأشیاء رجس من عمل الشیطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فَاجتَنِبُوهُ أی کونوا علی جانب منها أی فی ناحیهٔ.ففی الآیهٔ دلالهٔ علی تحریم الخمر و علی تحریم هذه الأشیاء من أربعهٔ أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس والرجس والنجس بلا خلاف محرم .الثانی نسبها إلی عمل الشیطان و ذلک لا یکون إلامحرما.الثالث أنه تعالی أمرنا باجتنابه والأمر یقتضی الإیجاب شرعا.الرابع أنه جعل الفوز والفلاح فی اجتنابه . والهاء فی قوله فَاجتَنِبُوهُراجعهٔ إلی عمل الشیطان . -قرآن-۱-۸۸-قرآن-۱۷۳-۱۸۵-قرآن-۵۳۸-۵۵۰

فصل

ثم قال تعالی إِنّما یُرِیدُ الشّیطانُ أَن یُوقِعَ بَینَکُمُ العَداوَهَ وَ البَغضاءَ فِی الخَمرِ وَ المَیسِرِ وَ یَصُدّکُم عَن ذِکرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاهِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَقیل هل هاهنا مع مابعدها بمنزلهٔ الأمر أی انتهوا. وسبب نزول هذه الآیهٔ أن سعد بن أبی وقاص لاقی رجلا من الأنصار و قدکانا شربا الخمر فضربه بلحی جمل . وقیل إنه لمانزلت قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاهَ وَ أَنتُم سُکاری قال رجل أللهم بین لنا فی هذه الخمر بیانا شافیا فنزلت هذه الآیهٔ. -قرآن-۱۷-۱۸۲-قرآن-۳۷۰-۴۳۵ [صفحه ۲۷۸] معناه الشیطان إنما یرید إیقاع العداوهٔ والبغضاء بینهم بالإغراء المزین لهم ذلک حتی إذاسکروا زال عقولهم وأقدموا من المکاره والقبائح ماکانت تمنعهم منه عقولهم . و قال قتادهٔ کان الرجل یقامر فی ماله وأهله فیقمر ویبقی سلیبا حزینا فیکسبه ذلک العداوهٔ والبغضاء. و قوله وَ یَصُدّکُم عَن ذِکرِ اللّهِ أی یمنعکم من الذکر لله بالتعظیم والشکر علی آلائه لما فی ذلک من الدعاء إلی الصلاح واستقامهٔ الحال فی الدین والدنیا. و قوله تعالی فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَصیغته الاستفهام ومعناه النهی وإنما جاز ذلک لأنه إذاظهر قبح الفعل للمخاطب صار فی منزلهٔ من نهی عنه فإذاقیل له أتفعله بعد ما قدظهر من أمره صار فی محل من عقد علیه بإقراره . فإن قیل ماالفرق بین انتهوا عن شرب الخمر و بین لاتشربوا الخمر.قلنا الفرق بینهما أنه إذا قال انتهوا دل ذلک علی أنه مرید لأمر ینافی شرب الخمر وصیغهٔ النهی تدل علی کراهٔ الشرب لأنه قدینصرف عن الشرب إلی أحد أشیاء مباحهٔ و لیس کذلک المأمور به لأنه لاینصرف عنه إلا إلی محظور والمنهی عنه قدینصرف عنه إلی غیرمفروض . ثم قال وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرّسُولَ وَ احذَرُوا فَإِن تَوَلّیتُم فَاعلَمُوا أَنّما عَلی رَسُولِنَا البَلاغُ المُبِینُ لماأمر سبحانه باجتناب الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته فی ذلک و فی غیره من أوامره ثم أمر بالحذر و هوامتناع القادر من الشیء لما فیه من الضرر والخوف و هوتوقع الضرر ألذی لایؤمن کونه .فَإِن تَوَلّیتُمالوعیدفَاعلَمُواأنکم قداستحققتم العذاب لتولیکم عما أدی رسولنا من البلاغ المبین . -قرآن-۲۷۸-۳۰۶-قرآن-۴۴۵-۴۶۷-قرآن-۹۹۱-۱۱۱۴-قرآن-۱۳۲۲-۱۳۳۷-قرآن-۱۳۴۴-۱۳۵۳ [صفحه ۲۷۹] والخمر محرمهٔ علی لسان کل نبی و فی کل کتاب نزل و أن تحریمها لم یکن متجددا فإذاانقلبت الخمر خلا بنفسها أوبفعل آدمی إذاطرح فیها ماینقلب إلی الخل حلت . ثم قال لَیسَ عَلَی الّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَنُوا -قرآن-۱۷۰-۳۴۵ قال ابن عباس إنه لمانزل تحریم الخمر قال الصحابهٔ کیف بمن مات من إخواننا و هویشربها من قبل فأنزل الله الآیهٔ و بین أنه لیس علیهم فی ذلک شیء إذا لم یکونوا عالمین بتحریمها و قدکانوا مؤمنین عاملین للصالحات ثم یتقون المعاصی وجمیع ماحرم الله علیهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۶۷ .

والصحیح أن معناه لیس علی المؤمنین إثم و لاحرج فی أکل طیبات الدنیا إذاأکلوها من الحلال ودل علی هذاالمعنی بقوله إِذا مَا اتَّقَوا وَ آمَنُوا وتکرار الاتقاء إنما حسن لأن الأول المراد به اتقاء المعاصی الثانی الاستمرار علی الاتقاء الثالث اتقاء مظالم العباد. -قرآن-۱۲۵-۱۵۱

فصل

أما قوله تعالی وَ إِنَّ لَکُم فِی الأَنعامِ لَعِبرَةً نُسقِیکُم إلی قوله وَ مِن ثَمَراتِ النَّخِیلِ وَ الأَعنابِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَکَراً وَ رِزقاً حَسَناً قال قوم ممن لایؤبه بهم استدلوا بهذه الآیة علی تحلیل النبیذ بأن قالوا امتن الله علینا وعدد من جملة نعمه علینا أن خلق الله لنا الثمار التی نتخذ منها السکر والرزق الحسن و هوسبحانه و تعالی لایمتن بما هومحرم . و هذا لادلالة لهم فیه لأمور -قرآن-۱۸-۶۴-قرآن-۷۶-۱۵۷ [صفحه ۲۸۰] أحدها أن المفسرین علی خلاف هذا و لم یقل أحد منهم هو ماحرم من العثرات وإنما ذکروا فی معناه تتخذون منه ماحل طعمه من شراب أوغیره .الثانی أنه لوأراد بذلک تحلیل السکر لما کان لقوله وَ رِزقاً حَسَناًمعنی لأن ماأحله وأباحه فهو أیضا رزق حسن . فإن قیل فلم فرق بین الرزق الحسن وبینه والکل شیءواحد.قلنا الوجه فیه أنه تعالی خلق هذه الثمار لتنتفعوا بهافاتخذتم أنتم منها ما هوحرام علیکم وترکتم ما هورزق حسن . و أماوجه المنة فبالأمرین معا ثابتة لأن ماأباحه وأحله فالمنة به ظاهرة لیعجل الانتفاع به و ماحرمه فوجه النعمة فیه أنه إذاحرم علینا وأوجب الامتناع ضمن فی مقابلته الثواب ألذی هوأعظم النعمة فهو نعمة علی کل حال . ویؤکد ذلک قوله وَ هَدَیناهُ النَّجدَینِ و قوله فَأَلهَمَها فُجُورَها وَ تَقواها ونحوه قولنا إن خلق نار جهنم نعمة من الله علی العباد.الثالث أن السکر إذا کان مشترکا بین السکر والطعم وجب أن یتوقف فیه و لایحمل علی أحدهما إلابدلیل و ماذکرناه مجمع علی أنه مراد و ماذکر لیس علیه دلیل . والسکر فی اللغة علی أربعة أقسام أحدها ماأسکر والثانی ماطعم من -قرآن-۱۹۴-۲۱۰-قرآن-۶۷۹-۷۰۱-قرآن-۷۱۰-۷۴۱ [صفحه ۲۸۱] الطعام کما قال الشاعر جعلت عین الأکرمین سکرا . أی طعما الثالث المصدر من قولک سکر سکرا وأصله انسداد المجاری بما یلقی فیها و منه السکر و هوالقسم الرابع . علی أنه کان یقتضی أن یکون کل ماأسکر منه یکون حلالا و ذلک خلاف الإجماع لأنهم یقولون القدر ألذی لایسکر هوالمباح و کان یلزم علی ذلک أن یکون الخمر مباحا و ذلک لایقوله أحد من المسلمین ویلزم أن یکون النقیع حلالا و ذلک خلاف الإجماع

باب بیان تحریم الخمر

اشاره

حدث علی بن یقطین قال سأل المهدی الخلیفة أبا الحسن موسی بن جعفرع عن الخمر أهی محرمة فی کتاب الله تعالی فإن الناس إنما یعرفون النهی عنها و لایعرفون التحریم لها فقال له أبو الحسن هی محرمة فی کتاب الله تعالی فقال فی أی موضع هی محرمة فی کتاب الله تعالی یا أبا الحسن فقال قول الله تعالی قُل إِنَّما حَرَّمَ ربَیَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۲۸۲] فأما قوله ما ظَهَرَ مِنهافإنه یعنی بذلک الزناء المعلن ونصب الرایات التی کانت ترفعها الفواجر فی الجاهلیة و أما قوله وَ ما بَطَنَفإنه یعنی به مانکح من الآباء فإن الناس کانوا من قبل أن یبعث الله النبی ص إذا کان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تکن أمه فحرم الله ذلک و أما قوله وَ الإِثمَفإنه یعنی به الخمرة بعینها

و قد قال الله تعالى فى مواضع أخرىيَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَكبَرُ مِن نَفعِهِمافإنما عنى بالإثم حراما عظيما و قدسماها الله تعالى أخبث الأسماء رجسا ثم قال ع إن أول مانزل فى تحريم الخمريَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَكبَرُ مِن نَفعِهِما فلما نزلت هذه الآيۀ أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الإثم مما يجب اجتنابه ثم نزلت آيۀ أخرى وهى قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ وكانت هذه الآيۀ أشد من الأولى وأغلظ فى التحريم ثم ثلث بآيۀ أخرى وكانت أغلظ فى الآيۀ الأولى والثانيۀ وأشد وهى قوله إِنّما يُرِيدُ الشّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَۀَ وَ البَغضاءَ فِى الخَمرِ وَ المَيسِرِ وَ يَصُدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاۀِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَفأمر باجتنابها وفسر عللها التى لها و من أجلها حرمها ثم بين تعالى تحريمها وكشفه فى الآيۀ الرابعۀ مع مادل عليه فى هذه الآى -روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد [صفحه ٢٨٣] المتقدمۀ بقوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَىّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ و قال فى الآيۀيَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌفخبر أن الإثم فى الخمر وغيرها و أنه حرام و ذلک أن الله تعالى إذاأراد أن يفرض فريضۀ أنزلها شيئا بعد شىء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله ونهيه فيها و ذلک من فعل الله تعالى ووجه التدبير والصواب لهم ليكونوا أقرب إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها فقال المهدى هذه و الله فتوى هاشميۀ -روايت-از قبل-۴٩٠

فصل

وروى أنه شرب قدامۀ بن مظعون الخمر فى أيام عمر فأراد أن يحده فقال له قدامۀ إنه لايجب على الحد لأن الله تعالى يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَنُوافدرأ عنه الحد فبلغ ذلک أمير المؤمنين ع فأتى المسجد و فيه عمر فقال له لم تركت إقامۀ الحد على قدامۀ فى شربه الخمر فقال تلا على آيۀ وتلاها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامۀ من أهل هذه الآيۀ و لا من سلک سبيله فى ارتكاب ماحرم الله إن الذين آمنوا لايستحلون حراما فاردد قدامۀ واستتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملۀ فعرف قدامۀ الخبر فأظهر التوبۀ -روايت-١-٢-روايت-٩-٧١٢ . والآيۀ إنما أنزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره فبين الله لهم أنه لاجناح فى تناول المباح مع اجتناب المحرمات أى ليس عليهم إثم وخروج فيما طعموا من الحلال [صفحه ٢٨۴] و هذه اللفظۀ صالحۀ للأكل والشرب . و قوله ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا أى اتقوا شربها بعدالتحريم ثُمّ اتّقَوا أى دانوا على الاتقاء فالاتقاء الأول من الشرب والاتقاء الثانى هوالدوام عليه والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصى وضم الإحسان إليه . و قال الله تعالى وَ اذكُرُوا نِعمَۀَ اللّهِ عَلَيكُم وَ مِيثاقَهُ ألّذِى واثَقَكُم بِهِ إِذ قُلتُم سَمِعنا وَ أَطَعنا -قرآن-۴۴-۶۶-قرآن-٩۴-١٠۵-قرآن-٢۶۵-٣۶۴ قال أبو جعفر ع الميثاق هو ما بين لهم فى حجۀ الوداع من تحريم كل مساء وكيفيۀ الوضوء على ماذكره الله فى كتابه ونصب أمير المؤمنين ع إماما للخلق كافۀ -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١۶١ . وتحريم الفقاع لايعلل بالسكر وإنما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم .

فصل

و قدأباح الله تعالى الماء ألذى هوأذل موجود وأعز مفقود و قد قال تعالى وَ جَعَلنا مِنَ الماءِ كُلّ شَىءٍ حىّ و قال هُوَ ألّذِى أَنزَلَ مِنَ السّماءِ ماءً لَكُم مِنهُ شَرابٌأخبر تعالى أنه ألذى ينزل من السماء ماء يعنى غيثا ومطرا لمنافع خلقه فينبت بذلک الماء هذه الأشياء

التی عددها. و قال تعالی وَ أَوحی رَبّکَ إِلَی النّحلِ أَنِ اتّخِذِی مِنَ الجِبالِ بُیُوتاً إلی أن قال یَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ من أصفر وأبیض وأحمر مع -قرآن-۷۶-۱۱۴-قرآن-۱۲۲-۱۷۸-قرآن-۳۰۹-۳۷۵-قرآن-۳۹۰-۴۳۷ [صفحه ۲۸۵] أنها تأکل الحامض والمر فیجعله الله تعالی عسلا حلوا لذیذا فیه شفاء للناس . وأکثر المفسرین علی أن الهاء راجعة إلی العسل و هوالشراب ألذی ذکر أن فیه شفاء من کثیر من الأمراض وإنما قال مِن بُطُونِها و هوخارج من فیهالأن العسل یخلقه الله فی بطن النحل ثم یخرجه إلی فیه ثم یخرجه من فیه و لو قال من فیهالظن أنها تلقیه من فیها و لیس بخارج من البطن . و قال الرضی فی کتاب مجاز القرآن أن العسل عندالمحققین من العلماء غیرخارج من بطون النحل وإنما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من أوراق الأشجار وأصناف النبات لأنه یسقط کسقوط الندی فی أماکن مخصوصة و علی أوصاف معلومة والنحل ملهمة بتتبع تلک المساقط وتعهد تلک المواقع فتنقل العسل بأفواهها إلی المواضع المعدة لها قال تعالی یَخرُجُ مِن بُطُونِها والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها و هذا من غوامض البیان وشرائف الکلام . -قرآن-۱۹۰-۲۰۲-قرآن-۷۱۲-۷۳۲ و قال أمیر المؤمنین ع اشربوا ماء السماء فإنه یطهر البدن ویدفع الأسقام قال تعالی وَ یُنَزّلُ عَلَیکُم مِنَ السّماءِ ماءً لِیُطَهّرَکُم بِهِ وَ یُذهِبَ عَنکُم رِجزَ الشّیطانِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۸۴ وجاء رجل فشکا إلیه وجع البطن فقال ع أ لک زوجة قال نعم قال استوهب منها درهما من صداقها بطیبة نفسها من مالها واشتر به عسلا واسکب علیه من ماء السماء ثم اشربه ففعل الرجل فبرأ فسئل ع عن ذلک فقال سمعت الله تعالی یقول فی کتابه فَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۸۶] فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً و قال یَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ و قال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَکاً فإذااجتمعت البرکة والشفاء والهنیء والمریء رجوت فیه لک الشفاء -روایت-از قبل-۲۱۸

باب الزیادات

اشاره

قال الشافعی إنفحة المیتة نجسة لایحل الانتفاع بها وعندنا و عند أبی حنیفة هی طاهرة وبذلک نصوص عن أئمة الهدی ع یؤید ذلک قوله تعالی کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباً و هذاعام إلا ماأخرجه الدلیل و لادلیل علی تحریم الإنفحة من المیتة و لانجاستها من کتاب وسنة و لاإجماع . ویؤکد ذلک -قرآن-۱۳۹-۱۷۸ ماذکره أبو جعفر محمد بن یعقوب الکلینی فی کتابه المشهور عن أبی حمزة الثمالی قال کنت فی مسجد النبی ع إذ دخل رجل و قال لی من أنت فقلت رجل من أهل الکوفة قال تعرف محمدا الباقر قلت نعم فما حاجتک إلیه قال هیأت أربعین مسألة أسأله عنها فما کان من حق أخذته و ما کان من باطل ترکته قال أبوحمزة فقلت له هل تعرف ما بین الحق والباطل قال نعم قلت ماحاجتک إلیه إن کنت تعرف الفرق ما بین الحق والباطل -روایت-۱-۲-روایت-۸۹-ادامه دارد [صفحه ۲۸۷] قال أنتم قوم لاتطاقون فما انقطع کلامه حتی أقبل أبو جعفر ع وحوله أهل خراسان وغیرهم یسألونه عن مناسک الحج فقال للرجل من أنت فقال أناقتادة بن دعامة البصری قال أنت فقیه البصرة قال نعم أخبرنی عن الجبن فتبسم أبو جعفر ع و قال رجعت مسائلک إلی هذا فقال ضلت عنی فقال ع لابأس به فقال ربما جعلت فیه إنفحة المیتة قال لیس بهابأس إن الإنفحة لیس لها عروق و لیس فیهادم و لیس لها عظم إنما تخرج من بین فرث ودم وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة میتة أخرجت منها بیضة فهل تؤکل تلک البیضة قال لا و لاآمر بأکلها فقال ع و لم فقال لأنها من المیتة قال له فإن حضنت تلک البیضة فخرجت منها دجاجة أتأکلها قال نعم قال فما حرم علیک البیضة وأحل لک الدجاجة کذلک الإنفحة مثل البیضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین و لاتسأل عنه -روایت-از قبل-۷۷۲

مسألة

قوله تعالى كُلّ الطّعامِ كانَ حِلّا أى كل المطعومات أو كل أنواع الطعام والحل مصدر حل الشىء كمايقال عز الرجل عزا وذلت الدابة ذلا ولذا استوى فى الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع قال تعالى لا هُنّ حِلّ لَهُم وَ لا هُم يَحِلّونَ لَهُنّ. والمعنى كل الطعام لم يزل حلالا لهم من قبل إنزال التوراة وتحريم ماحرم -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۲۰۸-۲۵۲ [صفحه ۲۸۸] عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شىءقبل ذلك غيرالمطعوم الواحد ألذى حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه . و هورد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نزل فيهم من قوله فَبِظُلمٍ مِنَ الّذِينَ هادُوا حَرّمنا عَلَيهِم طَيّباتٍ أُحِلّت لَهُمالآية و فى قوله وَ عَلَى الّذِينَ هادُوا حَرّمنا كُلّ ذِي ظُفُرٍفقالوا لسنا بأول من حرمت عليه و ما هو إلاتحريم قديم وكانت محرمة على نوح و على ابراهيم و من بعده وهلم جرا إلى أن انتهى التحريم إلينا وغرضهم تكذيب شهادة الله تعالى عليهم بالبغى والظلم وأكل الربا فقال تعالى قُل فَأتُوا بِالتّوراةِ فَاتلُوها إِن كُنتُم صادِقِينَ -قرآن-۲۱۵-۲۸۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۰-قرآن-۵۷۷-۶۳۰ [صفحه ۲۸۹]

كتاب الوقوف والصدقات

اشاره

قال الله تعالى لَن تَنالُوا البِرّ حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. لمانزلت هذه الآية عمد كثير من الصحابة إلى نفائس أموالهم فتصدقوا بهازيادة على الزكوات الواجبة -قرآن-۱۹-۶۹ كماروى عن أبى طلحة أنه قال يا رسول الله إن لى حائطا و قدجعلته صدقة فقال اجعله صدقة على فقراء أهلك فجعله بين حسان بن ثابت و أبى بن كعب -روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۱۵۳ . و قدورد فى القرآن آى كثيرة تحث على الوقوف والصدقات بظواهرها قال الله تعالى وَ افعَلُوا الخَيرَ و هوأمر بالطاعات والقربات . فإن قيل ماأنكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له ومحال أن يوجب الله تعالى علينا ما لايصح أن نفعله و إذا لم يصح إيجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالآية. -قرآن-۸۵-۱۰۳ [صفحه ۲۹۰] قلنا لاشبهة فى أن إيجاب ما لايتناهى لايصح غير أنانفرض المسألة فنقول قدثبت أن من وقف وتصدق على بعض فقراء المؤمنين يكون فاعلا للخير وفعل المرة صحيح غيرمحال فيجب تناول الآية له وهكذا يفرض فى كل مسألة وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية وأمثالها على استحباب شىء من العبادات أووجوب شىء من القربات هو أن نعين على مايصح تناول الإيجاب والاستحباب له ثم ندخله فى عموم الآية

باب كيفية الوقف وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ أَقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناًنزلت حين وقف بعض الأنصار نخيلا وسمى تعالى ذلك قرضا تلطفا فى القول لأن الله تعالى من حيث إنه يجازيهم على ذلك بالثواب فكأنه استقرض منهم لرد عوضه . وإنما قال حسنا أى على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح . وما تُقَدّمُوا لِأَنفُسِكُم مِن خَيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ أى ماتعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه . ثم اعلم أن وجوه العطايا ثلاثة اثنان منها فى الحياة وواحد بعدالوفاة فالذى بعدالوفاة هوالوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إن شاء

الله و أماالـلذان فی حـال الحیـاة فهمـا الهبـة والوقف وللهبـة بـاب مفرد یجیء بعـد هـذا. و أماالوقف فهو تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة وجمعه وقوف وأوقاف وقفت یقال و لایقال أوقفت إلاشاذا نادرا ویقال حبست وأحبست . -قرآن-۱۹-۵۲-قرآن-۲۸۰-۳۳۸ [صفحه ۲۹۱] فإذاوقف شیئا من أملاکه زال ملکه عنه إذاقبض الموقوف علیه أو من یتولی عنه و إن لم یقبض لم یخص الوقف و لم یلزم فهـذان شـرطان فی صـحة الوقف فمتی لم یقبض الوقف و لم یخرجه من یـده أووقف مـا لایملکه کان الوقف باطلا فإذاقبض الوقف فلایجوز الرجوع له فیه بعـد ذلـک و لاالتصـرف فیه بـبیع و لاهبـة و لاغیرهـا و لایجوز لأحـد من ورثته التصرف فیه .

فصل

و مـاروی عن النبی ص أنه قـال لاأحبس بعـدسورة النساء -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۶۰ فلایـدل علی حظر الوقـف أوکراهیته وإنمـا المعنی فی ذلـک أحـد أمرین أحـدهما أراد حبس الزانیـة الـتی ذکرهـا الله فی قوله فَأَمسِکُوهُنّ فِی البُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنّ المَوتُ أَو یَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِیلًا فإن الله نسـخ هـذاالحکم -قرآن-۱۲۱-۲۱۱ علی لسـان رسوله ع بقوله البکر بـالبکر جلـد مـائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلـد مائة والرجم -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۹۷ . والثانی أراد الحبس ألـذی کان یفعله الجاهلیة فی نفی السائبة والبحیرة والوصـیلة و لاحام قال الله تعالی ما جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِیرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِیلَةٍ وَ لا حامٍفالسائبة هی الناقة تلد عشـرة بطون کلها إناث فتسیب تلک الناقـة فلاترکب و لاتحلب إلالضـیف والبحیرة هی ولدها ألذی تجیء به فی البطن الحادی عشـر فإن کان أنثی بحروا أذنها أی شـقوها فهی البحیرة. و أماالوصـیلة فهی الشاة تلـد خمس بطون فی کل بطن اثنان فإذاولدت البطن السادس ذکرا وأنثی قیل وصـلت أخاها فما یلـد بعـد ذلک یکون حلالا -قرآن-۱۱۰-۱۸۱ [صفحه ۲۹۲] للذکور وحراما علی الإناث و أماالحام فهو الفحل ینتـج من صـلبه عشـرة أبطن فکان لایرکب . وکذا یحمل علی الوجهین ماروی عن شـریح أنه قال جاء محمدبإطلاق الحبس .

فصل

یجوز وقف الأراضـی والعقار والرقیق والماشـیة والسـلاح و کل عین یبقی بقاء متصـلا ویمکن الانتفاع بهافأما إذاکانت فی الذمة أوکـانت مطلقـة و هو أن یقول وقفت فرسـا أوعبـدا فـإن ذلـک لایجوز لأنه لایمکن الانتفاع به ما لم یتعین و لایمکن تسـلیمه و لاالقبض . ویجوز وقف المشاع کمایصـح بتعـدد ألفاظ الوقف مثل تصـدقت ووقفت وحبست وسـبلت وحرمت وأبـدت فإذا قال تصـدقت بـداری أوبکـذا لم ینصـرف إلی الوقف لأن التصـدق یحتمـل الوقف ویحتمـل صدقـة التملیـک المتطوع بها ویحتمل الصدقة المفروضة فإذاقرنه بقرینة تدل علی الوقف انصرف إلی الوقف وزال الاحتمال . والقرینة أن تقول تصدقت صدقة موقوفة أومحبسة أومسـبلة أومحرمة أومؤبدة أو قال صدقة لاتباع و لاتوهب و لاتورث لأن هذه کلها لاتصرف إلا إلی الوقف . و إذا قال حبست أوسـبلت رجع إلی الوقف وصار صریحا فیه لأن الشرع ورد بهما قال النبی ص لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة -روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۸ وعرف الشـرع آکـد من عرف العادة. والأقوی عندنا أن صـریح الوقف عندنا قول واحد و هووقفت لا غیر و به [صفحه ۲۹۳] یحکم بالوقف فأما غیره من الألفاظ فلایحکم به إلابـدلیل . و لایجوز أن یقف شـیئا علی حمل هـذه الجاریة و لم ینفصل الحمل بعـد و لاینتقض بالوقف علی أولاد الأولاد ماتناسـلوا لأن الاعتبار بما ولد فإذاصح فی حقه صح فی حق الباقین علی وجه التبع لهم . و إذاوقف دارا وقبض فإنه یزول ملـک الواقف کمـایزول بالبیع وینتقل إلی الموقوف علیه و هوالصحیح و

قال قوم ينتقل إلى الله تعالى وإنما قلنا ذلك لأنه يثبت عليه اليد و ليس فيه أكثر من أنه لايملك بيعه على كل حال وإنما يملك بيعه على وجه عندنا و هو إذاخيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة أو لايقدرون على القيام به أويخاف وقوع خلاف بينهم يؤدى إلى فساد يجوز لهم بيعه و مع عدم ذلك كله لايجوز. والوقف على المساجد و ما فيه صلاح المؤمنين إنما يصح إن كانت هذه الأشياء لاتملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون . فإن وقف إنسان شيئا على قومه و لم يسمهم كان ذلك وقفا على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث لقوله تعالى لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسى أَن يَكُونُوا خَيراً مِنهُم وَ لا نِساءٌ مِن نِساءٍفدل على أن لفظ القوم لايقع على النساء. -قرآن-۹۷۲-۱۰۵۳

فصل

العمرى نوع من الهبات يفتقر فى صحتها إلى إيجاب وقبول ويقتضى لزومها إلى قبض كسائر الهبات . وهى مشتقة من العمر وصورتها أن يقول الرجل لآخر أعمرتك هذه الدار أوجعلتها لك عمرك أوهى لك ماحييت . [صفحه ۲۹۴] و هذاعقد جائز فإن قال هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك فإنه جائز وإنما هى للذى يعطاها لاترجع إلى ألذى أعطاها. و أما إذاأطلق ذلك و لم يذكر العقب فإن العمرى يصح و يكون للمعمر حياته فإذامات رجع إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات و هوالصحيح و لافرق عندنا سواء علقه بموت المعمر أوالمعمر. والرقبى جائزة عندنا وصورتها صورة العمرى إلا أن اللفظ يختلف و من أصحابنا من قال الرقبى أن تقول جعلت خدمة هذاالعبد لك مدة حياتك أومدة حياتى وهى مأخوذة من رقبة العبد

باب الهبة وأحكامها

اشاره

الهبة جائزة لكتاب الله وللسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرّ وَ التّقوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الإثمِ وَ العُدوانِ والهبة من البر و قوله تعالى لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ إلى قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ. والسنة أكثر من أن تحصى . والهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد غير أنه إذاقصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله سميت صدقة و إذاقصد بهاالتودد والمواصلة سميت هدية. و كان النبى ص يقبل الهدية ويأكلها و لايقبل الصدقة و لايأكلها. -قرآن-۵۴-۱۳۱-قرآن-۱۶۲-۲۶۲-قرآن-۲۷۴-۳۴۱ [صفحه ۲۹۵] فإذاثبت هذافإنه لايلزم شىءمنها إلابالقبض .

فصل

الهبات على ثلاثة أصناف هبة لمن هوفوق الواهب وهبة لمن هودونه وهبة لمن هومثله ويقتضى كل واحد منها الثواب عندنا على بعض الوجوه . وصدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة فى جميع الأحكام و من شرطها الإيجاب والقبول و لايلزم إلابالقبض أو مايجرى مجراه . و كل من له الرجوع فى الهبة له الرجوع فى الصدقة. و إذا كان لإنسان فى ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك إبراء بلفظ الهبة و قال قوم من شرط صحته قبوله و هذاحسن لأن فى إبرائه من الحق ألذى عليه منه عليه و لايجبر على قبول المنة و قال آخرون إنه يصح شاء من عليه الحق أوأبى لقوله فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ وَ أَن تَصَدّقُوا خَيرٌ لَكُمفاعتبر مجرد الصدقة و لم يعتبر القبول و قال الله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أَهلِهِ إلّا أَن يَصّدّقُوافأسقط الدية لمجرد التصدق و لم يعتبر القبول و هذاأيضا قوى ظاهر

باب الزيادات

قوله تعالى وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وَ المَلائِكَةِ وَ الكِتابِ وَ النّبِيّينَ وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ.فالبر العطف والإحسان و هومصدر و قد يكون بمعنى البار أى الواسع الإحسان وأصله من الاتساع . بين سبحانه أن البر كله ليس فى الصلاة وإنما هى مصلحة من المصالح الدينية والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله أى لكن ذا البر من آمن بالله أى صدق بالله ويدخل فيه جميع ما لايتم معرفة الله إلا به .وَ اليَومِ الآخِرِبمعنى القيامة و إن الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبياءه كلهم .وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ أى حب المال والإيتاء حب الله و هذاأبلغ . وذوَي القُربيقرابة المعطى وقيل قرابة الرسول ع -قرآن-۱۴-۲۶۴-قرآن-۵۶۸-۵۸۵-قرآن-۶۵۸-۶۸۳-قرآن-۷۳۱-۷۴۴ قال ابن عباس فى المال حقوق سوى الزكاة ويدخل فيها مايتطوع به الإنسان قربة إلى الله من الوقوف والصدقات والهبات لأن ذلك كله من البر قال و لايجوز حمله على الزكاة المفروضة لأنه عطف عليه الزكاة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۱۱ . وإنما خص هؤلاء لأن الغالب أنه لايوجد الاضطرار إلا فى هؤلاء ولئلا يظن أنه مستحق الزكاة الواجبة لايجوز أن يعطى مايتصدق به تطوعا والآية تعمها. [صفحه ۲۹۷] وشرائط الوقوف شيئان أن يخرج الوقف من يده ويقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنه و يكون ملكا للواقف . والوقف والصدقة شيءواحد و لايصحان إلابالقربة إلى الله تعالى . والوقف لابد أن يكون مؤبدا [صفحه ۲۹۸]

كتاب الوصايا

اشاره

الوصية مشتقة من وصاء النبت إذااتصل بعضه ببعض و كل وصية أمر و ليس كل أمر وصية فعلى هذامعنى الوصية وصل الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكد قال أبو على النحوى كأن الموصى وصل جل أمره بالموصى إليه فقال وصى فلان وأوصى إذاوصل تصرف ماقبل الموت بما يكون بعدالموت والتوصية أبلغ من الإيصاء لأنها لمرار كثيرة. والأصل فى ذلك الكتاب والسنة أماالكتاب فقد قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُمفذكر هاهنا الوصية فى أربعة مواضع أحدها قوله فَلِأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيّةٍالثانى فى فرض الزوج قال الله تعالى فَلَكُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِها أَو دَينِالثالث فى فرض الزوجة قال فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ بِها أَو دَينِالرابع قوله فَهُم شُرَكاءُ فِي الثّلُثِ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصى بِها أَو دَينٍفثبت بذلك أن الوصية لها حكم فى الشرع . -قرآن-۳۸۳-۴۱۴-قرآن-۴۶۰-۴۹۷-قرآن-۵۳۸-۶۱۱-قرآن-۶۳۹-۷۱۳-قرآن-۷۲۷-۷۹۳ [صفحه ۲۹۹] فإذاثبت هذافالناس فى الوصية على ثلاثة أضرب منهم من لاتصح له الوصية بحال و هوالكافر ألذى لارحم له مع الميت و عندالمخالف الوارث . والثانى من تصح له الوصية بلاخلاف مثل الأجانب فإنه يستحب لهم الوصية وعندنا الوارث تصح له الوصية أيضا. والثالث من هومختلف فيه و هو على ضربين منهم الأقرباء الذين لايرثونه بوجه مثل ذوى الأرحام عند من لم يورث ذوى الأرحام مثل بنت الأخ وبنت العم والخالة والعمة والضرب الآخر يورثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد فإنه يستحب أن يوصى لهم و ليس بواجب . وعندنا أن الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة

باب الحث على الوصية

اشاره

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَمعنى كتب فرض إلا أنه هاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب . و فى الآية دلالة على أن الوصية للوارث جائزة لأنه تعالى قال لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ والوالدان وارثان بلا خلاف إذاكانا مسلمين حرين غيرقاتلين عمدا وظلما و من خص الآية بالكافرين فقد قال قولا بلا دليل و من ادعى نسخ الآية فلانسلم له ذلك بلا دليل . وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبرى سواء فإن ادعوا الإجماع على -قرآن-١٩-١٥٩-قرآن-٢٩٩-٣٢٦ [صفحه ٣٠٠] نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف فى ذلك و قدخالف فى نسخها طاوس فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر و لم يحملها على النسخ و قد قال أبومسلم محمد بن بحر إن هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخا فمع هذاالخلاف كيف يدعى الإجماع على نسخها. و من ادعى نسخها بقوله ع لاوصية لوارث -روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٧ فقد أبعد لأن هذاأولا خبر واحد لايجوز نسخ القرآن به إجماعا و لوسلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث لأنا لوخلينا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع مايملك للوالدين والأقربين . و أما من قال إن الآية منسوخة بأنه للوارث فقوله أيضا بعيد من الصواب لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما فأما إذا لم يكن بينهما تناف و لاتضاد بل يمكن الجمع بينهما فلايجب حمل الآية على النسخ و لاتنافى بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث و بين الأمر للوصية لهم على جهة الخصوص فلم يجب حمل الآية على النسخ . وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست فرضا يدل على أنها منسوخة باطل أيضا لأن إجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لايمنع من كونها مندوبا إليها ومرغبا فيها ولأجل ذلك كانت الوصية للأقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالآية و لم يقل أحد إنها منسوخة فى حيزهم . و من قال إن النسخ فى الآية مايتعلق بالوالدين و هوقول الحسن فقد قال قولا ينافى ماقاله مدعو نسخ الآية على كل حال و مع ذلك فليس الأمر على ما قال لأنه لادليل على دعواه . [صفحه ٣٠١] و قال طاوس إذاأوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته و قال الحسن ليست الوصية إلاللأقربين و هذا ألذى قالاه عندنا و إن كان غيرصحيح فهو مبطل قول من يدعى نسخ الآية وإنما قلنا إنه ليس بصحيح لأن الوصية لغير الوالدين والأقربين عندنا جائزة و لاخلاف بين الفقهاء فى جوازها. والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث إجماعا والأفضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله ع والثلث كثير -روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٦ . وأحق من وصى له من كان أقرب للميت إذاكانوا فقراء و إن كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها و قال ابن مسعود الأحق بهاالأحوج فالأحوج من القرابة.

فصل

و قوله تعالى إِن تَرَكَ خَيراًيعنى مالا واختلفوا فى مقدار مال ألذى يستحق الوصية عنده فقال الزهرى كل ماوقع عليه اسم مال من قليل أوكثير و قال ابراهيم النخعى ألف درهم إلى خمسمائة. -قرآن-١٦-٣٢ وروى أن عليا ع دخل على مولى له فى مرضه و له سبعمائة درهم أوستمائة فقال أ لاأوصى فقال ع لاإنما قال سبحانه إِن تَرَكَ خَيراً و ليس لك كثير مال -روايت-١-٢-روايت-٩-١٥٧ وبهذا يؤخذ لأن قوله ع عندنا حجة. والوصية مرفوعة بكتب ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين والجملة فى موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين . و فى إعراب إذا والعامل فيه قولان أحدهما كتب على معنى إذاحضر أحدكم الموت أى عندالمرض والوجه الآخر قال الزجاج لأنه رغب [صفحه ٣٠٢] فى حال صحته أن يوصى فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فى حال الصحة قائلين إذاحضرنا الموت فلفلان كذا. والمعروف هو ألذى لايجوز

أن ينكر و لاـحيف فيه و لاـجور. والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك و ليس معناه فى الآيهٔ إذاحضره الموت أى إذاعاين الموت لأنه فى تلك الحال فى شغل عن الوصيهٔ لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصيهٔ فيقول الإنسان إذاحضرنى الموت يعنى إذا أنامت فلفلان كذا. والحق هو ألذى لايجوز إنكاره وقيل ماعلم صحته سواء كان قولا أوفعلا أواعتقادا و هومصدر حق يحق حقا وانتصب فى الآيهٔ على المصدر وتقديره أحق حقا و قداستعمل على وجه الصفهٔ بمعنى ذى الحق كماوصف بالعدل . و قوله بِالمَعرُوفِمعناه بالشيء ألذى يعرف ذو والتمييز أنه لاحيف فيه و لاجور على قدر التركهٔ وحال الموصى له وقيل معنى المعروف بالحق ألذى لايجوز أن ينكر وقيل أى لايوصى بماله للغنى ويدع الفقير. -قرآن-۶۷۰-۶۸۱ و قال ابن مسعود الوصيهٔ للأخل فالأخل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۲ أى للأحوج فالأحوج على ماقدمناه . ومعنى حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

فصل

ثم قال فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُالهاء عائدهٔ على الوصيهٔ وإنما ذكر حملا على المعنى لأن الإيصاء والوصيهٔ واحدهٔ والهاء فى قوله فَإِنّما إِثمُهُعائدهٔ على التبديل ألذى دل عليه قوله فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ و قال الطبرى الهاء تعود على محذوف لأن عودها على الوصيهٔ المذكورهٔ لايجوز لأن التبديل -قرآن-۱۰-۴۱-قرآن-۱۳۵-۱۵۰-قرآن-۱۹۰-۲۲۱ [صفحه ۳۰۳] إنما يكون لوصيهٔ الموصى فأما أمر الله بالوصيهٔ فلايقدر هو و لاغيره أن يبدله . قال الرمانى و هذاباطل لأن ذكر الله للوصيهٔ إنما هولوصيهٔ الموصى فكأنه قيل كتب عليكم وصيهٔ مفروضهٔ عليكم فالهاء تعود إلى الوصيهٔ المفروضهٔ التى يفعلها الموصى. و قوله فَمَن بَدّلَهُفالتبديل هوتغيير الشيء عن الحق فيه والبدل هووضع شيءمكان آخر. و من أوصى وصيهٔ فى ضرار فبدلها الوصى لم يأثم بذلك -قرآن-۲۵۰-۲۶۳ قال ابن عباس من أوصى فى ضرار لم تجز وصيته لقوله غَيرَ مُضَارّ -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۰ . والوصى إذابدل الوصيهٔ لم ينقص من أجر الموصى شيء كما لو لم يبدلها لأنه لايجازى أحد على عمل غيره لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلى الموصى له على غيروجه الأجر له . و فى الآيهٔ دلالهٔ على بطلان قول من يقول إن الوصى أوالوارث إذا لم يقض دين الميت فإنه يؤخذ به فى قبره أو فى الآخرهٔ إذ لاإثم عليه فى تبديل غيره فأما إن قضى عنه من غير أن أوصى به فإن الله تعالى يتفضل بإسقاط العقاب عنه إن شاء الله . ثم قال تعالى فَمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثماً فَأَصلَحَ بَينَهُم فَلا إِثمَ عَلَيهِ لماحذر فى الآيهٔ الأولى الوصى من تبديل أمر الوصيهٔ وأوعده أن يجاوز ماأمر به أعقب ذلك بما للوصى أن يفعله فيما جعل إليه من الوصيهٔ لأن الأولى كالعموم و هذاتخصيص له فكأنه قال ليس للوصى أن يبدل أمر الوصيهٔ بعدسماعه إلا أن يخاف من الموصى أنه أمر بغير المعروف مخالفا لأمر الله فحينئذ للوصى أن يبدل ويصلح لأنه رد إلى أمر الله . -قرآن-۴۶۵-۵۴۱ [صفحه ۳۰۴] و قال المرتضى لاتصح الوصيهٔ فى حال الصحهٔ والمرض جميعا بأكثر من الثلث وكذلك كل تمليك يستحق لموت المملك و إذاأوصى الإنسان بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث على مانذكره .

فصل

فإن قيل كيف قال تعالى فَمَن خافَ مِن مُوصٍ لما قدوقع والخوف إنما يكون لما لم يقع .قلنا فيه قولان أحدهما أنه خاف أن يكون قدزل فى وصيته فالخوف للمستقبل و ذلك الخوف هو أن يظهر مايدل على أنه قدزل لأنه من جههٔ غالب الظن . والثانى لمااشتمل على الواقع و لم يقع جاز فيه خلاف ذلك فيأمره بما فيه الصلاح و ماوقع رده إلى العدل بعدموته . والجنف الجور و

هوالمیل عن الحق قال الحسن هو أن یوصی فی غیرالقرابة قال فمن أوصی لغیر قرابته رد إلی أن یجعل للقرابة الثلثان ولمن أوصی له الثلث و هذاباطل عندنا لأن الوصیة لایجوز صرفها عمن أوصی له وإنما قال الحسن ذلک لقوله إن الوصیة للقرابة واجبة وعندنا أن الأمر بخلافه علی مابیناه . و إذاخان الموصی فی وصیته فللوصی أن یردها إلی العدل و هوالمروی عن أبی عبد الله ع . و قال قوم أی فمن خاف من موص فی حال مرضه ألذی یرید أن یوصی فیه ویعطی بعضا ویضر ببعض فلاإثم أن یشیر علیه بالحق ویرده إلی الصواب ویشرع -قرآن-۲۷-۴۶ [صفحه ۳۰۵] بالإصلاح بین الموصی والورثة والموصی له حتی یکون الکل راضین و لایحصل حیف و لاظلم و یکون ذا صلح بینهم یرید فیما یخاف من حدوث الخلاف فیه فیما بعده و یکون قوله فَمَن خافَ علی ظاهره فیکون الخوف مترقبا غیرواقع و هذاقریب أیضا غیر أن الأول أصوب . وإنما قیل للمتوسط بالإصلاح لیس علیه إثم و لم یقل فله الأجر علی الإصلاح لأن المتوسط إنما یجری أمره فی الغالب علی أن ینقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله إیاه فاحتاج أن یبین الله تعالی لنا أنه لاإثم علیه فی ذلک إذاقصد الإصلاح . والضمیر فی قوله بَینَهُمعائد إلی الموصی له و من ینازعه لأن الکلام علیه وقیل یعود إلی الوالدین والأقربین و قوله فَلا إِثمَ عَلَیهِ قدذکرنا أن الضمیر عائد إلی المصلح المذکور فی من وقیل الضمیر عائد إلی الوصی. والحیف فی الوصیة علی جهة الخطإ لأنه لایدری أنه لایجوز والإثم أن یتعمد ذلک روی ذلک عن الباقر ع وقیل الحیف بأن یوصی أکثر من الثلث أویوصی بمال فی المعصیة أوإنفاق فی غیرمرضاة الله فإن ذلک کله یرد و لاینفذ.فأما أن یوصی الرجل لابن بنته و له أولاد أویوصی لزوج بنته و له أولاد فلایجوز رده علی وجه عندنا وکذا إن وصی للبعید دون القریب لاترد وصیته -قرآن-۱۷۵-۱۸۴-قرآن-۵۲۷-۵۳۴-قرآن-۶۳۱-۶۴۸

باب الوصیة للوارث وغیره من القرابات وأحکام الأوصیاء

اشاره

الوصیة للوارث جائزة بدلالة قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ -قرآن-۴۱-۷۸ الوصیة للوارث جائزة بدلالة قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوتُ إِن تَرَکَ خَیراً الوَصِیَّةُ لِلوالِدَینِ وَ الأَقرَبِینَ و هذانص فی موضع الخلاف علی ماقدمناه وقولهم إن هذه الآیة منسوخة من غیردلیل علی نسخها لایغنی شیئا. وأیضا قوله تعالی مِن بَعدِ وَصِیَّةٍ یوُصی بِها أَو دَینٍ و هذاعام فی الأقارب والأجانب فمن خص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغیر دلیل . فإن قالوا إن الآیة منسوخة بآیة المواریث الجواب أن النسخ إنما یکون إذاتنافی العمل بموجبهما و لاتنافی بین آیة الوصیة وآیة المواریث والعمل بمقتضاهما سائغ فکیف یجوز أن یدعی النسخ فی ذلک مع فقد التنافی و لایجوز أن ینسخ بما یقتضی الظن کتاب الله ألذی یوجب العمل و إذاکنا لانخصص کتاب الله بأخبار الآحاد فالأولی أن لاننسخه بها. و قال تعالی وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینُ فَارزُقُوهُم مِنهُ وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً عن ابن عباس أن الخطاب بقوله فَارزُقُوهُممتوجه إلی من حضرته الوفاة وأراد الوصیة فإنه ینبغی لهم أن یوصوا لمن لایرث من الأقرباء بشیء من أموالهم إن کانوا أغنیاء ویعتذرون إلیه إن کانوا فقراء ورزق الإنسان غیره یکون علی معنی التملیک . ثم قال تعالی وَ لیَخشَ الَّذِینَ لَو تَرَکُوا مِن خَلفِهِم ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیهِم فَلیَتَّقُوا اللّهَ وَ لیَقُولُوا قَولًا سَدِیداًقیل فی معنی الآیة أربعة أقوال أحدها النهی عن الوصیة بما یجحف بالورثة ویضر بهم -قرآن-۱-۶۶-قرآن-۱۹۳-۲۳۳-قرآن-۶۹۳-۸۱۲-قرآن-۸۴۵-۸۵۶-قرآن-۱۰۷۷-۱۲۰۲ [صفحه ۳۰۷] الثانی قال الحسن کان الرجل یکون عندالمیت یقول له أوص بأکثر من الثلث من مالک فنهاه الله عن ذلک .الثالث قال ابن عباس إنه خطاب لولی الیتیم یأمره بأداء الأمانة فیه والقیام بحفظه کما لوخاف علی مخلفیه إذاکانوا ضعافا وأحب أن یفعل بهم مثل ذلک .الرابع قال میثم هی فی حرمان

ذوی القربی أن یوصی لهم بأن یقول الحاضر للوصیة لاتوص لأقاربک ووفر علی ورثتک . ومعنی الآیة أنه ینبغی للمؤمن ألذی لوترک ذریة ضعافا بعدموته خاف علیهم الفقر والضیاع أن یخش علی ورثة غیره من الفقر والضیاع و لا یقول لمن یحضر وصیته أن یوصی بما یضر بورثته ولیتق الإضرار بورثة المؤمن .

فصل

ثم خوف الله تعالی الأوصیاء وأوعدهم بقوله إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَموالَ الیَتامی ظُلماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِم ناراً وإنما علق سبحانه الوعید فی الآیة بمن یأکل أموال الیتامی ظلما لأنه قدیأکله علی وجه الاستحقاق بأن یأخذ الوصی منه وغیره أجرة المثل علی ماقلناه أویأکل منه بالمعروف علی مافسرناه أویأخذه قرضا علی نفسه . فإن قیل إذاأخذه قرضا علی نفسه أوأجرة المثل علی ماقلناه فلا یکون أکل مال الیتیم وإنما أکل مال نفسه .قلنا لیس الأمر علی ذلک لأنه یکون أکل مال الیتیم لکنه علی وجه التزم عوضه فی ذمته أواستحقه بالعمل فی ماله فلم یخرج بذلک من استحقاق الاسم بأنه مال الیتیم و لوسلم ذلک لجاز أن یکون المراد بذلک ضربا من -قرآن-۴۶-۱۳۲ [صفحه ۳۰۸] التأکید وبیانا لأنه لا یکون أکل مال الیتیم لاظلما وظلما نصب علی المصدر وأکل مال الیتیم وغصبه یتساویان فی توجه الوعید إلیه . و قال تعالی وَ لا تَقرَبُوا مالَ الیَتِیمِ إِلّا بِالّتِی هِیَ أَحسَنُ حَتّی یَبلُغَ أَشُدَّهُنهی سبحانه جمیع المکلفین أن یتصرفوا فی أموال الیتامی بل یحفظوا علی الیتیم ماله ویثمروه علی ما لایشک أنه أصلح له فأما بغیر ذلک فلایجوز لأحد التصرف فیه وإنما خص الیتیم بذلک و إن کان التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه لایجوز أیضا لأن الیتیم إلی ذلک أحوج والطمع فی ذلک أکثر.حَتّی یَبلُغَ أَشُدَّهُ أی حتی یبلغ الحلم وقیل حتی یبلغ کمال العقل ویؤنس منه الرشد. و قال تعالی وَ آتُوا الیَتامی أَموالَهُم وَ لا تَتَبَدَّلُوا الخَبِیثَ بِالطَّیِّبِ هذاخطاب لأوصیاء الیتامی أمرهم الله بأن یعطوا الیتامی أموالهم إذابلغوا الحلم وأونس منهم الرشد وسماهم یتامی بعدالبلوغ مجازا -قرآن-۱۴۹-۲۳۱-قرآن-۵۲۶-۵۴۷-قرآن-۶۳۰-۶۹۷ لأنه ع قال لایتم بعدحلم -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۳۲ . وقیل کان أوصیاء الیتامی یأخذون الجید من مال الیتیم ویجعلون مکانه الردیء قال لهم لاتتبدلوا الخبیث بالطیب أی لاتستبدلوا ماحرمه الله علیکم من أموالهم بما أحله لکم من أموالکم وَ لا تَأْکُلُوا أَموالَهُم إِلی أَموالِکُم أی لاتضیفوا أموالهم إلی أموالکم فتأکلوهما جمیعا فأما خلط مال الیتیم بمال نفسه إذا لم یظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآیة کرهوا مخالطة الیتامی فشق ذلک علیهم فأنزل الله وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم -قرآن-۱۹۱-۲۳۲-قرآن-۴۲۷-۵۱۲ . وقیل کان أوصیاء الیتامی یأخذون الجید من مال الیتیم ویجعلون مکانه الردیء قال لهم لاتتبدلوا الخبیث بالطیب أی لاتستبدلوا ماحرمه الله علیکم من أموالهم بما أحله لکم من أموالکم وَ لا تَأْکُلُوا أَموالَهُم إِلی أَموالِکُم أی لاتضیفوا أموالهم إلی أموالکم فتأکلوهما جمیعا فأما خلط مال الیتیم بمال نفسه إذا لم یظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآیة کرهوا مخالطة الیتامی فشق ذلک علیهم فأنزل الله وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم وَ اللّهُ یَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُم و هوالمروی عنهما ع . و قال فی سورة الأنعام وَ لا تَقرَبُوا مالَ الیَتِیمِ إِلّا بِالّتِی هِیَ أَحسَنُ حَتّی یَبلُغَ أَشُدَّهُالمراد بالقرب التصرف فیه علی ماقدمناه وإنما خص الیتیم لأنه لما کان لایدفع عن نفسه و لا له والد یدفع عنه و کان الطمع فی ماله أقوی تأکد النهی فی التصرف فی ماله إِلّا بِالّتِی هِیَ أَحسَنُ أی یحفظه علیه إلی أن یکبر أوبتثمیره بالتجارة -قرآن-۱-۷۵-قرآن-۱۲۲-۲۰۴-قرآن-۳۸۱-۴۰۹

باب ما علی وصی الیتیم

اشاره

قال الله تعالی وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَکُمُ قال ابن جبیر یعنی بأموالکم أموالهم کما قال وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَکُم قال وهم الیتامی لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم فیها واکسوهم . والأولی حمل الآیهٔ علی الأمرین لأن العموم یقتضی ذلک فلایجوز أن یعطی السفیه ألذی یفسد المال و لاالیتیم ألذی لم یبلغ و لا ألذی بلغ و لم یؤنس منه الرشد و لا أن یوصی إلی سفیه و لایخص بعض دون بعض فالموصی إذا کان عاقلا حرا ثابت العقل لایوصی إلی سفیه و لا إلی فاسق و لا إلی عبدلأنه لایملک مع سیده شیئا بل یختار لوصیته عاقلا مسلما عدلا حکیما وإنما تکون إضافهٔ مال الیتیم -قرآن-۱۹-۵۴-قرآن-۱۰۳-۱۲۸ [صفحه ۳۱۰] إلی من له القیام بأمرهم علی ضرب من المجاز أولأنه لایعطی الأولیاء مایخصهم لمن هوسفیه . ویجری ذلک مجری قول القائل لواحد یافلان أکلتم أموالکم بینکم بالباطل فیخاطب الواحد بخطاب الجمیع ویرید به أنک وأصحابک أکلتم والتقدیر فی الآیهٔ لاتؤتوا السفهاء أموالکم التی بعضها لکم وبعضها لهم فتضیعوها. ومعنی قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً أی یامعشر ولاهٔ السفهاء قولوا للسفهاء إن صلحتم ورشدتم سلمنا إلیکم أموالکم و قال الزجاج علموهم مع إطعامکم إیاهم وکسوتهم أمر دینهم . و فی الآیهٔ دلالهٔ علی جواز الحجر علی الیتیم إذابلغ و لم یؤنس منه الرشد لأنه منع تعالی من دفع المال إلی السفهاء و فیهاأیضا دلالهٔ علی وجوب الوصیهٔ إذا کان الورثهٔ سفهاء لأن ترک الوصیهٔ بمنزلهٔ إعطاء المال فی حال الحیاهٔ إلی من هوسفیه . وإنما سمی الناقص العقل سفیها و إن لم یکن عاصیا لأن السفه هوخفهٔ الحلم . -قرآن-۳۲۷-۳۵۹

فصل

ثم قال تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَیهِم أَموالَهُم هذاخطاب لأولیاء الیتامی أمر الله أن یختبروا عقول الیتامی فی أفهامهم وصلاحهم فی أدیانهم وإصلاح أموالهم . و قوله حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَمعناه حتی یبلغوا الحد ألذی یقدر علی مجامعهٔ النساء وینزل و لیس المراد الاحتلام لأن فی الناس من لایحتلم أویتأخر احتلامه . -قرآن-۱۷-۱۲۴-قرآن-۲۴۶-۲۷۳ [صفحه ۳۱۱] و فی المفسرین من قال إذاکمل عقله وأونس منه الرشد سلم إلیه ماله و هوالأقوی ومنهم من قال لایسلم إلیه حتی یکمل له خمس عشرهٔ سنهٔ إذا کان عاقلا لأن هذاحکم شرعی وبکمال العقل یلزمه المعارف لا غیر.فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً أی وجدتم منهم صلاحا وعقلا ودینا وإصلاح المال فادفعوا إلیهم أموالهم والأقوی أن یحمل علی أن المراد به العقل وإصلاح المال هوالمروی عن أبی جعفر ع للإجماع علی أن من یکون کذلک لایجوز علیه الحجر فی ماله و إن کان فاجرا فی دینه فإذا کان ذلک إجماعا فکذلک إذابلغ و له مال فی یدی وصی أبیه أو فی ید حاکم قدولی ماله وجب علیه أن یسلم إلیه ماله إذا کان عاقلا مصلحا لماله و إن کان فاسقا فی دینه . و فی الآیهٔ دلالهٔ علی جواز الحجر علی العاقل إذا کان مفسدا فی ماله من حیث إنه إذا کان عندالبلوغ یجوز منعه المال إذا کان مفسدا له فکذلک فی حال کمال العقل إذاصار بحیث یفسد المال جاز الحجر علیه و هوالمشهور فی أخبارنا. ثم قال وَ لا تَأکُلُوها إِسرافاً وَ بِداراً أَن یَکبَرُواخطاب لأولیاء الیتیم أیضا أی لاتأکلوها بغیر ماأباحه الله لکم و لامبادرهٔ منهم ببلوغهم وإیناس الرشد منهم حذرا أن یبلغوا فیلزمهم ردها إلیهم وموضع أَن یَکبَرُوانصب بالمبادرهٔ والمعنی لاتأکلوها مبادرهٔ کبرهم . و من کان من ولاهٔ أموال الیتامی غنیا فلیستعفف بماله عن أکلها و من کان فقیرا فلیأکل بالقرض و هوالمروی عن أبی جعفر ع ألاتری أنه قال فَإِذا دَفَعتُم إِلَیهِم أَموالَهُم فَأَشهِدُوا عَلَیهِم. و قال الحسن یأخذ ماسد الجوعهٔ ووای العورهٔ و لاقضاء علیه و لم یوجب أجرهٔ المثل قال لأن أجرهٔ المثل ربما کان أکثر من قدر الحاجهٔ والظاهر فی -قرآن-۲۱۳-۲۳۹-قرآن-۸۹۶-۹۴۵-قرآن-۱۰۹۹-۱۱۱۱-قرآن-۱۳۰۶-۱۳۶۱ [صفحه ۳۱۲] أخبارنا أن له أجرهٔ

المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن . واختلفوا فى هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله فَلْيَأْكُلفخصه بالأكل و قال غيره له ذلك لأن قوله بِالْمَعْرُوفِيقتضى أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة فى أمثاله . و قال إن كان المال واسعا كان له أن يأخذ قدر كفايته له لمن يلزمه نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلا كان له أجرة المثل لا غير وإنما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيرا لأنه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلا كان له أجرة المثل من نفقته بالمعروف على ماقلناه من أن له أجرة المثل سقط بهذا الاعتبار. ثم أمر الأولياء أن يحتاطوا لأنفسهم أيضا بالإشهاد عليهم إذادفعوا إليهم أموالهم لئلا يقع منهم جحودهم و يكون أبعد من التهمة وسواء كان ذلك فى أيديهم أواستقرضوه دينا على أنفسهم فإن الإشهاد يقتضيه الاحتياط و ليس بواجب وَ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداًبإيصال الحق إلى صاحبه . وولى اليتيم المأمور بابتلائه هو الذى جعل إليه القيام به من وصى أوحاكم أوأمين ينصبه الحاكم وأصحابنا إنما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا -قرآن-۱۶۲-۱۷۰-قرآن-۲۱۵-۲۲۶-قرآن-۸۶۸-۸۹۲

باب الوصية المبهمة

عن معاوية بن عمارسألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۳] جُزْءاً وكانت الجبال عشرة أجبل -روايت-از قبل-۳۴ و عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا ع فى الرجل أوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة قال تعالى لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُم جُزْءٌ مَقْسُومٌ -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۶۱ . والوجه فى الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ فى واحد من العشرة ويستحب للورثة أن ينفذوا فى واحد من السبعة. و عن صفوان و أحمد بن محمد بن أبى نصر سألنا الرضا ع عن رجل أوصى لك بسهم من ماله و لاندرى السهم أى شىء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبى جعفر فيها شىءقلنا له ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا فكيف واحد من ثمانية فقال أ ماتقرءون كتاب الله قلت إنى لأقرؤه ولكن لاأدرى أى موضع هو فقال قول الله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثم عقد بيده ثمانية -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۵۶۸ . و إذاأوصى إنسان لغيره بكثير من ماله أونذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وكانت ثمانين موطنا. -قرآن-۱۱۲-۱۵۷ [صفحه ۳۱۴] والأحسن أن يقيد الكلام فيقول المال الكثير ثمانون درهما إلا إذا كان مضافا إلى جنس فإذا يكون منه خاصة. و قدروى عن أمير المؤمنين ع أن من أوصى بشىء من ماله كان ذلك السدس - روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۷۹ و عن الحسين بن عمر قلت لأبى عبد الله ع إن رجلا أوصى إلى بشىء فى سبيل الله قال اصرف إلى الحج فإنى لاأعلم شيئا من سبله أعظم من الحج -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۵۱ و عن الحسن بن راشد سألت العسكرى ع بالمدينة عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۰۸ .ذكر أبو جعفر بن بابويه رحمة الله عليه الوجه فى الجمع بين الخبرين أن المعنى فى ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فقد انصرف فى الوجهين معا وسلم الخبران من التناقض و هذاوجه حسن . على أنه إن أوصى إنسان بثلث ماله فى سبيل الله و لم يسم أخرج فى معونة المجاهدين لأهل الضلال فإن لم يحضر مجاهد فى سبيل الله يصرف أكثره فى فقراء آل محمد ع ومساكينهم وأبناء سبيلهم ثم يصرف مابقى بعد ذلك فى معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة و فى جميع وجوه البر. و إن أوصى إنسان لأولاده شيئا و قال هوبينهم على كتاب الله كان للذكر [صفحه ۳۱۵] مثل حظ الأنثيين و إن أبهم و لم يبين كيفية القسمة بينهم أصلا كان بينهم بالسوية. و إذاأوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين و إن أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته

فقد حدث أبوطالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين و هووالى نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذى الرئاستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شيءفسأل أبا الحسن الرضا ع فقال إن المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس أن الله تعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ -روايت-١-٢-روايت-٤٩-٥٤٥

باب الوصية التى يقال لها راحة الموت

قال الله تعالى وَ وَصّى بِها اِبراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعقُوبُ أى وصى ابراهيم ويعقوب ع بنيهما بلزوم شريعة ابراهيم التى هى الإسلام وقالا إن الله رضيه لكم دينا فلاتفارقوه ماعشتم . -قرآن-١٩-٦٢ وجاء فى التفسير أن ابراهيم جمع ولده وأسباطه و قال إن الإسلام دين الله -روايت-١-٢-روايت-١٩-ادامه دارد [صفحه ٣١٦] ألذى تعبدكم به فالزموه و لاتعدلوا عنه و لونشرتم بالمناشير وقرضتم بالمقاريض وأحرقتم بالنار -روايت-از قبل-١٠٠ وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِى عَقِبِهِ أى جعل هذه الوصية بقيت فى عقبه يذكرونها و كان فى وصيته يابنى عليكم أن تظهروا كل حسنة وجدتم من غيركم و أن تستروا كل سيئة وفاحشة وإياكم أن تشيعوها. و قوله فَلا تَمُوتُنّ و إن كان على لفظ النهى فما نهوا عن الموت وإنما نهوا فى الحقيقة عن ترك الإسلام لئلا يصادفهم الموت عليه وتقديره لاتتعرضوا للموت على ترك الإسلام بفعل الكفر ومثله فى كلام العرب لاأرينك هاهنا فالنهى للمتكلم فى اللفظ وإنما هو فى الحقيقة للمخاطب فكأنه قال لاتتعرض لأن أراك بكونك هاهنا.وَ أَنتُم مُسلِمُونَجملة فى موضع الحال أى لاتموتن إلامسلمين . واقتصروا على تفعلة فى مصدر وصى فقالوا وصى توصية ورفضوا تفعيلا لئلا تجتمع ثلاث ياءات ومعنى وصى أمر وعهد والفرق بينهما أن الأمر يحصل بلفظ الأمر و لومرة والوصية وصل لفظة الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكده على ماقدمنا. -قرآن-١-٤٢-قرآن-٢٠٧-٢٢٠-قرآن-٥٢٧-٥٤٦ و قال أمير المؤمنين ع من أوصى و لم يحف و لم يضار كمن تصدق به فى حياته و من لم يوص عندموته لذى قرابته ممن لايرث فقد ختم عمله بمعصية قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ -روايت-١-٢-روايت-٢٨-ادامه دارد [صفحه ٣١٧] خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ -روايت-از قبل-٨٥ و قال النبى ص الوصية تمام مانقص عن الزكاة و من لم يحسن وصيته عندالموت كان نقصا فى مروته وعقله قالوا يا رسول الله فكيف الوصية قال إذاحضرته الوفاة قال أللهم إنى أعهد إليك أنى أشهد ألا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله و أن القول كماحدث أللهم أنت ثقتى وعدتى صل على محمد وآل محمد وآنس فى قبرى وحشتى واجعل لى عندك عهدا يوم ألقاك -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٣٦٦ و قال الصادق ع وتصديق هذا فى سورة مريم قول الله تعالى لا يَملِكُونَ الشّفاعَةَ إِلّا مَنِ اتّخَذَ عِندَ الرّحمنِ عَهداً و هذا هوالعهد -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٤٤

باب من تجوز شهادته فى الوصية وشرائط الوصية

اشاره

من شرط الوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لئلا يعترض فيه الورثة فإن لم يشهد وأمكن الوصى إنفاذ الوصية جاز له إنفاذها على ماأوصى به إليه قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم -قرآن-١٦٩-٣١١ قال حمزة بن حمران سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآية فقال -روايت-١-٢-

روایت-۲۲-ادامه دارد [صفحه ۳۱۸] اللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم من أهل الکتاب ثم قال إذامات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلین مسلمین یشهدهما علی وصیته فلم یجد مسلمین فلیشهد علی وصیته رجلین ذمیین من أهل الکتاب مرضیین عندأصحابهما -روایت-از قبل-۲۲۶ و عن یحیی بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَینِکُمالآیة قال اللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم من أهل الکتاب فإن لم تجدوا من أهل الکتاب فمن المجوس لأن رسول الله ص شبه المجوس بأهل الکتاب فی الجزیة قال و إذامات فی أرض غربة فلم یجد مسلمین أشهد رجلین من أهل الکتاب - روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۳۴۲ .تَحبِسُونَهُما مِن بَعدِ الصّلاةِ فَیُقسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارتَبتُم لا نَشتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَو کانَ ذا قُربی وَ لا نَکتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِینَ قال و ذلک إن ارتاب ولی المیت فی شهادتهما.فَإِن عُثِرَ عَلی أَنّهُمَا استَحَقّا إِثماً أی شهدا بالباطل فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الّذِینَ استَحَقّ عَلَیهِمُ الأَولَیانِ فَیُقسِمانِ بِاللّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِما وَ مَا اعتَدَینا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِینَ فإذافعل ذلک نقض شهادة الأولین وجازت شهادة الآخرین لقول الله عز و جل ذلِکَ أَدنی أَن یَأتُوا بِالشّهادَةِ عَلی وَجهِها أَو یَخافُوا أَن تُرَدّ أَیمانٌ بَعدَ أَیمانِهِم. -قرآن-۲-۱۷۶-قرآن-۲۲۴-۲۶۷-قرآن-۲۸۵-۴۶۶-قرآن-۵۴۳-۶۴۰

فصل

و قدتقدم بیان هذه الآیة فی باب الشهادة ونزیدها إیضاحا هاهنا فنقول إن قوله اثنانِارتفع علی أنه خبر للمبتدإ ألذی هوشَهادَةُ بَینِکُم أو -قرآن-۸۱-۸۶-قرآن-۱۲۳-۱۳۹ [صفحه ۳۱۹] علی أنه فاعل شَهادَةُ بَینِکُم علی معنی فیما فرض علیکم أن یشهد اثنان وإذا حَضَرَظرف للشهادة وحِینَ الوَصِیّةِبدل منه . وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل وقیل مِنکُم أی من أقاربکم ومِن غَیرِکُم أی من أجانبکم فعلی هذامعناه إن وقع الموت فی السفر و لم یکن معکم أحد من عشیرتکم فاستشهدوا أجنبیین علی الوصیة وجعل الأقارب أولی لأنهم أعلم بأحوال المیت وبما هوأصلح وهم له أنصح والأصح ماقدمناه أن قوله مِنکُم أی من المسلمین ومِن غَیرِکُم أی من أهل الذمة. و قوله إِنِ ارتَبتُماعتراض بین القسم والمقسم علیه أی إن اتهمتموهما فحلفوهما والضمیر فی به للقسم و فی کان للمقسم له یعنی لایستدل بصحة القسم بالله عرضا من الدنیا أی لایحلف بالله کاذبین لأجل المال و لو کان من یقسم له قریبا منا. و قوله شَهادَةَ اللّهِ أی الشهادة التی أمر الله بتعظیمها وحفظها. و قوله تَحبِسُونَهُماتقفونهما وتصیرونهما للحلف من بعدالصلاة وقیل اللام فی الصلاة للجنس والقصد بالتحلیف علی أثرها أن تکون الصلاة لطفا فی النطق بالصدق وناهیة عن الکذب فإن اطلع علی أنهما فعلا ماأوجب إثما فاستوجبا أن یقال لهما إنهما من الآثمین .فشاهدان آخران من الذین جنی علیهم وهم أهل المیت والأَولَیانِاللاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما علی هما الأولیان کأنه قیل و من هما فقیل الأولیان وقیل هما بدل من الضمیر فی یَقُومانِ أو من آخران وقرئ الأولین علی أنه وصف للذین استحق علیهم . ومعنی الأولیة التقدم علی الأجانب فی الشهادة لکونهم أحق بها ذلک -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۷۷-۸۷-قرآن-۱۰۲-۱۱۷-قرآن-۱۸۳-۱۸۸-قرآن-۲۰۷-۲۱۸-قرآن-۴۴۱-۴۴۶-قرآن-۴۶۶-۴۷۷-قرآن-۵۰۵-۵۱۷-قرآن-۷۵۱-۷۶۵-قرآن-۸۱۷-۸۳۰-قرآن-۱۱۱۹-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۷۰ [صفحه ۳۲۰] ألذی یقدم من بیان الحکم أدنی أن تأتوا بالشهادة علی نحو تلک الحادثة أن تکرر أیمان شهود آخرین بعدأیمانهم فیفتضحوا بظهور کذبهم کماجری فی قصة بدیل علی ماتقدم . ویجوز شهادة النساء عندعدم الرجال فإن لم تحضر إلاامرأة جازت شهادتها فی ربع الوصیة فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما فی النصف والثلاث فی النصف والربع والأربع فی کل الوصیة إذاکانت بالثلث فما دونه والعدالة معتبرة فی المواضع کلها

باب نادر

عن سلمى مولاة ولد أبى عبد الله ع كنت عنده حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على و هوالأفطس سبعين دينارا قلت أتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة قال ويحك أ ماتقرءين القرآن قلت بلى قال أ ماسمعت قول الله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَ يَخشَونَ رَبَّهُم وَ يَخافُونَ سُوءَ الحِسابِ -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٣٧٥ و عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سأله أبى و أناحاضر عن قوله تعالى وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ استَوى قال الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها فقال لماأتت عليه ثلاث عشرة سنة كتب له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أوضعيفا فقال و ماالسفيه فقال ألذى يشترى الدرهم بأضعافه قال و ما -روايت-١-٢-روايت-٥٥-ادامه دارد [صفحه ٣٢١] الضعيف فقال الأبله -روايت-از قبل-٢٣ و عن العيص بن القاسم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذاعلمت أنها لاتفسد و لاتضيع فسألته إن كانت تزوجت فقال إذاتزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٧٦ و قال إذابلغ الغلام ثلاث عشرة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فإذابلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين و لايدخل بالجارية حتى يأتى بهاتسع سنين أوعشرة سنين -روايت-١-٢-روايت-١٠-٢٠١ . و قوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبنَيمكن أن يقال إن المعنى للآية أن للرجال وللنساء نصيبا مما اكتسبوا و هوالثلث من أموالهم ألذى يصح لهم أن يوصوا به فى صدقة أوصلة إن أشرفوا على الموت فإذاوصوا بثلث من أموالهم يجب أن يمضى وينفذ ذلك فإنه نصيبهم -قرآن-١٧-٨٧

باب الإقرار

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غيرالمولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنة أماالكتاب فقوله تعالى أَو لا يَستَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَليُملِل وَلِيُّهُ بِالعَدلِ أى فليقر وليه بالحق غيرزائد و لاناقص و هوالعدل . -قرآن-١٠٥-١٦٦ [صفحه ٣٢٢] وأيضا قوله تعالى كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُم والشهادة على النفس هوالإقرار بما عليها. و قوله فَاعتَرَفُوا بِذَنبِهِم و قوله فَاعتَرَفنا بِذُنُوبِنا وآخَرُونَ اعتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم والإقرار والاعتراف واحد. وأيضا قوله أَ لَستُ بِرَبِّكُم قالُوا بَلى و قوله أَ لَم يَأتِكُم نَذِيرٌ قالُوا بَلى قَد جاءَنا نَذِيرٌ. و لايجوز أن يكون الجواب فى مثل هذا إلابلى و لو قال نعم كان إنكارا و لم يكن إقرارا و يكون تقديره نعم لست ربنا و لم يأتنا نذير ولهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر أ ليس لى عليك ألف درهم فقال بلى كان إقرارا و إن قال نعم لم يكن إقرارا ومعناه ليس لك على -قرآن-٢٠-٨٦-قرآن-١٣٦-١٥٨-قرآن-١٦٧-١٨٩-قرآن-١٩٢-٢٢٣-قرآن-٢٦٢-٢٩١-قرآن-٣٠٠-٣٥٣

باب الزيادات

روى السكونى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية -روايت-١-٢-روايت-٣٨-١٧٣ . و قدروى أن السهم واحد من ستة. [صفحه ٣٢٣] والحديثان متفقان لاتناقض بينهما فتمضى الوصية على مايظهر من مراد الموصى فمتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة. و عن على بن مزيد صاحب السابرى قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا شىءيسير لا يكون للحج فسألت أباحنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف سألته فقال هذا جعفر بن محمد فى الحجر فسله فدخلت الحجر فإذا هوتحت

الميزاب فقلت أوصى إلى رجل أن أحج عنه بتركته فلم تكف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ماصنعت قلت تصدقت بها عنه فقال ضمنت إلا أن لا يكون مبلغ مايحج به من مكة فإن كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان و إن كان بلغ مايحج به من مكة فأنت ضامن -روايت-١-٢-روايت-٤٢-٥٩٤ وسئل ع أيضا عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كماأوصى به فإن الله تعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٣٣ [صفحه ٣٢٤]

كتاب المواريث

اشاره

قال الله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاًفجعل تعالى تركة الميت لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها فى موضع آخر من كتابه وسنة نبيه ع فينبغى أن يعرف السهام على حقائقها فى مواضعها. ونسلك فى عملها طريق المعرفة بهادون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقر لها الحكم فيها على يقين إن شاء الله تعالى -قرآن-١٩-١٨٣

باب كيفية ترتيب نزول المواريث

اشاره

اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة وأقروا على ذلك فى [صفحه ٣٢٥] صدر الإسلام فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ثم نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال فى قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ. وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة فروى أن النبى ص آخى بين المهاجرين والأنصار لماقدم المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى والأنصارى من المهاجرى و لايرث وارثه ألذى كان له بمكة و إن كان مسلما لقوله إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَىءٍ حَتّى يُهاجِرُوا. ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم مَعرُوفاًفبين تعالى أن أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن يكون وصية ولقوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآية. ثم قدر ذلك فى سورة النساء فى ثلاث آيات وهى أمهات أحكام المواريث ذكر الله فيهاأصول الفرائض وهى سبع عشرة فريضة فذكر فى قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُمثلاثا فى الأولاد وثلاثا فى الأبوين واثنتين فى الزوج واثنتين فى المرأة واثنتين فى الأخوات من الأم وذكر فى آخر هذه السورة فى قوله تعالى يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُمالآية أربعا فى الإخوة وأخوات من الأب والأم أوالأب -قرآن-٣٠-٨٠-قرآن-١٤٣-٢٠٣-قرآن-٤٢٨-٦٧٢-قرآن-٧٣٥-٨٧٨-قرآن-٩٦٢-١٠١٨-قرآن-١١٦١-١١٩٢-قرآن-١٣٣٦-١٣٧٠ [صفحه ٣٢٦] مع عدمهم من الأب والأم وذكر واحدة وهى تمام السبع عشرة فريضة فى قوله وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ -قرآن-٧٧-١٣٧

فصل فى بيان ذلك

ذکر تعالی أولا- فرض ثلاثة من الأولاد جعل للبنت النصف ولبنتین فصاعدا الثلثین و إن کانوا ذکورا وإناثا فللذکر مثل حظ الأنثیین ثم بین ذکر الوالدین فی قوله وَ لِأَبَوَیهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِن کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم یَکُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن کانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ذکر أن لکل واحد من الأبوین السدس مع الولد بالفرض فإن لم یکن ولد فللأم الثلث والباقی للأب و إن کان إخوة من الأب والأم أو من الأب فلأمه السدس والباقی للأب هذه الآیة الأولی . ثم قال وَ لَکُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُکُمفذکر فی صدر الآیة حکمهم وذکر فی آخرها حکم الکلالة من الأم ذکر فی أولها حکم الزوج والزوجة و أن للزوج النصف إذا لم یکن ثم ولد فإن کان ولد فله الربع و أن للزوجة الربع إذا لم یکن ولد فإن کان ولد فلها الثمن ثم عقب بکلالة الأم فقال إن کان له أخ من أم أوأخت منها فله أولها السدس و إن کانوا اثنتین فصاعدا فلهم الثلث . و فی قراءة ابن مسعود و إن کان رجل یورث کلالة أوامرأة و له أخ أوأخت من أم فلکل واحد منهما السدس . وأیضا فإن الله لماذکر أنثی وذکرا وجعل لهما الثلث و لم یفصل أحدهما -قرآن-۱۶۲-۳۵۴-قرآن-۵۵۳-۵۸۷ [صفحه ۳۲۷] عن الآخر ثبت أنهما یأخذان بالرحم وذکر فی قوله یَستَفتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفتِیکُم فِی الکَلالَةِ فی آخر سورة النساء یذکر فیهاأربعة أحکام ذکر أن للأخت من الأب والأم إذاکانت واحد فلها النصف و إن ماتت وهی لم یکن لها ولد ولها أخ فالأخ یأخذ الکل و إن کانتا اثنتین فصاعدا فلهما أولهن الثلثان و إن کانوا إخوة رجالا- ونساء فللذکر مثل حظ الأنثیین فإن لم یکن أخ و لاأخت من الأب والأم فحکم الأخت الواحدة من الأب والأخ من الأب وحکم الأختین فصاعدا من الأب وحکم الإخوة والأخوات معا من الأب حکم الإخوة والأخوات من الأب والأم علی ماذکرناه . -قرآن-۵۲-۱۰۱ و قال ابن عباس من تعلم سورة النساء وعلم من یحجب و من لایحجب فقد علم الفرائض -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۸۹

باب مایستحق به المواریث وذکر سهامها

قد بین الله فی کتابه أن المیراث یستحق بشیئین سبب ونسب و بین أیضا أن النسب علی ضربین نسب الولد للصلب و من یتقرب بهم ونسب الوالدین و من یتقرب بهما فقال یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم و هذاعام فی الولد وولد الولد و إن نزلوا و قال وَ لِأَبَوَیهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ و قال إِنِ امرُؤٌ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌالآیة و قال وَ إِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌالآیة. -قرآن-۱۶۹-۲۰۰-قرآن-۲۴۹-۲۹۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۱-قرآن-۳۶۴-۴۳۵ [صفحه ۳۲۸] وکذا بین تعالی أن السبب علی ضربین الزوجیة والولاء فقال وَ لَکُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُکُموَ لَهُنّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکتُم و قال فَإِخوانُکُم فِی الدّینِ وَ مَوالِیکُمفإنه یدل علی أن معتق زید إذامات و لم یخلف نسیبا کان مولاه أولی به من کل أحد فیکون میراثه له وکذا یدل علی ولاء الإمامة فإن میراث من لاوارث له کان للنبی ع و هولمن قام مقامه خلفا عن سلف . و قال تعالی وَ الَّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصِیبَهُمفإنه یدل علی ولاء تضمن الجریرة علی ماتقدم . ویمنع کفر الوارث ورقه علی بعض الوجوه وقتله عمدا ظلما من المیراث من جهة السبب والنسب معا. و من تأمل هذه الآیات علم أن سهام المواریث ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وإنما صارت سهام المواریث من ستة أسهم لایزید علیها لأن أهل المواریث الذین یرثون و لایسقطون ستة الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة وقیل إن الإنسان خلق من ستة أشیاء و هوقول الله تعالی وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِینٍالآیة لمصلحة رآها الله تعالی فی ذلک -قرآن-۶۱-۹۵-قرآن-۹۶-۱۲۸-قرآن-۱۳۶-۱۷۳-قرآن-۳۹۵-۴۴۵-قرآن-۸۹۳-۹۴۲

باب ذکر ذوی السهام

اشاره

نبدأ بذوی الأسباب الذین هم الزوجان ثم نعقبه بذکر ذوی الأنساب قال الله تعالی وَ لَکُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُکُم بین سبحانه أن للزوج -قرآن-۸۷-۱۲۱ [صفحه ۳۲۹] النصف مع عدم الولد وولد الولد و إن نزلوا و هوالسهم الأعلی له و له الربع مع وجود الولد. و قال وَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَکتُم بین أیضا أن لها الربع مع عدم الولد وکذلک الزوجات فإن لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد و إن نزلوا وکذلک الزوجین والثلاث والأربع و هوالسهم الأدنی لهن . فإذااجتمع واحد مع الزوجین مع ذوی الأنساب أخذ هونصیبه والباقی لهم و إذاانفرد أحد الزوجین فإن کان هوالزوج یأخذ فرضه المسمی والباقی یرد علیه أیضا علی بعض الروایات علی کل حال و إن کان زوجهٔ تأخذ هی نصیبها والباقی لبیت المال و فی زمان الغیبهٔ یرد إلیها أیضا الباقی و لایرثان إلا بعدوفاء الدین کله وإعطاء ثلث الوصیهٔ. -قرآن-۱۰۱-۱۳۳

فصل

و أماذوو الأنساب فأقواهم قرابهٔ الولد ولذلک بدأ الله بذکر سهامه فقال تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم وسبب نزول هذه الآیهٔ قیل فیه قولان أحدهما -قرآن-۸۱-۱۱۲ قال ابن عباس والسدی إن سبب نزولها أن القوم لم یکونوا یورثون النساء والبنات والبنین الصغار و لایورثون إلا من قاتل وطاعن فأنزل الله الآیهٔ وأعلمهم کیفیهٔ المیراث -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۷۶ و قال عطا عن ابن عباس و ابن جریح عن مجاهد أنهم کانوا یورثون الولد والوالدین للوصیهٔ فنسخ الله ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۰۹ و قال محمد بن المنکدر عن جابر قال کنت علیلا مدنفا فعادنی النبی ص ونضح الماء علی وجهی فأفقت و قلت یا رسول الله کیف أعمل فی مالی فأنزل الله الآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۶۲ [صفحه ۳۳۰] وروی عن ابن عباس أنه قال کان المال للولد والوصیهٔ للوالدین والأقربین فنسخ بهذه الآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۹۸ . وقرئیُوصیِ بِها أَو دَینٍبفتح الصاد وکسرها والکسر أقوی لقوله مِمّا تَرَکَ إِن کانَ لَهُ وَلَدٌفتقدم ذکر المیت وذکر المفروض مما ترک و من فتحها فلأنه لیس لمیت معین وإنما هوشائع فی الجمیع . ومعنی یُوصِیکُمُ اللّهُفرض علیکم لأن الوصیهٔ من الله فرض کما قال وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّی حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ذلِکُم وَصّاکُم بِهِیعنی فرض علیکم ذکره الزجاج . وإنما لم یعد قوله یُوصِیکُمُ إلی قوله مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِبنصب اللفظ لأنه کالقول فی حکایهٔ الجملهٔ بعده والتقدیر قال الله تعالی فی أولادکم للذکر مثل حظ الأنثیین ولأن الفرض بالآیهٔ الفرق بین الموصی والموصی له فی نحو أوصیت زیدا بعمرو -قرآن-۸-۲۹-قرآن-۶۸-۱۰۰-قرآن-۲۰۸-۲۲۴-قرآن-۲۷۱-۳۵۱-قرآن-۴۰۳-۴۱۲-قرآن-۴۲۴-۴۴۶

فصل فی میراث الولد

اعلم أن قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمعام فی کل ولد یترکه المیت و أن المال بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین وکذا حکم البنت والبنتین لها ولهما النصف والثلثان علی کل حال إلا من خصه الدلیل من الرق والکفر والقتل الظلم علی ماذکرناه فإنه لاخلاف أن الکافر والقاتل عمدا علی سبیل الظلم والمملوک علی بعض الوجوه لایرثون و إن کان القاتل خطأ ففیه خلاف وعندنا یرث من المال دون الدیهٔ والمسلم عندنا یرث الکافر و فیه خلاف والعبد لا -قرآن-۲۳-۵۴ [صفحه ۳۳۱] یرث لأنه لایملک شیئا ویورث إذا لم یکن غیره وارث فی درجته بشرط أن تکون الترکهٔ أکثر من قیمته أومثلها. والمرتد لایرث ومیراثه لورثته المسلمین و هوقول علی ع و قال ابن المسیب نرثهم و لایرثونا و مایروونه عن النبی ص أنه قال لایتوارث أهل ملتین - روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۹ فإذاصح فمعناه لایرث کل واحد منهما من صاحبه وإنا نقول المسلم یرث الکافر والکافر لایرث

المسلم و لم يثبت حقيقة التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفا لذلك . و قوله تعالى فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِفالظاهر فى هذايقتضى أن البنتين لايستحقان الثلثين وإنما يستحق الثلثان إذاكن فوق اثنتين لكن أجمعت الأمة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركنا له الظاهر. و قال أبوالعباس المبرد واختاره إسماعيل بن إسحاق القاضى إن فى الآية دليلا على أن للبنتين الثلثين أيضا لأنه قال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ وأول العدد ذكر وأنثى وللذكر الثلثان من ستة وللأنثى الثلث علم من فحوى ذلك أن للبنتين الثلثين و إن كان بالتلويح ثم أعلم الله بعده أن مافوق البنتين لهن الثلثان أيضا بالتصريح ليكون فى باب البلاغة على الأقصى و هذاحسن . و قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُيدل على أن فاطمة ع كانت مستحقة للميراث لأنه عام فى كل بنت والخبر المدعى أن الأنبياء لايورثون خبر ماعمل به الراوى أيضا لأنه ورث ابنته مع أنه خبر واحد لايترك له عموم الآية لأنه معلوم لايترك بمظنون -قرآن-۱۸۰-۲۱۲-قرآن-۵۱۳-۵۴۵-قرآن-۷۹۱-۸۲۷ [صفحه ۳۳۲]

فصل فى ميراث الوالدين

ثم قال وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ لاخلاف فى ذلك وكذا إن كان واحد من الأبوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلا خلاف . ثم ننظر فإن كان الولد ذكرا كان الباقى للولد واحدا كان أوأكثر بلا خلاف وكذلك إن كانوا ذكورا وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانت بنتا كان لها النصف ولأحد الأبوين السدس أولهما السدسان والباقى عندنا يرد على البنت والأبوين أوأحدهما على قدر سهامهما أيهما كان لأن قرابتهما سواء. و من خالفنا يقول إن كان أحد الأبوين أبا كان الباقى له لأنه عصبة و إن كانت أمافقيهم من يقول بالرد على البنت والأم وفيهم من يقول الباقى فى بيت المال وإنما رددنا عليهم لعموم قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ وهاهنا هما متساويان لأن البنت تتقرب بنفسها إلى الميت وكذا الأبوان والخبر المدعى فى أن ماأبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر خبر ضعيف و له مع ذلك وجه لايخص به عموم القرآن . و قوله فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُفمفهومه أن الباقى للأب فليس فيه خلاف . فإن كان فى الفريضة زوج كان له النصف وللأم الثلث بالظاهر و مابقى فللأب -قرآن-۱۰-۸۹-قرآن-۶۸۷-۷۲۹-قرآن-۹۲۱-۹۸۸ [صفحه ۳۳۳] و من قال للأم ثلث مابقى فقد ترك الظاهر وبمثل ماقلناه قال ابن عباس . و إن كان بدل الزوج زوجة كان الأمر مثل ذلك للزوجة الربع وللأم الثلث والباقى للأب و به قال ابن عباس و ابن سيرين . ثم قال فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُففى أصحابنا من يقول إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس . ومنهم من قال إن لها السدس بالفرض مع وجود الإخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن و به قال جميع الفقهاء غير أنانقول إن كان هناك أب كان الباقى للأب فإن لم يكن أب كان الباقى ردا على الأم . و لايرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم شيئا سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب أو من قبل أم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجة. و لايحجب عندنا من الإخوة إلا من كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فأما من كان منهم من قبل الأم فحسب فإنه لايحجب على حال . و لايحجب أقل من أخوين أوأخ وأختين أوأربع أخوات بشريطة أن لم يكونوا كفارا و لارقا و لاقاتلين ظلما فأما أخ وأخت أوأختان فلايحجبان وكذلك ثلاث أخوات لايحجبن على حال وخالفنا جميع الفقهاء فى ذلك .فأما الأخوان فإنه لاخلاف أنه يحجب بهما الأم عن الثلث إلى السدس إلا ما قال ابن عباس إنه لايحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ قال والثلاثة أقل الجمع . وحكى عن ابن عباس أيضا أن مايحجب الإخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس يأخذه الإخوة دون الأب و ذلك خلاف ماأجمعت عليه الأمة لأنه لاخلاف أن أحدا من الإخوة لايستحق مع الأبوين شيئا. -قرآن-۲۱۰-۲۵۲-

قرآن-۱۲۴۹-۱۲۷۱ [صفحه ۳۳۴] وإنما قلنا إن الأخوين يحجبان للإجماع وأيضا فإنه يجوز وضع لفظ الجمع فى موضع التثنية إذااقترنت به دلالة كما قال إِن تَتُوبا إِلَى اللّهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما على أن أقل الجمع اثنان . فإن قيل لم حجبت الأم الإخوة من غير أن يرثوا مع الأب .قلنا قال قتادة معونة للأب لأنه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأم و هذابعينه رواه أصحابنا و هودال على أن الإخوة من الأم لايحجبون لأن الأب لايلزمه نفقتهم على حال . و إن كان الإخوة كفارا أومماليك أوقاتلين ظلما لايحجبون الأم أيضا مع وجود الأب وفقده وكذلك إن كانا اثنين و كان أحد الأخوين كافرا أورقا أوقاتلا ظلما كذلك فإن الأم لاتحجب . و قوله لا تَدرُونَ أَيّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعاًمعناه لاتعلمون أيهم أقرب نفعا فى الدين والدنيا و الله يعلمه فافهموه على مابينه من تعلم المصلحة فيه . و قال بعضهم الأب يجب عليه نفقة الابن إذااحتاج إليها وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة فهما فى النفع فى هذاالباب سواء لاتدرون أيهم أقرب نفعا وقيل لاتدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله . و قوله فَرِيضَةً مِنَ اللّهِنصب على الحال من قوله لِأَبَوَيهِ وتقديره فيثبت لهؤلاء الورثة ماذكرناه مفروضا فريضة مؤكدة كقوله يُوصِيكُمُ اللّهُ هذاقول الزجاج و قال غيره هونصب على المصدر من يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضا مفروضا ويجوز أن يكون نصبا على التمييز أى فلأمه السدس فريضة كمايقال هو لك صدقة أوهبة. وإنما يقال فى تثنية الأب والأم أبوان تغليبا للفظ الأب و لايلزم على ذلك فى ابن وابنة لأنه هاهنا يوهم -قرآن-۱۲۰-۱۶۷-قرآن-۶۱۷-۶۵۶-قرآن-۹۹۸-۱۰۱۸-قرآن-۱۰۴۴-۱۰۵۴-قرآن-۱۱۲۱-۱۱۳۷ [صفحه ۳۳۵]

فصل فى ميراث الزوجين

و إن كنا قدمنا القول فيه فإنا نتكلم على ذلك أيضا هاهنا لنسق القرآن . لاخلاف أن للزوج نصف ماتتركه الزوجة إذا لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الربع بلا خلاف سواء كان ولدها منه أو من غيره و إن كان ولد لايرث لكونه مملوكا أوكافرا أوقاتلا عمدا ظالما فلايحجب الزوج من النصف إلى الربع ووجوده كعدمه . وكذلك حكم الزوجة لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد على ماقلناه فى الزوجة فى أنه سواء كان منها أو من غيرها فإن كان لها ولد كان لها الثمن . و لاخلاف أن ماتستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو لها و إن كانت ثنتين أوثلاثا أوأربعا لم يكن لهن أكثر من ذلك و لايستحق الزوج أقل من الربع فى حال من الأحوال و لاالزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه و لايدخل عليهما النقصان وكذا الأبوان لاينقصان فى حال من الأحوال لأن العول عندنا باطل على مانذكره . وولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد للصلب فى حجب الزوجين من الفرض الأعلى إلى الأدون . و كل من ذكر الله له فرضا فإنما يستحقه إذاأخرج من التركة الكفن والدين والوصية فإن استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية و لاميراث و إن بقى نفذت الوصية ما لم يزد على ثلث مايبقى بعدالدين فإن زادت ردت إلى الثلث . فإن قيل كيف قدم الوصية على الدين فى هذه الآية و فى التى قبلها مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف . [صفحه ۳۳۶] قلنا لأن أو لايوجب الترتيب وإنما هى لأحد الشيئين فكأنه قال من بعدأحد هذين مفردا أومضموما إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أى جالس أحدهما مفردا أومضموما إلى الآخر ويجب البدأة بالدين بعدالكفن لأنه مثل رد الوديعة التى يجب ردها على صاحبها فكذا حال الدين وجب رده أولا ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث . ومثل ماقلناه اختاره الطبرى والجبائى و هوالمعتمد عليه فى تأويل الآية

فصل فى ميراث كلالة الأم

ثم قال تعالى وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌيعنى من الأم بلا خلاف . وكلالة نصبها يحتمل أمرين أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة والثانى أن يكون خبر كان ناقصة وتقديره و إن كان رجل وارث كلالة فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره والأول هوالوجه لأن يورث هو ألذى اقتضى ذكر الكلالة كماتقول يورث هذا الرجل كلالة بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة و غيرعصبة. واختلفوا فى معنى الكلالة فقال قوم هو من عدا الولد والوالد -قرآن-١٧-٨٨ و قال ابن عباس إن الكلالة ماعدا الولد -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٤٤ وورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين و هوخلاف إجماع أهل الأعصار و قال ابن زيد الميت يسمى كلالة و قال قوم الكلالة هوالميت ألذى لاولد له و لاوالد. وعندنا أن الكلالة هم الإخوة والأخوات فمن ذكره الله فى هذه الآية هو [صفحه ٣٣٧] من كان من قبل الأم و من ذكر فى آخر السورة هو من قبل الأب والأم أو من قبل الأب . وأصل الكلالة الإحاطة و منه الإكليل لإحاطته بالرأس والكلالة لإحاطتها بالنسب ألذى هوالولد والوالد و قال أبومسلم أصلها من كل إذاأعيا فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء و قال الحسين بن على المغربى أصله عندى ماتركه الإنسان وراء ظهره مأخوذا من كلالة و هومصدر الأكل و هوالظهر تقول ولائى فلان أكله على وزن أظله أى ظهره . و هذه الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة و لاخلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يتساوون فى الميراث . وإنما قال وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ و لم يقل لهما و قد قال قبله وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌلرفع الإبهام و لوثنى لكان حسنا كما يقول من كان له أخ أوأخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز أيضا فليصلهما فالأول يرد الكناية على الأخ والثانى على الأخت والثالث عليهما كل ذلك حسن . و قوله تعالى غَيرَ مُضَارّنصب على الحال ويجوز أن يكون مفعولا به .تِلكَ حُدُودُ اللّهِ أى هذه تفصيلات الله لفرائضه لأن أصل الحد هوالفصل . و قال ابن إلياس المعنى تلك حدود طاعة الله . فإن قيل إذا كان ماتقدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائدة فى هذاالقول .قلنا عنه جوابان أحدهما أنه للتأكيد والثانى أن الوجه فى إعادته ماعلق به من الوعد والوعيد -قرآن-٥٧٣-٥٩٤-قرآن-٦٢٥-٦٧٣-قرآن-٨٧٨-٨٩٠-قرآن-٩٣٣-٩٥٢ [صفحه ٣٣٨]

فصل فى ميراث كلالة الأب

قال الله تعالى يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِى الكَلالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ إلى آخرها.روى البراء بن عازب أن هذه الآية آخر مانزلت بالمدينة و قال غيره نزلت فى مسير كان فيه رسول الله ص . واختلفوا فى سبب نزولها فقال سعيد بن المسيب سئل النبى ع عن الكلالة فقال أ ليس قد بين الله ذلك فنزلت الآية -قرآن-١٩-١٤٢ و قال جابر اشتكيت وعندى تسع أخوات لى أوسبع فدخل على النبى ع فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله أ لاأوصى لأخواتى بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى ورجع إلى و قال ياجابر إنى لاأراك ميتا من وجعك هذا و إن الله قدأنزل لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال و كان جابر يقول أنزلت هذه الآية فى -روايت-١-٢-روايت-١٤-٣٣٨ و عن قتادة أن أصحاب رسول الله همهم شأن الكلالة فأنزل الله هذه الآية. ومعنى يَستَفتُونَكَيسألونك يا محمد أن تفتيهم فى الكلالةقُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فى الكلالة فحذف أن اختصارا لمادل الجواب عليه والاستفتاء والاستقصاء واحد. و قوله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌمعناه مات إنسان ليس له ولد -قرآن-٨٣-٩٥-قرآن-١٣٤-١٥٤-قرآن-٢٤٧-٢٨٢ [صفحه ٣٣٩] ذكر و لاأنثى وَ لَهُ أُختٌعنى وللميت أخت لأبيه وأمه أولأبيه فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ والباقى عندنا رد عليه أيضا سواء كان هناك عصبة أو لم يكن و قال جميع الفقهاء إن الباقى للعصبة. و إن لم يكن عصبة هناك وهم العم وبنو العم وأولاد الأخ فمن قال بالرد على ذوى الأرحام رد الباقى على

الأخت و هواختيار الجبائى وأكثر أهل العلم و هويرثها إن لم يكن لها ولد يعنى إن كانت الأخت هى الميتة ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكرا أوأنثى لأنه تعالى قال وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ والبنت بلا خلاف ولد والدليل على صحة تسمية البنت بالولد قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم ثم فسر الأولاد فقال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيينِ. فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الأخ و إن كان بنتا كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف والباقى عندنا رد عليها لأنها أقرب دون الأخ . ثم قال فَإِن كانَتَا اثنَتَينِيعنى إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان و هذا لاخلاف فيه والباقى على مابيناه من الأخت الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبته ودون ذوى الأرحام و إذا كان هناك عصبة رد الفقهاء الباقى عليهم . فإن كانت إحدى الأختين لأب وأم وأخرى لأب فالواجب للأب والأم النصف بلا خلاف والباقى رد عليها عندنا لأنها مجمع السببين و لا شىءللأخت للأب لأنها انفردت بسبب واحد و عندالفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقى على مابيناه من الخلاف . و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يعنى إن كان الورثة إخوة رجالا ونساء للأب والأم فللذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف -قرآن-١٥-٢٧-قرآن-٦٨-٨٩-قرآن-٥٢٠-٥٦١-قرآن-٦٢٧-٦٥٨-قرآن-٦٨٠-٧١٢-قرآن-٨٨٢-٩٠۴ [صفحه ٣۴٠] و إن كان الذكور منهم للأب والأم والإناث للأب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف و إن كان الإناث للأب والأم والذكور للأب كان للإناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقى عندنا رد عليهن لمابيناه من اجتماع السببين لهن . و عندجماعة الفقهاء أن الباقى للإخوة من الأب لأنهم عصبة ويروون خبرا ضعيفا عنه ع أنه قال ماابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر -روايت-١-٢-روايت-۴٠-٧۶ و قدقلنا ماعندنا فى خبر العصبة. ويمكن أن يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات وخلف زوجا أوزوجة وأخا لأب وأم وأخا لأب أو ابن أخ لأب وأم و ابن أخ لأم أو ابن عم لأب وأم و ابن عم لأب قال للزوج سهمه المسمى والباقى لمن يجتمع كلالة الأب والأم دون من يتفرد بكلالة الأب و قال عمر سألت رسول الله ص عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف -روايت-١-٢-روايت-١٣-۶٨

باب فى مسائل شتى

إذاتركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا و مابقى فللأب قال الله تعالى فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثُّلُثُ -قرآن-٩٩-١۶۶ [صفحه ٣۴١] فجعل الله للأم الثلث كاملا إذا لم يكن ولد و لاإخوة. و من الدليل على أن لها الثلث فى جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس فى هذه الفريضة إنما قالوا للأم ثلث مابقى وثلث مابقى هوالسدس فأحبوا أن لايخالفوا الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه و ذلك تمويه . وجاء رجل إلى أبى جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخويها وأختها لأمها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب السدس سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذايقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول من ثمانية فقال أبو جعفر ع و لم قالوا ذلك قال لأن الله تعالى قال وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ فقال ع فإن كان مكان الأخت أخا قال ليس له إلاالسدس فقال أبو جعفر ع فما لكم نقضتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه تعالى قال فى الأخت فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ و قال فى الأخ وَ هُوَ يَرِثُهايعنى جميع مالهاإِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فلاتعطون ألذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضهم شيئا وتعطون ألذى جعل الله له النصف تاما ويقولون فى زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فيجعلونها من تسعة وهى ستة تعول إلى -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٣۴٢] تسعة فقال كذلك يقولون فقال له أبو جعفر ع فإن كانت الأخت أخا لأب قال الرجل ليس له شىء فقال الرجل لأبى جعفر ع فما تقول فقال ليس للإخوة

من الأب والأم و لاللإخوة من الأم و لاالإخوة من الأب مع الأم شيء -روايت-از قبل-۲۲۰

باب من يرث بالقرابة دون الفرض

اشاره

قال الله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ بين سبحانه أن أولى الناس بالميت أقربهم إليه والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره . و من يرث بالقرابة ستة فأقواهم قرابة الولد للصلب لايرث معه أحد سواء يتقرب به أوبغيره إلاذوى السهام المذكورين من قبل من الأبوين والزوجين ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من يتقرب به من ولده أوأبويه ثم من يتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى سورة الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم -قرآن-۱۹-۷۹-قرآن-۴۸۱-۶۱۴ قال الله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ بين سبحانه أن أولى الناس بالميت أقربهم إليه والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره . و من يرث بالقرابة ستة فأقواهم قرابة الولد للصلب لايرث معه أحد سواء يتقرب به أوبغيره إلاذوى السهام المذكورين من قبل من الأبوين والزوجين ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من يتقرب به من ولده أوأبويه ثم من يتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى سورة الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم مَعرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الكِتابِ مَسطُوراً. بين سبحانه أن من كان قرباه أقرب فهو أحق بالميراث من الأبعد وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والأم أحد من الإخوة والأخوات لأن البنت والأم أقرب من الإخوة والأخوات وكذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم لأنها أقرب . والخبر المروى فى هذاالباب أن ماأثبت الفرائض فلأولى عصبة ذكر خبر واحد مطعون على سنده لايترك لأجله ظاهر القرآن ألذى بين فيه أن أولى الأرحام الأقرب منهم أولى من الأبعد فى كتاب الله من المؤمنين المؤاخين والمهاجرين فقد روى أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الأولة حتى نزلت هذه الآية. والاستثناء منقطع فى قوله إِلّا أَن تَفعَلُوامعناه لكن أن فعلتم معروفا من الوصية يعرف صوابه فهو حسن و لايجوز أن تكون القرابة مشركين لقوله لا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوَّكُم أَولِياءَ. و قدأجاز كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار وعندنا أن ذلك جائز للوالدين والولد. و من يحتمل أمرين أحدهما أن تكون دخلت لأولى أى بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والثانى أن يكون التقدير وأولى الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث . -قرآن-۱-۴۴-قرآن-۶۴۱-۶۵۹-قرآن-۷۶۱-۸۰۵ [صفحه ۳۴۴]

فصل

ويدل على ذلك أيضا عموم قوله تعالى وَ لا تَتَمَنَّوا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعضَكُم عَلى بَعضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبنَفظاهر الخطاب يقتضى تحريم تمنى مافضل الله به بعض على بعض فلايجوز لرجل أن يتمنى إن كان امرأة و لاللمرأة أن تتمنى لوكانت رجلا بخلاف مافعله الله تعالى لأنه تعالى لايفعل من الأشياء إلا ما هوالأصلح فيكون تمنى ما يكون مفسدة. ثم اعلم أن الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة و عن أحوال الأنصار بقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَم

يُهاجِرُوا ما لَكَم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّى يُهاجِرُوا. فقال أُولئِكَيعنى المهاجرين والأنصاربَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ ثم أخبر عن الذين آمنوا و لم يهاجروا من مكة إلى المدينة فقال ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ.قيل نفى ولاية القرابة عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم فى قول ابن عباس وقيل إنه نفى الولاية التى يكونون بهايدا واحدة فى الحل والعقد فنفى عن هؤلاء ماأثبته للأولين حتى يهاجروا وقيل نسخ ذلك بقوله وَ المُؤمِنُونَ وَ المُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ. -قرآن-۴۰-۱۶۹-قرآن-۵۱۸-۷۶۲-قرآن-۷۷۰-۷۷۷-قرآن-۸۰۳-۸۲۶-قرآن-۸۸۹-۹۲۲-قرآن-۱۱۵۶-۱۲۱۰ [صفحه ۳۴۵] ثم قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُم فَأُولئِكَ مِنكُم وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِففى الآية دلالة على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث سواء كان عصبة أو لم يكن أوتسمية أو لم يكن لأن مع كونه أقرب تبطل التسمية. و هذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة على ماقدمناه فإنهم كانوا لايورثون الأعراب من المهاجرين على ماذكر فى الآيات الأول . و من قال الولاية فى الآيات الأولة ولاية النصرة دون الميراث نقول ليست ناسخة لهما بل هما محكمتان . قال مجاهد فى هذه الآيات الثلاث ذكر ماوالى به رسول الله ص بين المهاجرين والأنصار فى الميراث ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ. و قال ابن الزبير نزلت فى العصبات كان الرجال يعاقد الرجل يقول ترثنى وأرثك فنزلت وَ أُولُوا الأَرحامِ إلى آخرها -قرآن-۱۰-۱۵۰-قرآن-۶۸۷-۷۴۷-قرآن-۸۳۶-۸۵۵

باب فى مسائل شتى

روى عن أبى جعفر ع أنه قال فى رجل ترك خالتيه ومواليه أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍالمال بين الخالتين -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۲۵ . و لايرث الموالى مع أحد من القرابات شيئا و إن كان بعيدا لأن الله تعالى قدذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى فى هذه الآية و لم يذكر الموالى. والحديث ألذى رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفى و أن النبى ص -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۴۶] أعطى بنت حمزة النصف وأعطى ورثة المولى الباقى -روايت-از قبل-۵۳ فهو خبر واحد و مع التسليم نقول لعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ .فقد فرض الله للحلفاء فى كتابه فقال وَ الَّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ولكنه نسخ ذلك بقول وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ.فمتى خلف أحد من ذوى الأرحام وترك مولاه المنعم أوالمنعم عليه فالمال لنسيبه و ليس للموالى شىءفإنه تعالى يقول وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم مَعرُوفاًيعنى الوصية لهم بشىء أوهبة الورثة لهم من الميراث شيئا -قرآن-۱۱۶-۱۶۶-قرآن-۱۸۹-۲۴۹-قرآن-۳۷۱-۵۱۴

باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة

اشاره

قال الله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاً.اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فقال قوم إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت هذه الآية ردا لقولهم . -قرآن-۱۹-۱۸۳ [صفحه ۳۴۷] و قال الزجاج كانت العرب لايورثون إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم فزلت هذه الآية ردا عليهم و بين أن للرجال والنساء نصيبا فى مال الميت قليلا كان المال أوكثيرا لكيلا يتوهم أنه إذاقل كان الرجال أولى به أوخالف حكمه حكم الكثير. ونَصِيباً مَفرُوضاًنصيب على الحال أى لهم نصيب حالة أن الله فرضه . و فى الآية دليل على بطلان

القول بالعصبة لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء فلو جاز أن يقال النساء لايرثن فى موضع لجاز لآخرين أن يقولوا والرجال لايرثون . ثم قال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينُ فَارزُقُوهُم مِنهُ هذه الآية عندنا محكمة غيرمنسوخة و به قال ابن عباس وجماعة والمخاطب بقوله فَارزُقُوهُمالورثة أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذاكانوا لاسهم لهم فى الميراث و قال آخرون إنما يتوجه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية فإنه ينبغى له أن يوصى لمن لايرثه من هؤلاء المذكورين بشىء من ماله والوجه الأول . -قرآن-۲۵۱-۲۶۸-قرآن-۵۰۲-۵۸۷-قرآن-۶۶۵-۶۷۶ و قال سعيد بن جبير إن كان الميت أوصى لهم بشىء أنفذت وصيته و إن كان الورثة أرضخوا لهم فإن كانوا صغارا قال وليهم إنى لست أملك هذاالمال و ليس لى إنما هوللصغار فذلك قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاًأمر الله أن يقول الولى ألذى لايرث المذكورين قولا معروفا و يقول إن هذاالقوم غيب أويتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۶۳ و قال ابن عباس إن قوله لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۳۴۸] اكتَسَبنَنزل فى الميراث -روايت-از قبل-۲۷ فإن كان كذلك و إلافالعموم أيضا يتناوله .

فصل

و قال تعالى وَ لِكُلّ جَعَلنا موَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُممعنى الآية جعلنا الميراث لكل من هومولى الميت والموالى المذكورون فى الآية قال مجاهد هم العصبة و قال قوم هم الورثة و هوأقواهما والتقدير ولكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون وقيل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالى أى قوما يرثونه فيملكون مما ترك الوالدان والأقربون و قال الجبائى أى لكل شىءوارث هوأولى به من غيره يسمى الوارث مولى من هذه الجهة. ثم استأنف فقال وَ الّذِينَ عَقَدَت أى عقدتم أَيمانُكُمأراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة. و قال الله تعالى وَ يَستَفتُونَكَ فِى النّساءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِيهِنّ وَ ما يُتلى عَلَيكُم فِى الكِتابِ فِى يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّاختار الطبرى أن يكون المراد به آيات الفرائض قال لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء إلابالنكاح فما لم تنكح فلاصداق لها عندأحد.وَ المُستَضعَفِينَ مِنَ الوِلدانِ أى و فى المستضعفين واليتامى الصغار من الذكور والإناث لأنهم كانوا لايورثون الصغار من الذكور حتى يبلغوا فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث . -قرآن-۱۵-۱۳۳-قرآن-۵۳۴-۵۵۲-قرآن-۵۶۳-۵۷۲-قرآن-۶۲۷-۷۸۳-قرآن-۹۱۹-۹۵۱ [صفحه ۳۴۹] قال ابن جبير قوله تعالى وَ ما يُتلى عَلَيكُميعنى قوله يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِى الكَلالَةِ. و قدذكرنا أن الجاهلية لايورثون المرأة و لاالمولود حتى يكبر فأنزل الله آية الميراث فى أول النساء و هومعنى قوله اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ أى ترغبون فيهن عن ابن سيرين وقيل أى ترغبون أن تنكحوهن . -قرآن-۲۸-۴۷-قرآن-۵۹-۱۰۸-قرآن-۲۲۶-۲۹۸

فصل

أما قوله وَ إِنِّى خِفتُ المَوَالِيَ مِن ورَائِي وَ كانَتِ امرأَتِي عاقِراً فَهَب لِى مِن لَدُنكَ وَلِيّا فإن المخالفين استدلوا بهذه الآية على أن البنت لاتجوز المال دون بنى العم والعصبة قالوا لأن زكريا طلب وليا و لم يطلب وليّة و هذا ليس بشىء لأن زكريا إنما طلب وليا لوجوه غير ذلك منها أن الله تعالى كان وعده أنه يرزقه ولدا رضيا فسأل الله إنجاح ذلك . وقيل إنما طلب وليا لأن من طباع البشر الرغبة فى الذكور دون الإناث من الأولاد فلذلك طلب الذكر على أنه قيل إن لفظ الولى يقع على الذكر والأنثى فلانسلم

أنه طلب الذكر بل الذى يقتضى الظاهر أنه طلب ولدا سواء كان ذكرا أوأنثى . واعلم أن أكثر الخلاف بيننا و بين مخالفينا ومعظمه فى الفرائض والمواريث على ثلاثة أشياء العصبة والعول والرد ونحن نبين بعد هذا أن الحق فى -قرآن-١١-١٠٩ [صفحه ٣٥٠] هذه الأصول معنا كما فى جميع المواضع فإذاثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين المسائل . و قداستدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب وفروعها لايحتمل هذاالموضع ذكرها غير أنانعقد هاهنا جملة تدل على صحة المذهب فنقول الميراث بالفرض لايجتمع فيه إلا من كان قرباه واحدة إلى الميت مثل البنت والبنات مع الوالدين أوأحدهما فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقى بالرد و إذااجتمعا أخذ كل واحد منهم ماسمى له والباقى يرد عليهم إن فضل على قدر سهامهم و إن نقص لمزاحمة الزوج أوالزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أوالبنات دون الأبوين أوأحدهما ودون الزوج والزوجة. و لايجتمع مع الأولاد و لا مع الوالدين و لا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين فإنهما لايجتمعان مع الأولاد ذكورا كانوا أوإناثا و لا مع الوالدين و لا مع أحدهما أبا كان أو أمابل يجتمع كلالة الأب وكلالة الأم فكلالة الأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لاينقصون منه والباقى لكلالة الأب فإن زاحمهم الزوج أوالزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم . و لايجتمع كلالة الأب مع كلالة الأب والأم فإن اجتمعا كان المال كله لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب ذكرا كان أوأنثى . و من يرث بالقرابة دون الفرض لايجتمع إلا من كانت قرباه واحدة وأسبابه ودرجته متساوية فعلى هذا لايجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أوأنثى لأنه أقرب بدرجة. [صفحه ٣٥١] وكذلك لايجتمع مع الأبوين و لا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد والجدة على حال و لايجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب و لا مع ولد الولد و إن نزلوا. ويجتمع الأبوان مع ولد الولد و إن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن ولد الصلب . والجد والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم فى درج والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها. وأولاد الإخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة لأنهم بمنزلة آبائهم وآباء والجد والجدة وأمهاتهم يقاسمون الإخوة وأخوات أيضا. و لايجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة و لاالجد الأعلى و لاالجدة العليا. و على هذاتجرى جملة المواريث فإن فروعها لاتنحصر والآيات التى قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها و من فحواها

باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد

اشاره

ألذى يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم فى العصبة زائدا على إجماع الطائفة ألذى هوحجة قوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ و هذانص فى موضع الخلاف لأن الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا و أن للنساء أيضا نصيبا و لم يخص -قرآن-١٠٢-٢١٩ [صفحه ٣٥٢] موضعا دون موضع فمن خص فى بعض المواريث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية. وأيضا فإن توريث الرجال دون النساء مع المواساة فى القربى والدرجة من أحكام الجاهلية و قدنسخ الله بشريعة نبينا محمدص أحكام الجاهلية وذم من أقام عليها واستمر على العمل بهابقوله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيَّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً. و ليس لهم أن يقولوا إنا نخص الآية التى ذكرتموها بالسنة و ذلك أن السنة التى لاتقتضى العلم القاطع لايخص بهاالقرآن كما لاينسخه بها وإنما يجوز بالسنة أن تخص أوتنسخ إذاكانت تقتضى العلم اليقين و لاخلاف فى أن الأخبار المروية فى توريث العصبة أخبار آحاد لاتوجب علما وأكثر ماتقتضيه غلبة الظن على أن أخبار التعصيب

معارضة بأخبار كثيرة يروونها فى إبطال أن يكون الميراث بالعصبة و أن يكون بالقربى والرحم و إذاتعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب . فإن قيل إذاكنتم تستدلون على أن العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بنى العم و ماأشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآية ففى هذه الآية حجة عليكم فى موضع آخر لأنا نقول لكم ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث فى بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية فألا ساغ لمخالفكم مثل ماقلتموه .قلنا لاخلاف أن قوله لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ أن -قرآن-٢٧۶-٣۴١-قرآن-٩۴٢-٩٩٨-قرآن-١٢۵٣-١٣٠٩ [صفحه ٣۵٣] المراد به مع الاستواء فى القرابة والدرج أ لاترى أنه لايورث ولد الولد ذكورا أوإناثا مع ولد للصلب لعدم التساوى فى الدرجة والقرابة و إن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء و إذاكانت الدرجة والقرابة مراعاتين فالعم أوابنه لايساوى البنت فى القربى والدرجة و هوأبعد منها كثيرا و ليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لأن درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها و ليس كذلك قولنا فى المسائل التى وقعت الإشارة إليها فالفرق واضح فليتأمل .

فصل

أماالعول فإنه اسم يدخل فى الفرائض فى المواضع التى ينقص فيهاالمال عن السهام المفروضة منها فالذى يذهب إليه الإمامية أن المال إذاضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المولدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأب والأم أو من الأب وجعل الفاضل من السهام لهن . و قال المخالف إن المال إذاضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كمايفعل فى الديون والوصايا إذاضاقت التركة عنها. و ألذى يدل على صحة مانذهب إليه بعدالإجماع أن المال إذاضاق عن السهام كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوين والزوج والمال يضيق عن الثلثين والسدس والربع فنحن بين أمرين إما أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أوندخلها على بعضها و قدأجمعت الأمة على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف فيجب أن يعطى الأبوين السدسين والزوج الربع ويجعل مابقى للبنتين ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع و ماعداهما ما [صفحه ٣۵۴] وقع إجماع على نقصه من سهامه و لاقام دليل على ذلك .فظاهر الكتاب يقتضى أن له سهما معلوما فيجب أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقا بمن أجمعوا على نقصه و قداستدل على ذلك بعض أصحابنا من القرآن و عليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه .

فصل

و أماالرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوى السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم و لارد على الزوجين كمن خلف بنتا و أبافللبنت بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السدس و مابقى بعد ذلك و هوثلث المال رد عليهم بقدر أنصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه . ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِزائدا على الإجماع فدل على أن من هوأولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث و قدعلمنا أن قرابة الميت وذوى أرحامه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال وأصحاب السهم غيرالزوج والزوجة أقرب إلى الميت من عصبته فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصروفا. فإن قيل لم يقع التصريح فى الآية بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى الميراث .قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع مايحتمله و من ادعى التخصيص فعليه الدليل . واحتج المخالف لنا فى الرد بقوله إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌفجعل للأخت النصف إذامات أخوها و لاولد له و لم

یزد علیه فدل علی أنها لاتستحق أکثر من النصف بحال من الأحوال . -قرآن-۳۱۴-۳۷۴-قرآن-۸۷۱-۹۸۶ [صفحه ۳۵۵] والجواب عن ذلک أن النصف إنما وجب لها بالتسمیهٔ لأنها أخت والزیادهٔ إنما تأخذها لمعنی آخرها و هوالرد بالرحم و لیس یمتنع أن ینضاف سبب إلی آخر مثال ذلک الزوج إذا کان ابن عم و لاوارث معه فإنه یرث بالزوجیهٔ النصف والنصف الآخر عندنا لأجل القرابهٔ و عندمخالفینا لأجل العصبهٔ و لم یجب إذا کان الله تعالی قدسمی النصف له مع فقد الولد أن لایزاد علی ذلک لأنا قدبینا أن النصف قدیستحق بسبب آخر و هوالرد فاختلف السببان

باب بیان أن فرض البنتین الثلثان

اشاره

إن سأل سائل عن قوله تعالی فَإِن کُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَینِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَکَ فقال من أین تقولون إن فرض البنتین هوالثلثان و قوله فَوقَ اثنَتَینِیتضمن بأن الثلثین سهم من زاد علی البنتین دون البنتین .الجواب أن الله تعالی لماعلمنا الفرائض و قال یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِبه بذلک أولا علی أن لکل ذکر حظ کل أنثیین لأن اللام التی فی کلتا الکلمتین للجنس تفید ماذکرنا فلما بین لنا ذلک علمنا أن للابن سهم البنتین بهذا التصریح وعلمنا أیضا أن للبنتین الثلثین بهذا البلوغ . وإنما قلنا ذلک لأنه إذااجتمع ابن وبنت و کان للابن الثلثان وللبنت الثلث هاهنا علم من ذلک أن للبنتین الثلثین فکفی هذاالنص فی بیان فریضهٔ البنتین و لم یحتج لأجل ذلک إلی غیره . -قرآن-۳۲-۹۰-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۲۷۳-۳۳۸ [صفحه ۳۵۶] و لیس لأحد أن یقول إنما یتمشی لکم ذلک لو کان الثلثان فی کل موضع نصیب الابن مع وجود البنتین والثلاث فصاعدا أیضا کما کان مع بنت واحدهٔ و ذلک لأن أول العدد علی ظاهر القرآن ذکر وأنثی وللذکر الثلثان فلااعتبار بما سواه من الأحوال لأن الدرجهٔ الأولی هی التی یبنی علیها واللفظ یقتضی ذلک . ویمکن أن یستدل علی ذلک بوجه آخر و هو أن یقال إن الله تعالی بین نصیب الولد الذکر سهمین وذکر الأنثیین و بین فرضهما من فحواه و بین فرض من فوق اثنتین من البنات بعده فدلت الآیهٔ علی سهم البنتین کماذکرناه من فحواها ودلت علی حظ من زاد علیهما من الثلاث والأربع فصاعدا من حیث ظاهر اللفظ والتصریح لیکون فی باب الفصاحهٔ أبلغ و من التکرار أبعد. و أما قوله فَإِن کُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَینِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَکَفقد علمنا به أن الثلثین فرض یسمی لمن زاد علی البنتین أیضا کما أن هذه التسمیهٔ تتصور مع فقد جنس البنتین من الثلثین فرض لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسمیهٔ إنما تتصور مع فقد جنس البنتین من الصلب . وکذا قوله وَ إِن کانَت واحِدَهً فَلَهَا النّصفُلأنه لیس للبنت الواحدهٔ و لااثنتین فصاعدا مع وجود ابن فما زاد فرض مسمی بل یکون المیراث بینهما للذکر مثل حظ الأنثیین ومثاله قوله تعالی إِنِ امرُؤٌ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِن لَم یَکُن لَها وَلَدٌ فَإِن کانَتَا اثنَتَینِ فَلَهُمَا الثّلُثانِ مِمّا تَرَکَفسمی سبحانه للأخت الواحدهٔ من الأب والأم أو من الأب النصف وللأختین منه الثلثین . وإنما یصح ذلک شریطهٔ فقد أحد من الإخوهٔ فصاعدا أ لاتری إلی قوله تعالی بعده وَ إِن کانُوا إِخوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِ قدأسقط -قرآن-۶۷۸-۷۳۶-قرآن-۹۵۷-۹۹۳-قرآن-۱۱۴۰-۱۳۱۳-قرآن-۱۴۷۹-۱۵۵۳ [صفحه ۳۵۷] فیه الاعتبار الأول وأثبت للذکر مثل حظ الأنثیین فیه إذاکانوا رجالا ونساء. واستدل بعض الفقهاء علی أن للبنتین الثلثین من هذه الآیهٔ وحمل ذاک علی هذا و لیس ذلک بشیء. و ماأوردت أناآیهٔ الکلالهٔ فی هذاالموضع للدلالهٔ وإنما هی علی طریق المثال والتمثیل جائز و لیس بقیاس یدل علیه ماروی عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله ع فی الرجل یرمی الصید و هویؤم الحرم فتصیبه الرمیهٔ فیتحامل بها حتی یدخل الحرم فیموت قال ع لیس علیه شیءإنما هوبمنزلهٔ رجل نصب شبکهٔ فی الحل فوقع فیهاصید فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فیه قلت هذاعندهم من

القیاس قال لاإنما شبهت لک شیئا بشیء -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۳۱۱ . و لیس لأحد أن یقول ألزمت نفسک فی إیراد هذاالجواب بهذا التطویل شیئا لیس یلزمک و قدأمکنک رد السائل بأن لودفعته بإبطال دلیل الخطاب و ذلک لأن هذه الآیة مظنة للنصوص علی المواریث مفصلة فی أصولها غیرمجملة لیست آیة من القرآن بهذا التفصیل فی المعنی . و لوأجبت السائل بذلک لکان دفعا بالراح و لم یکن مغنیا بل یلزمنی مع ذلک إیراد النص علی ذلک من الآیة أو من موضع آخر من الکتاب أوالسنة والاشتغال بالأحسن أولی مع أن دلیل الخطاب و إن کان المرتضی یمنع منه و هوقوی وکلامه لاغبار علیه فإن الشیخ المفید کان یقول به وینصره والشیخ أبو جعفرالطوسی کان متوقفا فیه . فإن قیل إن مااستدللتم به ضرب من القیاس وأنتم لاتقولون به .قلنا هذاکلام من لایعرف دلالة النص و لاحکم القیاس و ذلک لأنه لا [صفحه ۳۵۸] خلاف بین الفقهاء المحصلین أن الخطاب ألذی یستقل بنفسه ویمکن معرفة المراد به علی أربعة أقسام أولها ماوضع فی أصل اللغة لماأرید به و کان صریحا فیه سواء کان خاصا أوعاما فمتی خاطب الحکیم به یعلم المراد بظاهره . وثانیها مایفهم به المراد بفحواه لابصریحه ولیست دلالة هذاالضرب فی القوة یقصر عن الضرب الأول و فی الوجهین ربما یحتاج إلی قرینة. وثالثها تعلیق الحکم بصفة الشیء فإنه یدل علی أن ماعداه بخلافه علی مایدل و إن کان فیه خلاف علی ماأشرنا إلیه . ورابعها مایدل فائدته علیه لاصریحه و لافحواه و لادلیله . علی أن الروایات عن أئمة الهدی ع الذین کان فیهم التنزیل و من عندهم التفسیر والتأویل متظافرة فی أن الثلثین فرض البنتین وکلامهم کله من رسول الله ص و ماینطق عن الهوی إن هو إلاوحی یوحی .فعلمنا ذلک منهم ع وأجمعت الطائفة المحقة علی صحتها فإذاأضفنا کتاب الله إلیه فتلک دلالة تنضاف إلی دلالة و إلاففی إجماع الإمامیة کفایة.

فصل

و من شجون الحدیث أن أباهاشم الجعفری ذکر أن الفهفکی سأل أبا محمدالعسکری ع فقال مابال المرأة المسکینة الضعیفة تأخذ سهما واحدا ویأخذ الرجل القوی سهمین فقال أبو محمد ع لأن المرأة لیس علیها جهاد و لانفقة و لامعقلة إنما ذلک علی الرجال فقلت فی نفسی قد کان قیل لی -روایت-۱-۲-روایت-۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۵۹] إن ابن أبی العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذاالجواب فأقبل ع علی و قال نعم هذه مسألة ابن أبی العوجاء والجواب منا واحد إذا کان معنی المسألة واحدا -روایت-از قبل-۱۸۶ و عن أبی عبد الله ع و قدسأله عبد الله بن سنان لم صار للذکر مثل حظ الأنثیین فقال لماجعل لها من الصداق -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۷ و قال الرضا ع إعطاء النساء نصف مایعطی الرجال من المیراث لأن المرأة إذاتزوجت أخذت و الرجل یعطی فلذلک وفر علی الرجال ولأن الأنثی فی عیال الذکر إن احتاجت و علیه أن یعولها و علیه نفقتها و لیس علی المرأة أن تعول الرجل و لاتؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر علی الرجل لذلک و ذلک قوله الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلی بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۰۳

باب أن القاتل خطأ یرث المقتول من الترکة لا من الدیة

یدل علیه ظواهر آیات المواریث کلها مثل قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم لِلذَّکَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَیَینِ. فإذاعورضنا بقاتل العمد فهو یخرج بدلیل قاطع لم یثبت مثله فی قاتل الخطإ. ویمکن أن یقوی ذلک أیضا بأن الخاطئ معذور فلایجب أن یحرم - قرآن-۵۵-۱۲۰ [صفحه ۳۶۰] المیراث ألذی یحرمه القاتل ظلما علی سبیل العقوبة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهلِهِ فإن کان القاتل خطأ وارثا لماوجب علیه تسلیم الدیة.فالجواب عن ذلک أن

وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لايدل على أنه لايرث مادون هذه الدية من تركته لأنه لاتنافى بين الميراث و بين تسليم الدية وأكثر ما فى ذلك أن لايرث من الدية التى يجب عليه تسليمها شيئا و إلى هذانذهب -قرآن-٨٠-١٧٢

باب أن المسلم يرث الكافر

جميع ظواهر آيات المواريث دالة على أن المسلم يرث الكافر لأن قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِعم المسلم والكافر وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالتين . وظواهر هذه الآيات كلها تقتضى أن الكافر كالمسلم فى الميراث فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لايرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم . ونفى ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم و لايجوز أن يرجع عن هذاالظاهر بأخبار الآحاد التى يروونها لأنها توجب الظن و لايخص بها و لايرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب . وربما عول بعض المخالفين لنا فى هذه المسائل على أن المواريث بنيت على النصرة والولاء بدلالة قوله تعالى وَ الّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّى يُهاجِرُوافقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر و بين المسلم ألذى -قرآن-٧٢-١٣٧-قرآن-٦٧٣-٧٦١ [صفحه ٣٦١] لم يهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعدالفتح فلذلك يرث الذكور من العصبة دون الإناث لنفى العقد والنصرة عن النساء ولذلك لايرث القاتل عمدا ظلما و لاالعبد لنفى النصرة. و هذاضعيف جدا لأنا أولا لانسلم أن المواريث بنيت على النصرة والمعونة لأن النساء يرثن وكذا الأطفال و لانصرة هاهنا وعلة ثبوت المواريث غيرمعلومة على التفصيل و إن كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة. و بعد فإن النصرة مبذولة من المسلم للكافر فى الواجب على الحق كماأنها مبذولة للمسلم بهذه الشروط

باب أن ولد الولد ولد و إن نزل

الدليل على ذلك بعدالإجماع قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ و هذايدخل فيه الولد للصلب وولد الولد و لاخلاف أن مع أولاد الابن للوالدين السدسين . و لااعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا لأن الإجماع عندنا إنما كان حجة لكون المعصوم فيه و من خالف فيه معلوم أنه ليس بمعصوم فلايعتد بخلافه و لاينعكس ذلك علينا لأنا لانعلم أن كل من قال بما قلناه ليس بمعصوم لتجويز أن يكون بعض علماء الأمة ألذى لايعرف نسبه و لاولادته إماما. فإن قيل لانسلم أن ولد الولد ولد حقيقة.قلنا هذاخلاف القرآن لأن الله تعالى قال وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم و لاخلاف أن امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها سواء كان -قرآن-٤٣-١٠٨-قرآن-٥٨٥-٦٣١ [صفحه ٣٦٢] ولد ابن أوولد بنت و إن نزلوا ببطون كثيرة لاخلاف بين الأمة فى ذلك وإنما شرط فى الآية بقوله الّذِينَ مِن أَصلابِكُملئلا يتوهم أن ولد الدعى ألذى تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته إذافارقها فإن هذاالحكم يختص الولد للصلب و إن نزلوا. و قال تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم و لاخلاف أن من عقد عليه إنسان فإن الجد لايجوز العقد عليها و إن علا و إذا كان الجد أبا فى هذاالموضع فولد الولد يكون ولدا قال تعالى مِلّةَ أَبِيكُم اِبراهِيمَ. و قال تعالى نَدعُ أَبناءَنا وَ أَبناءَكُم و لاخلاف أنه عنى بذلك الحسن و الحسين ع لأنه لم يحضر المباهلة غيرهما من الأبناء. وأيضا فلو أن إنسانا وصى بثلث ماله لولد رسول الله ص ولولد على ع كان يجب أن لاتصح الوصية لأن أولادهما للصلب ليسوا بموجودين وولد الولد على هذاالمذهب ليس بولد وكذا لووقف وقفا عليهم كان يجب أن لايصح الوقف لمثل ماقلناه و كل ذلك باطل بالاتفاق . فإن قيل لو كان ولد الولد ولدا على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ابن بنت وبنت ابن والمذهب بخلافه .قلنا فى أصحابنا من ذهب إلى ذلك و كان

المرتضی ینصره ونحن إذاقلنا بخلافه نقول لوخلینا والظاهر لقلنا بذلک ولکن أجمعت الأمة علی خلافه فإن مخالفینا لایورثون ولد البنت مع ولد الابن شیئا أصلا وأصحابنا یقولون إن کل واحد یأخذ نصیب من یتقرب به -قرآن-۹۷-۱۱۹-قرآن-۲۵۴-۲۸۷-قرآن-۴۲۵-۴۵۰-قرآن-۴۶۶-۴۹۴ لقوله ع ولد -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶۳] الولد یقوم مقام الولد إذا لم یکن ولد -روایت-از قبل-۴۳ .فولد الابن یقوم مقام الابن ذکرا کان أوأنثی وولد البنت یقوم مقام البنت ویأخذ نصیبها ذکرا کان أوأنثی و إذاأقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فکان هم أولاد للصلب للذکر مثل حظ الأنثیین . علی أنه لو کان میراث ولد الولد بالرحم والقرابة لأدی إلی أنه إذاترک بدرجتین عن ولد الصلب أن یکون المال للأخ دونه و إذانزل ثلاث درج أن یکون المال للعم دونه إذانزل بأربع درج أن یکون المیراث لابن العم دونه و أن یکون ولد الولد یقاسم الأخ و کل ذلک فاسد فکان یؤدی إلی أن یکون ولد الأخ لایقاسم الجد وولد ولد الأخ مع العم یکون المال للعم و ذلک باطل

باب الزیادات

اشاره

أما قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمفمعناه یعهد إلیکم ویأمرکم فی شأن میراث أولادکم بما هوالعدل والمصلحة و هذاإجمال تفصیله لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِ. فإن قیل هلا قیل للأنثیین مثل حظ الذکر.قلنا بدأ ببیان حظ الذکر لفضله کماضوعف حظه لذلک ولأنهم کانوا یورثون الذکور دون الإناث و هوالسبب لورود الآیة فقیل کفی الذکور أن ضوعف لهم نصیب الإناث فلایتمادی فی حظهن حتی یحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل مایدلون به وتقدیره للذکر منهم فحذف الراجع إلیه لأنه مفهوم کقولهم السمن منوان بدرهم . -قرآن-۱۸-۴۹-قرآن-۱۴۴-۱۷۶ [صفحه ۳۶۴]

مسألة

أول من یتقرب إلی المیت بنفسه الولد والوالدان قال تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم ثم قال وَ لِأَبَوَیهِ إلی قوله عَلِیماً حَکِیماًفقدم الولد والوالدین علی جمیع ذوی الأرحام لقربهم من المیت وأخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم فی القربی وجعل لکل واحد منهم نصیبا سماه له وبینه لنزول الشبهة عمن عرفه فی استحقاقه . -قرآن-۶۲-۹۳-قرآن-۱۰۳-۱۱۶-قرآن-۱۲۸-۱۴۴

مسألة

و قوله وَ لِأَبَوَیهِالضمیر للمیت و مابعده بدله بتکریر العامل والإبدال والتفصیل بعدالإجمال تأکید وتشدید. فإن قیل کیف یصح أن یتناول الإخوة الأخوین والجمع خلاف التثنیة.قلنا الإخوة یفید الجمعیة المطلقة بغیر کمیة والتثنیة کالتثلیث والتربیع فی إفادة الکمیة و هذاموضع الدلالة علی الجمع المطلق فدل بالإخوة علیه . -قرآن-۹-۲۲

مسألة

و قوله وَ إِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةًالکلالة فی الأصل مصدر بمعنی الکلال و هوذهاب القوة من الإعیاء واستعیرت للقرابة من غیرجهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلی قرابتهما کالة ضعیفة. والکلالة یطلق علی من لم یخلف ولدا و لاوالدا و علی من لیس

بولـد و لاوالـد من المخلفين و على القرابـة من غيرجهة الولد والوالد فإذاجعلت صـفة للوارث أوالموروث منه فبمعنى ذى كلالة كماتقول فلان من قرابتى تريد -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۶۵] من ذى قرابتى ويجوز أن يكون صفة كالفقاقة للأحمق . فإن جعلتها اسـما للقرابـة فى الآيـة فانتصابهـا على أنه مفعول له أى يورث لأجـل الكلالـة أويورث غيره لأجلهـا فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجـل حينئـذ هوالوارث لاـالموروث وكلالـة حـال أومفعول به إذاقرئ يورث على البنـاء للفاعل بالتخفيف والتشديد [صفحه ۳۶۶]

كتاب الحدود

اشاره

الحـد فى أصل اللغـة المنع وحـد العاصـى سـمى به لأنه شـىءيمنعه عن المعاودة والحـدود فى الشـريعة معروفة موضوعة للعصاة لايجوز أن يتجاوز عنها و قدأمر الله بها فى أشياء مخصوصة ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها بابا بابا إن شاء الله تعالى . و قـال أبو عبـد الله ع إن فى كتاب على ع أنه كان يضـرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط يعنى الحـدود إذاأتى بغلام أوجاريـة لم يـدركا لم يكن يبطـل حـدا من حـدود الله قيل له كيف كان يضـرب ببعضه قال كان يأخـذ السوط بيـده من وسـطه فيضـرب به أو من ثلثه فيضـرب على قدر أسـنانهم كذلك يضربهم بالسوط و لايبطل حدا من حدود الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۳۳۵ و قال قال على ع إن الله حد حدودا فلاتعتدوها وفرض فرائض فلاتنقصوها وسـكت عن أشـياء و لم يسـكت عنها نسيانا لها فلاتتكلفوها رحمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۳۶۷] من الله لكم فاقبلوها -روايت-از قبل-۲۶ والمريض إذاوجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضـرب عليه لمرة أومرتين قال الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. - قرآن-۹۳-۱۴۰

فصل

قال الله تعالى وَ اللّاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشـهِدُوا عَلَيهِنّ أَربَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمسِكُوهُنّ فِى البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنّ المَوتُ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًاشـرع الله تعالى فى بدو الإسلام إذازنت الثيب أن تحبس حتى تموت والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب ثم نسـخ هـذاالحكم فأوجب على الثيب الرجم و على البكر جلد مائة. -قرآن-۱۹-۲۱۲ وروى عبـادة بن الصامت أن النبى ص قال خـذوا عنى قـدجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلـد مائـة وتغريب عام والثيب بالثيب جلـد مائـة والرجم -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۱۴۶ . وقيـل المراد بالآيـة الأـولى الثيب وبالثانيـة البكر بدلالـة أنه أضـاف النساء إلينا فى الأولى فقال وَ اللّاتي يَأتِينَ الفاحِشَـةَ مِن نِسائِكُمفكـانت إضافـة زوجيـة لأنه لوأراد غيرالزوجات لقال من النساء و لافائـدة للزوجيـة هاهنا إلاأنها ثيب . و قال أكثر المفسـرين إن هـذه الآية منسوخة لأنه كان الفرض الأول أن -قرآن-۱۰۰-۱۴۵ [صفحه ۳۶۸] المرأة إذازنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس فى البيت أبدا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين والجلد فى البكرين .

فصل

و قوله أَو يَجعَـلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا -قرآن-۹-۴۲ قال ابن عباس معنى السبيل أنه الجلـد للبكر مائة وللثيب المحصن الرجم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۶ . و قوله يَأتِينَ الفاحِشَـةَ أى بالفاحشـة فحـذف البـاء كمـايقولون أتيت أمرا عظيمـا أى بـأمر عظيم . و قـال

أبومسلم وَ اللاّتي يَأتِينَ الفاحِشَةَهی المرأة تخلو بالمرأة فی الفاحشة المذکورة عنهن أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًابالتزويج و والاستغناء بالنکاح و هذاخلاف ما علیه المفسرون لأنهم متفقون علی أن الفاحشة المذکورة فی الآیة هی الزنا و هوالمروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . -قرآن-۱۰-۲۸-قرآن-۱۱۲-۱۴۳-قرآن-۱۹۳-۲۲۶ و لمانزل قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي قال النبی ص قدجعل الله لهن سبیلا- البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب الجلد ثم الرجم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۴۹ . قال الحسن وقتادة إذاجلد البکر فإنه ینفی سنة و هومذهبنا و قال الجبائی النفی یجوز من طریق اجتهاد الإمام و أما من وجب علیه الجلد والرجم فإنه یجلد أولا- ثم یرجم وأکثر الفقهاء علی أنهما لایجتمعان فی الشیخ الزانی المحصن أیضا. وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر لایختلج فیه شک و لااعتداد بخلاف الخوارج فیه . [صفحه ۳۶۹] و أما قوله وَ اللّذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُما فَإِن تابا وَ أَصلَحا فَأَعرِضُوا عَنهُماالمعنی بقوله اللذان فیه ثلاثة أقوال أقواها ما قال الحسن وعطا إنهما الرجل والمرأة و قال السدی و ابن زید هما البکران من الرجال والنساء و قال مجاهد هما الرجلان الزانیان . قال الرمانی قول مجاهد لایصح لأنه لو کان کذلک لکان للتثنیة معنی لأنه إنما یجیء الوعد والوعید بلفظ الجمع لأنه لکل واحد منهم أوبلفظ الواحد لدلالته علی الجنس ألذی یعمهم جمیعهم و أماالتثنیة فلافائدة فیها والأول أظهر. و قال أبومسلم هما الرجلان یخلوان فی الفاحشة بینهما. و ألذی علیه جمهور المفسرین أن الفاحشة هی الزنا هاهنا و أن الحکم المذکور فی هذه الآیة منسوخ بالحد المفروض فی سورة النور وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم أوالجلد. و قوله تعالی فَآذُوهُماقیل فی معناه قولان أحدهما قول ابن عباس و هوالتعییر باللسان والضرب بالنعال و قال مجاهد هوالتوبیخ . فإن قیل کیف ذکر الأذی بعدالحبس .قلنا فیه ثلاثة أوجه أحدها قول الحسن إن هذه الآیة نزلت أولا ثم أمر بأن یوضع فی التلاوة بعدمکان الأذی أولا- ثم الحبس ثم بعد ذلک نسخ الحبس بالجلد أوالرجم .الثانی قال السدی إنه فی البکرین خاصة دون الثیبین والأولی فی الثیبین دون البکرین .الثالث قول الفراء إن هذه الآیة نسخت الأولی . -قرآن-۱۳-۹۴-قرآن-۷۴۲-۷۵۱ [صفحه ۳۷۰] و قال الجبائی فی الآیة دلالة علی نسخ القرآن بالسنة المقطوع بهالأنها نسخت بالرجم أوالجلد والرجم ثبت بالسنة و من خالف فی ذلک یقول هذه الآیة نسخت بالجلد فی الزنا وأضیف إلیه الرجم زیادة لانسخا و لم یثبت نسخ القرآن بالسنة. و أماالأذی المذکور فی الآیة فلیس بمنسوخ فإن الزانی یؤذی ویوبخ علی فعله ویذم وإنما لایقتصر علیه فزید فی الأذی إقامة الحد علیه وإنما نسخ الاقتصار علیه . وروی أن امرأة أتت عمر فقالت إنی فجرت فأقم علی حد الله فأمر برجمها و کان علی ع حاضرا فقال له سلها کیف فجرت قالت کنت فی فلاة من الأرض أصابنی عطش شدید فرفعت لی خیمة فأتیتها فأصبت فیهاأعرابیا فسألته الماء فأبی علی أن یسقینی إلا أن أمکنه من نفسی فولیت منه هاربة فاشتد فی العطش حتی غارت عیناى وذهب لسانی فلما بلغ منی العطش أتیته فسقانی ووقع علی فقال علی ع هذه التی قال الله تعالی فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ هذه غیرباغیة و لاعادیة فخلا سبیلها -روایت-۱-۲-روایت-۹-۵۱۲

فصل

أما قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍالآیة فإن حکم الزنا لایثبت إلابشیئین أحدهما بإقرار الفاعل بذلک علی نفسه مع کمال عقله من غیرإجبار -قرآن-۱۱-۸۱[صفحه ۳۷۱] أربع مرات فی أربع مجالس فلو أقر بالوطی فی الفرج أربعا حکم له بالزنا و إن أقر أقل من ذلک کان علیه التعزیر. والثانی قیام البینة بالزنا و هو أن یشهد أربعة عدول علی مکلف بأنه وطئ امرأة لیس بینها وبینه عقد و لاشبهة عقد وشاهدوا وطئها فی الفرج فإذاشهدوا کذلک قبلت شهادتهم وحکم علیه بالزنا ووجب علیه مایجب علی فاعلیه من أی قسم کان علی ماذکرناه .أمر الله فی هذه الآیة أن یجلد الزانی والزانیة إذا لم یکونا محصنین کل واحد منهما مائة جلدة و إذاکانا محصنین أوأحدهما کان علی المحصن الرجم بلا خلاف . وعندنا أنه یجلد أولا

مائة جلدة ثم يرجم و فی أصحابنا من خص ذلک بالشیخ والشیخة إذازنیا وکانا محصنین کماذکرناه فأما إذاکانا شابین محصنین لم یکن علیهما غیرالرجم و هوقول مسروق . والإحصان ألذی یوجب الرجم هو أن یکون له زوج یغدو إلیها ویروح علی وجه الدوام و کان حرا فأما العبد فلا یکون محصنا وکذا الأمة لاتکون محصنة وإنما علیهما نصف الحد خمسون جلدة. والحر متی کان عنده زوجة سواء کانت حرة أوأمة یتمکن من وطئها مخلی بینه وبینها أوکانت هذه أمة یطأها بملک الیمین فإنه متی زنی وجب علیه الرجم . و من کان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو کان محبوسا أوهی محبوسة هذه المدة فلاإحصان و من کان محصنا علی ماقدمناه و قدماتت زوجته أوطلقها بطل إحصانه .

فصل

و قداستدل بعض المفسرین علی الرجم حیث یجب الرجم و علی القتل [صفحه ۳۷۲] حیث یجب القتل فی الزنا من الکتاب فإن الله تعالی وضع قوله وَ لا تَقرَبُوا الزّنی إِنّهُ کانَ فاحِشَةً فی الأنعام وبنی إسرائیل بین قوله وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم و قوله وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّی حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّإشارة إلی ذلک لأن الحق ألذی یستباح به قتل النفس فی الشریعة الکفر بعدالإیمان وقود النفس الحرام والزنا بعدالإحصان . و ماذکرنا من أنه یجمع علی الزانی المحصن الجلد والرجم یبدأ بالجلد ویثنی بالرجم ودلیلنا علیه إجماع الطائفة المحقة فإنه لاخلاف فی استحقاق المحصن الرجم وإنما الخلاف فی استحقاق الجلد. و ألذی یدل علی استحقاقه إیاه قوله تعالی الزّانِیَةُ وَ الزّانی فَاجلِدُوا کُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ والمحصن یدخل تحت هذاالاسم فیجب أن یکون مستحقا للجلد فکأنه تعالی قال اجلدوهما لأجل زناهما و إذا کان الزنا علة لاستحقاق الحد وجب فی المحصن کماوجب فی غیره واستحقاقه الرجم غیرمناف لاستحقاقه الجلد لأن استحقاق الحدین لایتنافی واجتماع الاستحقاقین لایتناقض و لاتحمل هذه الآیة علی الإنکار لأنه تخصیص بغیر دلیل . والخطاب بهذه الآیة و إن کان متوجها إلی الجماعة فالمراد به الأمة بلا خلاف لأن إقامة الحد لیس لأحد إلاللإمام أولمن نصبه الإمام . فإذا کان ألذی من وجب علیه الرجم قدقامت علیه بینة کان أول من یرجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس و إن کان قدوجب علیه بإقراره علی نفسه کان أول من یرجمه الإمام ثم الناس . -قرآن-۶۶-۱۰۸-قرآن-۱۴۷-۱۷۲-قرآن-۱۸۱-۲۴۰-قرآن-۶۰۲-۶۷۲ [صفحه ۳۷۳] و لیس کل وطی حرام زنا لأنه قدیطأ فی الحیض والنفاس و هوحرام و لا یکون زنا وکذا لووجد امرأة علی فراشه فظنها زوجته أوأمته فوطئها لم یکن ذلک زنا لأنه شبهة علی أنه روی إذاوطئها من غیرتحرز یقام علیه الحد سرا وعلیها جهرا -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۱ ویمکن الجمع بین الروایتین .

فصل

قوله وَ لا تَأخُذکُم بِهِما رَأفَةٌ فِی دِینِ اللّهِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِمعناه لاتمنعکم الرحمة من إقامة الحد و قال الحسن لایمنعکم ذلک من الجلد الشدید أی إن کنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد علیه وتقرون بالبعث والنشور و لایأخذکم فیما ذکرناه الرأفة و لایمنعکم من إقامة الحد علی ماذکرناه فمن وجب علیه الجلد فاجلدوه مائة جلدة کأشد ما یکون من الجلد ویفرق الضرب علی بدنه ویبقی الوجه والرأس والفرج . والرجم یکون بأحجار صغار و یکون الرجم من وراء المرجوم لئلا یصیب وجهه من ذلک شیء. وینبغی أن یشعر الناس بالحضور ثم یجلد بمحضر منهم لینزجروا عن مواقعة مثله قال تعالی وَ لیَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِینَ. قال عکرمة الطائفة رجلان فصاعدا و قال قتادة والأزهری هم ثلاثة فصاعدا و قال ابن زید أقله أربعة و قال الجبائی من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة و قال لیس لأحد أن یقیم الحد إلاالأئمة

وولاتهم و من خالف فيه فقد غلط كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد. و قددخل المحصن فى حكم الآية بلا خلاف و كان سيبويه يذهب إلى أن -قرآن-۷-۱۰۳-قرآن-۶۲۲-۶۶۹ [صفحه ۳۷۴] التأويل فيما فرض عليكم الزانية والزانى و لو لا ذلك لنصب بالأمر و قال المبرد إذارفعته ففيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء فى الخبر والتقدير التى تزنى و ألذى يزنى ومعناه من زنى فاجلدوا فيكون على ذلك عاما فى الجنس . ثم قال الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً إلى قوله وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَقيل المراد بقوله يَنكِحُيجامع والمعنى أن الزانى لايزنى إلابزانية والزانية لايزنى بها إلازان وجملة ما فى هذه الآية تحريم الزنا. و قال الحسن رجم النبى ص الثيب وأراد عمر أن يكتبه فى آخر المصحف ثم تركه لئلا يتوهم أنه من القرآن . و قال قوم إنه من القرآن و إن ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم . -قرآن-۲۳۶-۲۸۴-قرآن-۲۹۶-۳۲۹-قرآن-۳۴۸-۳۵۴ و عن على ع أن المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم بالسنة و أنه أمر بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۵

فصل

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى يا أَيّهَا الرّسُولُ لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفرِ إلى قوله يُحَرّفُونَ الكَلِمَ مِن بَعدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوا. قال ابن عباس أى أرسلوا بهم فى قصة زان محصن فقالوا لهم إن أفتاكم محمدبالجلد فخذوه و إن أفتاكم بالرجم فلاتقبلوه لأنهم كانوا قدصرفوا حكم -قرآن-۳۴-۹۸-قرآن-۱۱۰-۲۲۰ [صفحه ۳۷۵] الحد ألذى فى التوراة إلى جلد أربعين وتسويد الوجه والإشهار على حمار. و قال أبو جعفر ع إن امرأة من خيبر فى شرف منهم زنت وهى محصنة فكرهوا رجمها فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون محمدا طمعا أن يكون أتى برخصة فسألوا فقال هل ترضون بقضائى فقالوا نعم فأنزل الله عليهم الرجم فأبوه فقال جبريل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال ع تعرفون ابن صوريا قالوا نعم هوأعلم يهودى فأرسل إليه فأتى فقال له رسول الله ص أنشدك الله هل تجدون فى كتابكم ألذى جاء به موسى الرجم على من أحصن قال عبد الله بن صوريا نعم و ألذى ذكرتنى لو لامخافتى من رب التوراة أن يهلكنى إن كتمت مااعترفت لك به فأنزل الله فيه يا أَهلَ الكِتابِ قَد جاءَكُم رَسُولُنا يُبَيّنُ لَكُم كَثِيراً مِمّا كُنتُم تُخفُونَ مِنَ الكِتابِ وَ يَعفُوا عَن كَثِيرٍفقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير ألذى أمر أن يعفو عنه فأعرض ع عن ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۷۷۲ . قال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآية نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ -قرآن-۱۹-۳۸-قرآن-۲۱۰-۲۴۱-قرآن-۳۴۱-۳۵۰-قرآن-۳۹۰-۴۰۲ . قال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآية نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ هادُواالثانى قال الزجاج هورفع على أنه خبر مبتدإ وتقديره المنافقون هم اليهود سماعون للكذب و فى معناه قولان أحدهما سماعون كلامك للكذب عليك سماعون كلامك لقوم آخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك إذارجعوا إليهم أى هم عيون عليك وقيل إنهم كانوا رسل أهل خيبر و أهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوك -قرآن-۱-۷

باب غيرالمسلم يفجر بالمسلم

جعفر بن رزق الله أن المتوكل بعث إلى أبى الحسن على بن محمدالعسكرى ع من سأله عن نصرانى فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فأجاب ع أن الحكم عليه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز و جل يقول فَلَمّا رَأَوا بَأسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحدَهُ وَ كَفَرنا بِما كُنّا بِهِ مُشرِكِينَ فَلَم يَكُ يَنفَعُهُم إيمانُهُم لَمّا رَأَوا بَأسَنا سُنّتَ اللّهِ التّي قَد خَلَت فِي عِبادِهِ -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٤١٢

باب الحد فى اللواط والسحق

قال الله تعالى وَ اللاّتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم قال محمد بن بحر هذه الآية فى الساحقات و قوله وَ الّذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُما فى أهل اللواط. وأجمع السلف والخلف ماعداه على أن الآيتين فى الزناة والزوانى و أن هذين الحكمين كانا فى أول الإسلام ثم نسخا بحكم الجلد والرجم . ثم اعلم أن اللوطى إذاأوقب فى الدبر يجب فيه القتل من غيرمراعاة -قرآن-١٩-٦٤-قرآن-١١٣-١٥٢ [صفحه ٣٧٧] للإحصان فيه و ألذى يقوى ذلك أن الحدود إنما وضعت فى الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى و لاخلاف فى أن اللواط أفحش من الزنا والكتاب ينطق بذلك فيجب أن يكون الزجر أقوى و ليس هذابقياس ولكنه ضرب من الاستدلال وربما قيل إن اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابة لفرج لايستباح إصابته و ليس كذلك الزنا. على أنه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعية فمتى نص الله على حكم فى كتابه أو على لسان نبيه ع فنحن نتلقاه بالقبول . و عن محمد بن أبى حمزة وهشام وحفص عن أبى عبد الله ع أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المرأة ماذكر الله ذلك فى القرآن فقال بلى فقالت وأين فقال هن أصحاب الرس -روايت-١-٢-روايت-٦٢-٢٢٠ . فإذاساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحدة منهما مائة جلدة حدا و إن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم . ويثبت الحكم فيه بقيام البينة وهى شهادة أربعة عدول أوإقرار المرأة على نفسها أربع مرات دفعة بعدأخرى من غيرإكراه مع كمال عقلها. و أمااللواط و هوالفجور بالذكران فيثبت فيه الحد بإقرار المرء على نفسه فاعلا كان أومفعولا أربع مرات على ماذكرناه أوقيام البينة يشهدون على الفاعل والمفعول به فى الفعل ويدعون المشاهدة كالميل فى المكحلة كما هو فى الزنا. و من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده أحد خمسة أشياء إما يرمى من مكان عال أويرمى عليه جدار أويضرب رقبته أويرجم أو [صفحه ٣٧٨] يحرق بالنار و إن أقيم عليه الحد بأحد الأربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظا وتشديدا للعقوبة وتعظيما لها. والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى

باب الحد فى شرب الخمر

من شرب شيئا من المسكر قليلا أوكثيرا وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفترى. و قدذكرنا فى باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة لايجب على الحد فإن الله يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوافدرأ عنه الحد فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع أقم على قدامة الحد فلم يدر عمر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين أشر على فى حده فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذاشربها سكر و إذاسكر هذى و إذاهذى افترى قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةً فجلده عمر ثمانين -روايت-١-٢-روايت-٣-٥٥٦ . و قد كان عثمان بن عفان يرى فى حد شرب الخمر أربعين جلدة فشرب بعض أقاربه فى عهده وشهد عليه شاهدا عدل فأشار إلى أمير المؤمنين ع بضربه فضربه بدرة لها رأسان أربعين جلدة فكانت ثمانين . [صفحه ٣٧٩] و

ليس هذاالحد حملا على حد القذف و لم يكن ماذكره لعمر اجتهادا من على ع وإنما أومى إلى بعض ماسمعه من النبى ص فى وجه ذلك . و من شرب الخمر مستحلا لها حل دمه إذااستتيب كما هوالواجب و لم يتب فإن تاب أقيم عليه حد الشرب . وشارب المسكر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه . وأتى برجل بعدوفاة النبى ص قدشرب الخمر وأقر بذلك فقيل لم شربتها وهى محرمة قال أسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها و لم أعلم أنها حرام فلم يدر أحد منهم ماالحكم فى ذلك فقال أمير المؤمنين ع ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شىء عليه ففعل بالرجل ماقاله فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان يا أمير المؤمنين ع لقد أرشدتهم فقال ع إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فى وفيهم أَ فَمَن يهَدِي إِلَى الحَقّ أَحَقّ أَن يُتّبَعَ أَمّن لا يهَدِىّ إِلّا أَن يُهدى فَما لَكُم كَيفَ تَحكُمُونَ -روايت-١-٢-روايت-٣-٦٣۴

باب الحد فى السرقة

اشاره

قال الله تعالى وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُماظاهر الآية يقتضى وجوب القطع على كل من يكون سارقا أوسارقة لأن الألف واللام إن دخلا -قرآن-١٩-۶٨ [صفحه ٣٨٠] على الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكن للعهد دون تعريف الجنس على ماذهب إليه قوم و قددل على ذلك فى كتب أصول الفقه .فأما من قال القطع لايجب إلا على من كان سارقا مخصوصا من مكان مخصوص مقدارا مخصوصا وظاهر الآية لاينبئ عن تلك الشروط فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان فقوله فاسد لأن ظاهر الآية يقتضى وجوب القطع على كل من يسمى سارقا وإنما يحتاج إلى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لايجب قطعه فأما من يقطع فإنما نقطعه بالظاهر والآية مجملة فيمن لايجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ماقالوه . و قال ابن جرير الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائنا من كان إلا أنه صح عن النبى ع أنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا -روايت-١-٢-روايت-٣٠-۵٨ . و قوله فَاقطَعُوا أَيدِيَهُماأمر من الله بقطع أيدى السارق والسارقة والمعنى أيمانهما وإنما جمعت الأيدى لأن كل شىء من شيئين فتثنيته بلفظ الجمع كما قال تعالى فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما ويمكن أن يقال إن فى جمع أيديهما هنا إشارة إلى من سرق و ليس له اليمنى بل كانت قطعت فى القصاص أو غير ذلك و كان له اليسرى قطعت له اليسرى . ونحن إنما اعتبرنا قطع الأيمان لإجماع المفسرين عليه ولقراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما. -قرآن-١٠-٣١-قرآن-١٧١-١٩٣

فصل

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام والكف و هوالمشهور عن أمير المؤمنين ع و قال أكثر الفقهاء إنه يقطع من [صفحه ٣٨١] المفصل من الكف والساعد وقالت الخوارج يقطع من الكف . و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط مسقط القدم ويترك الإبهام والعقب دليلنا إنما قلناه مجمع على وجوب قطعه و ماقالوه ليس عليه دليل . واليد يقع على جميع اليد إلى الكتف و لايجب قطعه إليه بلا خلاف إلا ماحكيناه عمن لايعتد به و قداستدل عليه قوم من أصحابنا بقوله فَوَيلٌ لِلّذِينَ يَكتُبُونَ الكِتابَ بِأَيدِيهِمقالوا إنما يكتبونه بالأصابع والمعتمد ماقلناه . على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله وَ أَدخِل يَدَكَ فِى جَيبِكَ تَخرُج بَيضاءَ ومعلوم بإجماع المفسرين على أن النور ما كان فى أكثر من أربع أصابع

موسی ع . ویستدل علی وجه آخر علی أنه یجب قطع ید السارق من أصول الأصابع ویبقی له الراحة والإبهام و فی السرقة الثانیة یجب قطع رجله من صدر القدم ویبقی له العقب . و هو أنانقول إن الله أمر بقطع ید السارق بظاهر الکتاب واسم الید یقع علی هذاالعضو من أوله إلی آخره ویتناول کل بعض منه أ لاتری أنهم یسمون من عالج شیئا بأصابعه أنه قدفعل شیئا بیده قال تعالی فَوَیلٌ لِلّذِینَ یَکتُبُونَ الکِتابَ بِأَیدِیهِم وآیة الطهارة تتضمن التسمیة بالید إلی المرفق فإذاوقع اسم الید علی هذه المواضع کلها وأمر الله بقطع ید السارق و لم ینضم إلی ذلک بیان مقطوع علیه فی موضع القطع وجب الاقتصار علی أقل مایتناوله الاسم لأن القطع والإتلاف محظور عقلا فإذاأمر الله تعالی به و لابیان وجب الاقتصار -قرآن-۳۴۷-۳۹۵-قرآن-۴۸۵-۵۲۷-قرآن-۹۸۳-۱۰۳۱ [صفحه ۳۸۲] علی أقل مایتناوله الاسم وأقل مایتناوله الاسم مما وقع الخلاف فیه هو ماذهب إلیه الإمامیة. فإن قیل هذایقتضی أن یقتصر علی قطع أطراف الأصابع و لایوجب أن یقطع من أصولها.قلنا الظاهر یقتضی ذلک والإجماع منع منه و قدروی الناس کلهم أن علیا ع قطع من الموضع ألذی ذکرناه و لم یعرف له مخالف فی الحال و لامنازع و کان ع یقول إنی لأکره أن تدرکه التوبة فیحتج علی عند الله أنی لم أدع له من کرائم بدنه مایرکع به ویسجد -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۲۲ . و إذااشترک نفسان أوجماعة فی سرقة مایبلغ النصاب من حرز قطع جمیعهم لأن قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماظاهره یقتضی أن القطع إنما وجب بالسرقة المخصوصة و کل واحد من الجماعة یستحق هذاالاسم فیجب أن یستحق القطع . -قرآن-۸۴-۱۳۳

فصل

والنصاب ألذی یتعلق القطع به قیل فیه ستة أقوال أولها مذهبنا و هوربع دینار و به قال الشافعی والأوزاعی لماروی عن النبی ص أنه قال القطع فی ربع دینار -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۵۶ .الثانی ثلاثة دراهم و هوقیمة المجن ذهب إلیه مالک بن أنس .الثالث خمسة دراهم رووا ذلک عن علی ع و عن عمر أنهما قالا لایقطع إلا فی خمسة دراهم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۲ و هواختیار أبی علی قال لأنه بمنزلة [صفحه ۳۸۳] من منع خمسة دراهم من الزکاة فإنه فاسق .الرابع قال الحسن یقطع فی درهم لأن مادونه تافه .الخامس قال أبوحنیفة خمسة دراهم و قدروی أصحابه لأنه کان قیمة المجن .السادس قال أصحاب الظاهر یقطع فی القلیل والکثیر. و لایقطع إلا من سرق من حرز والحرز مختلف فلکل شیءحرز یعتبر فیه حرز مثله فی العادة وحده أصحابنا بأنه کل موضع لم یکن لغیره الدخول إلیه والتصرف فیه إلابإذنه فهو حرز قال الجبائی الحرز أن یکون فی بیت أودار یغلق علیه و له من یراعیه ویحفظه . و من سرق من غیرحرز لایجب علیه القطع قال الرمانی لأنه لایسمی سارقا حقیقة وإنما یقال ذلک مجازا کمایقال سارق کلمة أومعنی فی شعر لأنه لایطلق علی هذاالاسم سارق علی کل حال و قال داود یقطع إذاسرق من غیرحرز.فعلی هذاالسارق ألذی یجب علیه القطع هو ألذی یسرق من حرز ربع دینار فصاعدا أو ماقیمته کذلک و یکون کامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرا کان أوعبدا مسلما کان أوکافرا. و إذاسرق نفسان فصاعدا ماقیمته ربع دینار من حرز وجب علیهما القطع فإن انفرد کل واحد منهما ببعضه لم یجب علیهما القطع لأنه قدنقص عن المقدار ألذی یجب فیه القطع و کان علیهما التعزیر ویمکن أن یستدل علیه من الآیة. و من ترک القیاس العقلی ألذی هوجائز و هوالأصول واشتغل بالقیاس الشرعی ألذی هومحظور و هوالفروع إذ لادلیل علی ثبوته فی الشرع و إن [صفحه ۳۸۴] جاز خبط خبط عشواء فلینظروا إلی الملحد الملهد أعمی البصر والبصیرة ضل عن حکمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقیدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته بالدین فقال ید بخمس مئین من عسجد فدیت || مابالها قطعت فی ربع دینار تناقض مالنا إلاالسکوت له || نعوذ بالله مولانا من النار . و قد کان

الأئمة المعصومون ع كشفوا وجه الحكمة فی ذلک ورووا عن جدهم النبی الأمی‌ص ما هودواء العلیل وشفاء الغلیل ونظم السید الإمام الکبیر أبوالرضا الراوندی قدس الله سره مجیبا لذلک المعری الله قومها تقویم خمس مئی || زجرا لقاطعها دفعا لإضرار و قدرأی قطعها فی الربع مصلحة || فی حفظ مال الوری یاأیها الزاری . و قدهذی المعری أیضا فقال هذا النبی ألذی جبریل جادله || بالوحی و الله أولی خلقه المنحا ولی سیوف الأعادی هاج شیعته || و کان یکره فی أسنانها فلحا .فأجبته و قلت یا من تحمل خسرانا و ماربحا || هذا النبی لقد أسدی و قدنصحا لنصرة الدین سام العز وأمته || وللطهارة فیهم أنکر الفلحا

فصل

أما قوله تعالی فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَ فَإِنّ اللّهَ یَتُوبُ عَلَیهِفإنه -قرآن-۱۸-۸۶ [صفحه ۳۸۵] سبحانه أخبر أن من تاب وندم علی ما کان منه من فعل الظلم بالسرقة وغیرها فإن الله یقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصیة التی تاب عنها.فعلی هذا لوتاب السارق قبل أن یرفع إلی الإمام وظهر ذلک منه ثم قامت علیه البینة فإنه لایقطع غیر أنه یطالب بالسرقة و إن تاب بعدقیام البینة علیه وجب قطعه علی کل حال . وروی أن رجلا جاء إلی أمیر المؤمنین ع فأقر بالسرقة فقال له علی ع أتقرأ شیئا من کتاب الله قال نعم سورة البقرة فقال قدوهبت یدک لسورة البقرة فقال الأشعث أتبطل حدا من حدود الله فقال و مایدریک ما هذا إذاقامت البینة فلیس للإمام أن یعفو قال الله تعالی وَ الحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فإذاأقر الرجل علی نفسه بسرقة فذلک إلی الإمام إن شاء عفا و إن شاء عاقب -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۷۹ . و لایقطع حتی یقر بالسرقة مرتین و أنه سرق من حرز و کان نصابا فإن رجع ضمن السرقة و لم یقطع و قال الفقهاء إذاقامت البینة علی السارق یجب قطعه علی کل حال فإن کان تاب کان قطعه امتحانا و إن لم یکن تاب کان عقوبة وجزاء. ومتی قطع فإنه لایسقط عنه رد السرقة سواء کانت باقیة أوهالکة فإن کانت باقیة ردها بلا خلاف و إن کانت هالکة رد عندنا قیمتها و قال أبوحنیفة وأصحابه لایجب علیه القطع والغرامة معا فإن قطع سقطت عنه الغرامة و إن غرم سقط القطع . و من سرق بعدقطع الید دفعه ثانیة علی ماذکرناه قطعت رجله الیسری [صفحه ۳۸۶] حتی یکون من خلاف فإن سرق ثالثة حبس عندنا أبدا فإن سرق فی الحبس قتل و لایعتبر ذلک أحد من الفقهاء.فظاهر الآیة یقتضی وجوب قطع العبد والأمة لتناول اسم السارق والسارقة لهما إذاسرقا وصح ذلک علیهما بالبینة دون الإقرار. و قوله تعالی جَزاءً بِما کَسَبامعناه استحقاقا علی فعلهمانَکالًا مِنَ اللّهِ أی عقوبة منه علی مافعلاه و قال مجاهد الحد کفارة و هذا غیرصحیح لأن الله دل علی معنی الأمر بالتوبة وإنما یتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل غیره وأیضا فمتی کان مصرا کان إقامة الحد علیه عقوبة والعقوبة لاتکفر الخطیئة کما لایستحق بهاالثواب والتوبة التی یسقط الله العقاب عندها هی الندم علی مامضی من القبیح أوالإخلال بالواجب والعزم علی ترک الرجوع إلی مثله فی القبح . فإن قیل قوله فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَهل فعل الصلاح شرط فی قبول التوبة أم لا- فإن لم یکن شرطا فلم علق الغفران بمجموعهما.قیل له لاخلاف فی أن التوبة متی حصلت علی شرائطها فإن الله یقبلها ویسقط العقاب و إن لم یعمل بعدها عملا صالحا غیر أنه إذاتاب وبقی بعدالتوبة فإن لم یعمل العمل الصالح عاد إلی الإصرار لأنه لایخلو فی کل حال من واجب علیه و أما إن مات عقیب التوبة من غیرفعل صلاح فإن الرحمة بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف . علی أن قوله تعالی وَ أَصلَحَیمکن أن یکون إشارة إلی العزم علی ترک -قرآن-۲۴۴-۲۶۱-قرآن-۲۸۸-۳۰۶-قرآن-۷۰۸-۷۴۶-قرآن-۱۱۸۳-۱۱۹۲ [صفحه ۳۸۷] المعاودة مع الندم و قال بعض المفسرین معناه وأصلح أمره بالتفصی عن التبعات ورد السرقة و هذا من شرائط صحة التوبة فیه . و أمارفع قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُفإنه عندسیبویه رفع علی تفسیر فرض فیهما یتلی علیکم حکم السارق والسارقة وقیل معناه الجزاء وتقدیره من سرق فاقطعوه و له صدر الکلام . قال الفراء و لوأراد سارقا بعینه

لکـان النصب الوجه ویفارق ذلک قولهم زیـدا فاضـربه لأنه لیس فیه معنی الجزاء والمقصود واحـد بعینه و لیس القصـد بالسارق واحدا بعینه وإنما هوکقولک من سرق فاقطعوا یده فهو فی حکم الجزاء والجزاء له صدر الکلام و قال الزجاج هوالقول المختار. وأجمع العلمـاء علی أن القطع لایجب علی السارق إلا بعـد أن یأخـذ المال ألـذی لغیره من دون إذنه من حرز و هو لایسـتحقه - قرآن-۱۴۱-۱۶۷

باب حد المحارب

قال الله تعالی إِنّما جَزاءُ الّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُالآیـهٔ. من جرد السـلاح فی مصـر أوغیره و هو من أهل الریبهٔ علی کل حال کان محاربا و له خمسـهٔ أحوال فإن قتل و لم یأخذ المال وجب علی الإمام أن یقتله و لیس لأولیاء المقتول العفو عنه و لاللإمام و إن قتل وأخذ المال فإنه یقطع بالسرقهٔ ویرد المال ثم یقتل بعد ذلک ویصلب و إن أخذ المال و لم یقتل و لم یجرح قطع ثم نفی عن البلد فإن جرح و لم یأخذ المال و لم یقتل وجب أن یقتص منه ثم ینفی بعد ذلک و إن لم یجرح و لم یأخذ المال وجب أن ینفی من البلد ألذی -قرآن-۱۹-۷۲ [صفحه ۳۸۸] فعل فیه ذلک إلی غیره علی ماقـدمناه . و هذاالتفصـیل یدل علیه قوله تعالی أَن یُقَتّلُوا أَو یُصَـلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَیدِیهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو یُنفَوا مِنَ الأَرضِ واللص أیضا محارب . و قدأخبر الله فی هذه الآیهٔ بحکم من یجهر بذلک مغالبا بالسـلاح ثم أتبعه بحکم من یأتیه فی خفاء فی قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهٔالآیهٔ. و من سـرق حرا فباعه وجب علیه القطع لأـنه من المفسـدین فی الأرض . ودم اللص ألـذی یـدخل علی الإنسان فیـدفعه عن نفسه فیؤدی إلی قتل اللص هدر و لم یکن له قود و لادیهٔ -قرآن-۷۹-۱۸۰-قرآن-۳۱۰-۳۳۶

باب الحد فی الفریهٔ

اشاره

قال الله تعالی وَ الّذِینَ یَرمُونَ المُحصَـناتِ ثُمّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَهٔ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِینَ جَلدَهً قال سعید بن جبیر هذه الآیهٔ نزلت فی عائشـهٔ و قـال الضـحاک فی جمیع نسـاء المؤمنین و هـذاأولی لأـنه أعم فائـدهٔ لأن الأولی أیضا یـدخل تحته و إن کان یجوز أن یکون سبب نزولها فی عائشـهٔ لکن لاتقصـر الآیـهٔ علی سببها. قال الحسن یجلـد هذاالقاذف و علیه ثیابه و هوقول أبی جعفرع . ویجلـد الرجـل قائمـا والمرأهٔ قاعـدهٔ و قال ابراهیم یرمی عنه ثیابه وعنـدنا إنما یرمی عنه ثیابه إذا کان الحـد فی الزنا و کان وجد عریانا فإن وجـد و علیه ثیابه فی الزنا یجلـد و علیه ثیابه قائما علی کل حال . فإن مات من یجلـد من الضـرب لم یکن علیه قود و لادیهٔ. -قرآن-۱۹-۱۱۹ [صفحه ۳۸۹] فإذا قال الرجل أوالمرأهٔ کافرین کانا أومسلمین حرین أوعبدین بعد أن یکونا بالغین لغیره من المسـلمین البالغین الأحرار یازانی أو یالائط أومعناه معنی هـذاالکلام بأی لغـهٔ کانت بعـد أن یکون عارفا لموضوعها وبفائـدهٔ اللفظ وجب علیه الحد ثمانون و هوحد القاذف . فإن قال قدلطت بفلان کان علیه حدان حد للمواجههٔ وحد لمن نسبه إلیه والآیهٔ تـدل علی جمیع ذلـک . و قوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَـهادَهً أَبَـداًذکرنا فی کتاب الشـهادات بیانه . والحـد حق المقـذوف لأنه لایزول بالتوبـهٔ. و قال بعض المفسـرین والفقهاء إذا کان القاذف عبدا أوأمهٔ کان الحد أربعین جلدهٔ وروی أصـحابنا أن هذاالحد ثمانون فی الحر والعبـد والمسـلم والکافر وظاهر العموم یقتضـی ذلک و به قال عمر بن عبدالعزیز والقاسم بن عبدالرحمن . ویثبت الحد فی القـذف بشـهادهٔ شاهدین مسـلمین عدلین أوبإقرار القاذف علی نفسه مرتین بأنه قذف و لا یکون الحد فیه کما هو فی شـرب الخمر و فی الزنـا فی الشـدهٔ بـل یکـون دون ذلـک . و قـدذکرنا أن القـاذف لاـیجرد علی حـال . والعفـو عن القـاذف فی جمیع

الأحوال إلى المقذوف أ لاترى أنه لو قال لغيره يا ابن الزانيۀ كانت المطالبۀ إلى الأم إن كانت حيۀ و إن كانت ميتۀ ولها وليان أوأكثر وعفا بعضهم أوأكثرهم كان لمن بقى منهم المطالبۀ بإقامۀ الحد عليه على الكمال . -قرآن-۳۷۳-۴۱۰

فصل

والقذف على الإطلاق يكون بالزنا و ما فى معناه و يكون بغير ذلك والمراد [صفحه ۳۹۰] فى الآيۀ قذفهن بالزنا بسببين أحدهما ذكر المحصنات عقيب آيۀ الزوانى والثانى اشتراط أربعۀ شهداء. والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنۀ أولمحصن ياولد الزنا أو ماقدمناه ففيه الحد والقذف لغير الزنا أن يقول ياآكل الربا ياشارب الخمر يافاسق ياعاض بظر أمه يايهودى يانصرانى.فعليه إذا كان المقذوف على ظاهر العدالۀ التعزير و هو مادون الحد و قال الفقهاء لايبلغ به أدنى حد العبيد و قال أبويوسف يبلغ به تسعۀ وتسعون وللإمام أن يعزر إلى تسعۀ وتسعين . وشروط إحصان القذف الحريۀ والبلوغ والإسلام وزاد بعضهم العقل والعفۀ فمتى قال إنسان لمسلم أمك زانيۀ وكانت أمه كافرۀ أوأمۀ كان عليه الحد تاما لحرمۀ ولدها المسلم الحر و إن قال لغيره من المماليك أوالكفار يا ابن الزانى أو يا ابن الزانيۀ و كان أبوا المقذوف مسلمين أوحرين كان عليه الحد أيضا كاملا لأن الحد لمن لوواجهه بالقذف لكان له الحد تاما. ثم قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِى الدّنيا وَ الآخِرَةِ أى أبعدوا من رحمۀ الله فى الدنيا بإقامۀ الحدود عليهم ورد الشهادۀ و فى الآخرۀ بأليم العقاب . و هذاوعيد عام لجميع المكلفين فى قول ابن عباس و من قال الوعيد خاص فيمن قذف عائشۀ فقوله لايصح لأن الآيۀ إذانزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه كآيۀ اللعان وآيۀ الظهار ومتى حملت على العموم دخل من قذفها فى جملتهم . و إذا لم يكن المقذوف محصنا يعزر القاذف و لايحد. -قرآن-۸۵۰-۹۴۰ [صفحه ۳۹۱] و قال الفقهاء أشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب من شرب الخمر ثم ضرب القاذف

باب الزيادات

اشاره

إن قيل كيف قال يَتَوَفّاهُنّ المَوتُ والمتوفى والموت واحد.قلنا يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكۀ الموت كقوله الّذِينَ تَتَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ أو حتى يأخذهن الموت . واللّاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ أى يرهقنها يقال أتى الفاحشۀ وجاءها وغشيها ورهقها والفاحشۀ الزنا لزيادتها فى القبح على كثير من القبائح . وقيل نزلت هذه الآيۀ فى الساحقات و مابعدها فى اللواطين . -قرآن-۱۹-۳۹-قرآن-۱۱۵-۱۴۹-قرآن-۱۷۵-۲۰۳

مسألۀ

و قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِدُواالجلد ضرب الجلد كمايقال جلد ظهره ورأسه . و هذاحكم من ليس بمحصن من الزناۀ والزوانى فإن المحصن حكمه الرجم . وشرائط الإحصان عند أبى حنيفۀ ست الإسلام والحريۀ والعقل والبلوغ والتزوج بنكاح صحيح والدخول و عندالشافعى الإسلام ليس بشرط. فإن قيل اللفظ يقتضى تعليق الحكم بجميع الزناۀ والزوانى لأن قوله -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۹۲] الزّانِيَةُ وَ الزّانِيعام فى المحصن و غيرالمحصن .قلنا هما يدلان على جنسين دلالۀ مطلقۀ والجنسيۀ قائمۀ فى الكل

والبعض جميعا فأيهما قصد المتكلم فلايطلق إلا عليه كمايفعل بالاسم المشترك وإنما ابتدئ هنا بذكر النساء و فى آية السرقة بالرجال للتغليب ولأن الحد بالجلد إنما يجب على الرجل الشاب غيرالمحصن إذازنى وطاوعته المرأة فإن أكرهها وغصب فرجها فإنه يجب ضرب عنقه البتة. -قرآن-۱-۲۴

مسألة

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالآية ألذى يقتضيه ظاهرها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل و من قتل المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلاالذين تابوا. -قرآن-۱۶-۸۵

مسألة

عن سليمان بن خالد قلت لأبى عبد الله ع فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۴۲ . و قدذكرنا فى كتاب الصوم كيفية ذلك فى باب النسخ .

مسألة

و عن حنان بن سدير قال إن عباد المكى سأل الصادق ع عن -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۳] رجل زنى و هومريض فإن أقيم عليه الحد خافوا عليه أن يموت ماتقول فى هذه المسألة فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أوأمرك إنسان أن تسأل عنها فقال إن سفيان الثورى أمرنى أن أسألك عنها فقال إن رسول الله ص أتى برجل أحبن قداستسقى بطنه وبدت عروق فخذيه و قدزنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما و ذلك قوله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث -روايت-از قبل-۴۶۳ [صفحه ۳۹۴]

كتاب الديات

اشاره

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد محض ويجب فيه القود أوالدية على مابينته وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وفيهما الدية لا غير و فى كل واحد منهما يجب على القاتل الكفارة بعدأخذ الدية أوالعفو على ماذكرناه فى باب الكفارة

باب القتل العمد وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيهاالآية.فالعمد المحض هو كل من قتل غيره و كان بصيرا بالغا كامل العقل بحديد أوبغيره إذا كان قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما قدجرت العادة بحصول الموت عنده يجب عليه القود و

لایستقاد منه إلابحدید و إن کان قتل هو -قرآن-۱۹-۸۶ [صفحه ۳۹۵] صاحبه بغیر الحدید و لایمکن من تقطیع أعضائه و إن کان هوفعل ذلک بصاحبه بل یؤمر بضرب رقبته . ویستوی فی القاتل جمیع ذلک ذکرا کان أوأنثی حرا کان أومملوکا مسلما کان أوکافرا. و لیس لأولیاء المقتول إلانفسه و لیس لهم مطالبته بالدیهٔ فإن فادی القاتل نفسه بمال جزیل ورضوا به جاز.أخبر الله تعالی فی هذه الآیهٔ أن من یقتل مؤمنا متعمدا یعنی قاصدا إلی قتله أن جزاءه جهنم خالدا مؤبدا فیها وغضب الله علیه و قدبینا أن غضب الله هوإرادهٔ عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه أبعده من رحمته . وسأل سماعهٔ أبا عبد الله ع عن قول الله وَ مَن یَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ قال من قتل مؤمنا علی دینه ولإیمانه فذاک المتعمد ألذی قال الله تعالی فی کتابه وَ أَعَدّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً قلت فالرجل یقع بینه و بین الرجل شیءفیضربه بسیفه فیقتله قال لیس ذلک المتعمد ألذی قال الله عز و جل -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۳۰ . و إن کان قتله متعمدا لغضب أولسبب شیء من الدنیا فإن توبته أن یقاد منه و هذاحد من الله والتوبهٔ منه مع الاستسلام . و إن لم یکن علم به أحد وانطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم یقتلوه وأعطاهم الدیهٔ أوعفوه عن الدیهٔ أیضا أعتق نسمهٔ وصام شهرین متتابعین وأطعم ستین مسکینا کفارهٔ وتوبهٔ إلی الله تعالی .

فصل

واختلفوا فی صفهٔ قتل العمد قال قوم لا یکون قتل العمد إلا ما کان بحدید [صفحه ۳۹۶] و إلیه ذهب أبوحنیفهٔ وأصحابه والشافعی فی روایهٔ. و قال آخرون إن من قصد قتل غیره بما یقتل مثله فی غالب العادهٔ سواء کان بحدیدهٔ حادهٔ کالسلاح أومثقلهٔ من حدید أوخنق أوسم أوإحراق أوتغریق أوضرب بالعصا أوالحصی حتی یموت فإن جمیع ذلک عمد یوجب القود و به قال الشافعی وأصحابه واختاره الطبری و هومذهبنا علی ماذکرناه و قدأمر الله تعالی بذلک فی قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیکُمُ القِصاصُ فِی القَتلی الحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثی بِالأُنثی. فإن قیل کیف قال کُتِبَ عَلَیکُمُبمعنی فرض والأولیاء مخیرون بین القصاص والعفو.قلنا عنه جوابان أحدهما أنه فرض علیکم ذلک إن اختار أولیاء المقتول القصاص والفرض قد یکون مضیقا و قد یکون مخیرا فیه والثانی فرض علیکم ترک مجاوزهٔ ماحد لکم إلی التعدی فیما لم یجعل لکم والقصاص الأخذ من الجانی مثل ماجنی و ذلک لأنه مال لجنایته . -قرآن-۳۶۵-۴۸۷-قرآن-۵۰۸-۵۲۳

فصل

و قال بعض المفسرین إن هذه الآیهٔ منسوخهٔ بقوله وَ کَتَبنا عَلَیهِم فِیها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ قال جعفر بن مبشر لیس هذاعندی کذلک لأنه تعالی إنما أخبرنا أنه کتبها علی الیهود قلنا و لیس فی ذلک مایوجب أنه فرض علینا لأن شریعتهم منسوخهٔ بشریعتنا. و ألذی نقوله نحن أن هذه الآیهٔ لیست منسوخهٔ لأن ماتضمنته معمول -قرآن-۵۰-۹۷ [صفحه ۳۹۷] علیه و لاینافی قوله النّفسَ بِالنّفسِ لأن تلک عامهٔ و هذه خاصهٔ ویمکن بناء تلک علی هذه و لاتناقض و لایحتاج إلی أن ینسخ إحداهما بالأخری . و قال قتادهٔ نزلت هذه الآیهٔ لأن قوما من أهل الجاهلیهٔ کانت لهم جولهٔ علی غیرهم فکانوا یتعدون فی ذلک فلایرضون بالعبد إلاالحر و لاالمرأهٔ إلا الرجل فنهاهم الله بهذه الآیهٔ عن مثل ذلک . ویجوز قتل العبد بالحر والأنثی بالذکر إجماعا ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِیّهِ سُلطاناً ولقوله النّفسَ بِالنّفسِ و قوله فی هذه الآیهٔالحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثی بِالأُنثی لایمنع من ذلک لأنه تعالی لم یقل و لایقتل الأنثی بالذکر و لاالعبد بالحر و إذا لم یکن ذلک فی الظاهر فما تضمنته الآیهٔ معمول به و ماقلناه مثبت بما تقدم من الأدلهٔ. و أماقتل الحر بالعبد فعندنا لایجوز و به قال الشافعی و أهل المدینهٔ و قال أهل العراق یجوز. و لایقتل الوالد

بالولد عندنا و عندأكثر الفقهاء و قال مالك يقتل به على بعض الوجوه . و أماقتل الوالدة بالولد فعندنا تقتل به و عندجميع الفقهاء أنها جارية مجرى الأب . و أماقتل الولد بالوالد فيجوز إجماعا و لايقتل مولى بعبده . ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعا ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيِّهِ سُلطاناً إلا أن عندنا يرد أولياء المقتول فاضل الدية وعندهم لايرد شيء على حال . و إذااشترك بالغ مع طفل أومجنون فى قتل فعندنا لايسقط القود عن البالغ و به قال الشافعى و قال أهل العراق يسقط. -قرآن-٢۴-۴٠-قرآن-٣٩٢-۴۴٨-قرآن-۴۵٧-۴٧٣-قرآن-۴٩۶-۵۵٢-قرآن-١٠٩۵-١١۵١

فصل

ثم قال سبحانه فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌمعنى عفى هاهنا ترك من -قرآن-١٧-۵٢ [صفحه ٣٩٨] عفت المنازل لوتركت حتى درست والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها. والعفو عن القتل يكون على وجهين أحدهما أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه و لايطلبون منه شيئا إما للتقرب إلى الله تعالى وإما لغرض من الأغراض . والثانى أن يكون العفو ترك القود بقبول الدية إذابذل القاتل ورضى به أولياء المقتول . وأولياء المقتول كل من يرث الدية إلاالزوج والزوجة ليس لهما غيرسهمهما من الدية إن قبلها الأولياء أوالعفو عنه بمقدار مايصيبهما من الميراث و ليس لهما المطالبة بالقود و أما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية. ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كان أوأنثى فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضى بالدية كان للذى يطلب القود أن يقتل القاتل إذارد على ألذى طلب الدية ماله منها ورد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه . و قال أبوحنيفة إذا كان للمقتول ولد صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا واحتج بقاتل على ع و قال غيره لايجوز حتى يبلغ الصغار وعندنا أن لهم ذلك إذاضمنوا حصة الصغار من الدية إذابلغوا و لم يرضوا بالقصاص . و قال الزجاج معنى قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌ أى من ترك قتله ورضى منه بالدية و هوقاتل متعمد للقتل فقد عفى له بأن ديته ورضى منه بالدية و هو من العفو ألذى هوالصفح وترك المؤاخذة بالذنب فمعنى عفى له صفح عنه بأن لايؤاخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل . وقيل العفو الترك كماقدمناه واستدل بقول النبى ص -قرآن-١٠٣٠-١٠۶۵ [صفحه ٣٩٩] عفوت عنكم عن صدقة الخيل -روايت-١-٢-روايت-٣-٣٠ أى تركتها وأصل العفو محو الأثر. و هذاالعفو كماذكرناه على ضربين أحدهما عفو عن دم القاتل و عن الدية جميعا والآخر عفو عن الدم والرضا بالدية و هوالمراد بالآية. والمراد بقوله مِن أَخِيهِ أى من القاتل عفا ولى المقتول عن دمه ألذى له من جهة أخيه المقتول والمراد بقوله شَيءٌالدم فالهاء فى قوله مِن أَخِيهِيعود إلى أخى المقتول فى قول الحسن و قال الآخرون تعود إلى أخ القاتل . فإن قيل كيف يجوز أن يعود على أخى القاتل و هو فى تلك الحال فاسق .قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة أحدها أنه أراد إخوة النسب لا فى الدين كما قال وَ إِلى عادٍ أَخاهُم هُوداًالثانى أن القاتل قديتوب ويدخل فى الجملة غيرالتائب على وجه التغليب الثالث تعريفه بذلك على أنه كان أخاه قبل أن قتله كما قال إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّيعنى الذين كانوا أزواجهن . -قرآن-١٧٨-١٨٨-قرآن-٢٧٧-٢٨١-قرآن-٣٠۴-٣١۴-قرآن-۵٣٣-۵۵٩-قرآن-۶٩٧-٧٨٣

فصل

قوله تعالى فَاتّبَاعٌ بِالمَعرُوفِيعنى العافى و على المعفو عنه أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ و به قال ابن عباس و الحسن و هوالمروى عن أبى عبد الله ع و قال قوم هما عن المعفو عنه . وديةالقصاص فى قود النفس ألف دينار أوعشرة آلاف درهم أومائة من مسان الإبل

أومائتان من البقر أوألف شاة أو ماشاكله فهذه الستة أصل -قرآن-۱۴-۳۵-قرآن-۶۷-۹۰ [صفحه ۴۰۰] فی نفس الدیة و لیس بعضها بدلا من بعض و هذا کمانقول فی زکاة الفطرة إنها تجب صاع من أحد الأجناس الستة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط فإن کل واحد منها أصل فیها و لیس بعضها بدلا من بعض . و لایجبر القاتل عمدا علی الدیة فإن رضی فهی علیه فی ماله فإن لم یقبل أولیاء المقتول الدیة فأدی القاتل نفسه بأضعاف الدیة فلابأس بقبوله .فَاتِّبَاعٌ بِالمَعرُوفِ أی فعلیه اتباع الأخ العافی بمعروف .وَ أَداءٌ إِلَیهِ بِإِحسانٍ أی یتبعه بالحمد والشکر والثناء ویؤدی إلیه الدیة بإحسان أی علی وجه جمیل . و قال الزجاج قیل علی الولی العافی اتباع القاتل بالمطالبة للدیة و علی القاتل أداء الدیة بإحسان و قال وجائز أن یکون الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان جمیعا علی القاتل . وجاء فی التفسیر أن الأداء بإحسان أن یکون منجما و لایذهب شیء من الدیة والاتباع بالمعروف أن یقبضها برفق و قال أبومسلم أی علی قاتل العمد ألذی یرضی منه ولی المقتول بالدیة ویعفو له عن القود أن یتبع ماأمره الله فی إعطاء الولی مایصالحه علیه ویرضی به منه ویحتمل بالمعروف أن یکون صفة لأمر الله أن یکون مایتعارفه العرب بینها من دیة القتلی بینهم إذاأرادوا الإصلاح وحقن الدماء. ویؤخذ دیة العمد نسیئة و قدحث الله کل واحد منهما علی الإحسان فلیؤد المطلوب إلی الطالب إن استطاع بتعجیل ولیرفق الطالب فی طلب الدیة. وأنکر بعض أهل اللغة أن یکون العفو فی الآیة بمعنی الإعطاء کماقاله البصری إن الضمیر فی أَخِیهِیرجع إلی أخی المقتول ألذی یرث دمه والأخ المراد به فی النسب بذل له من دم أخیه شیءیعطی عفوا أی الدیة فی سهولة و ذلک لأنه لو کان من الإعطاء لقیل فمن أعطی له و لیس فی الکلام -قرآن-۳۵۴-۳۷۵-قرآن-۴۱۶-۴۴۲-قرآن-۱۳۳۳-۱۳۳۹ [صفحه ۴۰۱] عفی له منه بمعنی أعطاه عفوا إنما یقال أعفی له بکذا إذاأعطاه وإنما هوعفو ولی المقتول عن دیة القاتل . و قوله القاتل لا یکون أخا المقتول إلا فی النسب لیس بصحیح لأنه یمکن أن یکون القاتل عمدا والمقتول مسلمین . قال ابن مهرإیزد الصحیح أن الضمیر فی أَخِیهِللقاتل ألذی عفی له القصاص وأخوه ولی المقتول والضمیر فی إِلَیهِأیضا له أی یؤدی القاتل الدیة إلی الولی العافیبِإِحسانٍ أی من غیرمطل و لاأذی . -قرآن-۲۶۳-۲۶۹-قرآن-۳۳۱-۳۳۷-قرآن-۳۸۸-۳۹۶

فصل

ثم قال ذلِکَ تَخفِیفٌ مِن رَبِّکُم وَ رَحمَةٌالمشار إلیه بذا ترخیص الله ترک القصاص والاقتصار علی الدیةفَمَنِ اعتَدی بعد ذلک فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ أی من اعتدی بعدالبیان فی الآیة فقتل غیرقاتل ولیه أو بعدقبول الدیة فله عذاب ألیم أی من قتل منکم نفسا فی الدنیا قتلته فی النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه . وجاء فی التفسیر أن الاعتداء هاهنا أن یقتل بواحد عدة کما کان یفعل کبراء الکفار فی الجاهلیة و کل هذایحتمل فی الآیة والمروی عن ابن عباس أن الاعتداء هوالقتل بعدقبول الدیة وکذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . ومعنی تَخفِیفٌ مِن رَبِّکُم أنه جعل لکم القصاص أوالدیة أوالعفو و کان لأهل التوراة قصاص وعفو ولأهل الإنجیل عفو ودیة. و قال وَ لَکُم فِی القِصاصِ حَیاةٌالمراد به القصاص فی القتل وإنما کان فیه حیاة من وجهین أنه إذاهم الإنسان بالقتل فذکر القصاص ارتدع فکان ذلک سببا للحیاة حیاة للذی هم هوبقتله وحیاة له لأنه من أجل القصاص أمسک عن القتل فسلم من أن یقتل و قال السدی من جهة أنه لایقتل إلاالقاتل دون غیره خلاف فعل الجاهلیة الذین کانوا یتفألون بالطوائل و -قرآن-۱۰-۴۶-قرآن-۱۰۷-۱۱۹-قرآن-۱۲۹-۱۴۹-قرآن-۵۴۸-۵۶۷-قرآن-۶۷۰-۶۹۷ [صفحه ۴۰۲] المعنیان جمیعا حسنان ونظیر هذه الآیة قولهم القتل أنفی للقتل . وإنما خص الله بالخطاب أولی الألباب لأنهم المکلفون المأمورون و من لیس بعاقل لایصح تکلیفه فعلی هذامتی کان القاتل غیربالغ وحده عشر سنین فصاعدا أو یکون مع بلوغه زائل العقل إما أن یکون مجنونا

أومئوفا فإن قتلهما و إن كان عمدا فحكمه حكم الخطإ.

فصل

قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إلّا بِالحَقّيعنى إلابالقود أوالكفر أو مايجرى مجراهما فإن قتله كذلك حق و ليس بظلم .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً فَلا يُسرِف أى فلايسرف القاتل فى القتل وجاز أن يضمر و إن لم يجر له ذكر لأن الحال يدل عليه و يكون تقييده بالإسراف جاريا مجرى قوله فى أكل مال اليتيم وَ لا تَأكُلُوها إسرافاً و إن لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد فكذلك لايمتنع أن يقال للقاتل الأول لاتسرف فى القتل لأنه يكون بقتله مسرفا فلايسرف لأن من قتل مظلوما كان منصورا بأن يقتص له وليه والسلطان إن لم يكن له ولى فيكون هذارد القاتل عن القتل . والآخر أن يكون فى يُسرِفضمير الولى أى لايسرف الولى فى القتل فإسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أويقتل أكثر من قاتل وليه أى فلايسرف الولى فإنه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه . والسلطان ألذى جعله الله للولى قال ابن عباس هوالقود أوالعفو أوالديهٔ. -قرآن-۱۴-۷۳-قرآن-۱۴۹-۲۱۷-قرآن-۳۶۹-۳۹۳-قرآن-۶۵۹-۶۶۴ [صفحه ۴۰۳]

فصل

ومما يقتضيه الآيات أن المرأة إذاقتلت رجلا واختار أولياؤه القود فليس لهم إلانفسها فإن قتل الرجل امرأة عمدا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذاردوا نصف ديهٔ الرجل . و إذاقتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته و لايجب فيه القود وكذلك إذاقتل حر عبدا أوأمهٔ لم يكن عليه قود و عليه الديهٔ يعطى قيمتهما يوم قتلهما فإن زادت القيمهٔ على ديهٔ الحر والحرهٔ رد إليها. فإن قتل عبدحرا عمدا كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك فإن طلبوا الديهٔ كان على مولاه الديهٔ كاملهٔ أوتسليم العبد إليهم إن شاءوا استرقوه و إن شاءوا قتلوه . فإذاقتل جماعهٔ واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثهٔ أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم وديهٔ المقتول إلى أولياء المقتولين والثانى أن يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدوا المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الديهٔ الثالث إن اختار أولياء المقتول أخذ الديهٔ كانت على القاتلين بحسب عددهم والدليل على صحته إجماع الطائفهٔ ولأن ماذكرناه أشبه بالعدل . و ألذى يدل على الفصل الأول زائدا على الإجماع قوله تعالى وَ لَكُم فِى القِصاصِ حَياهٌ ومعنى هذا أن القاتل إذاعلم أنه إن قتل قتل كف عن القتل و كان ذلك أزجر له و كان داعيا إلى حياته وحياهٔ من هم بقتله فلو أسقطنا القود فى حال الاشتراك سقط هذاالمعنى المقصود بالآيهٔ فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره فى قتله فسقط القود عنهما. -قرآن-۱۰۰۶-۱۰۳۳ [صفحه ۴۰۴] ويمكن أن يستدل أيضا على من خالف فى قتل الجماعهٔ بواحد بقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم والقاتلون إذاكانوا جماعهٔ فكلهم معتدون فيجب أن يعاملوا ماعاملوا به القتيل . فإن قالوا إن الله تعالى يقول النّفسَ بِالنّفسِ والحُرّ بِالحُرّ و هذاينفى أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر.قلنا المراد بالنفس والحر هاهنا الجنس لاالعدد فكأنه تعالى قال إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الأحرار فالواحد والجماعهٔ يدخلون فى ذلك . فإن قيل قدثبت أن الجماعهٔ إذااشتركوا فى سرقهٔ نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع و إن كان كل واحد منهم إذاانفرد بسرقته لزمه القطع فأى فرق بين ذلك و بين القتل مع الاشتراك قلنا ألذى نذهب إليه و إن خالفنا فيه الجماعهٔ أنه إذااشترك نفسان فى سرقهٔ شىء من حرز و كان قيمهٔ المسروق ربع دينار و يكون أيديهما عليه فإنه يجب عليهما القطع معا و قدسوينا بين القتل والقطع ولهذه المسألهٔ تفصيل ذكر فى بابه . -قرآن-۷۳-۱۴۱-قرآن-۲۵۴-۲۷۰-

فصل

واختلف أهل التأويل فی قوله مَن قَتَلَ نَفساً بِغَیرِ نَفسٍ أَو فَسادٍ فِی الأَرضِ فَکَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً وَ مَن أَحیاها فَکَأَنّما أَحیَا النّاسَ جَمِیعاً. -قرآن-۳۲-۱۷۰ [صفحه ۴۰۵] قال الزجاج معناه أنه بمنزلة من قتل الناس جمیعا فی أنهم خصومه فی قتل ذلک الإنسان . قال الحسن معناه تعظیم الوزر والإثم . قال ابن مسعود من قتل نفسا فکأنما قتل الناس عندالمقتول و من أحیاها فکأنما أحیا الناس عندالمستقید. و قال ابن زید معناه أنه یجب من القتل والقود مثل مایجب علیه لوقتل الناس جمیعا ومعنی من أحیاها فکأنما أحیا الناس جمیعا من نجاها من الهلاک مثل الغرق والحرق . وقیل من عفا عن دمها و قدوجب القود علیها وقیل معناه من زجر عن قتلها بما فیه حیاتها علی وجه یفتدی به فیهابأن یعظم تحریم قتلها کماحرمه الله علی نفسه فلم یقدم علیه فقد حیی الناس بسلامتهم منه و ذلک إحیاؤه إیاها و هواختیار الطبری. و الله هوالمحیی للخلق لایقدر علیه غیره وإنما قال أحیاها علی وجه المجاز یعنی نجاها من الهلاک کماحکی عن نمرودأَنَا أُحیِي وَ أُمِیتُفاستبقی واحدا وقتل الآخر. والقول فی ذلک أن یقال إن الله تعالی شبه قاتل النفس بقاتل جمیع الناس ومنجیها بمنجی جمیع الناس وتشبیه الشیء بالشیء یکون من وجوه حقیقة ومجازا فیجب أن ینظر فی التشبیه هاهنا بما ذا یتعلق فلایجوز أن یکون شبه الفعل بالفعل لأن قتل واحد لایشبه قتل اثنین فلابد من أن یکون التشبیه فی المعنی . و لایجوز أن یقال شبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب لأن ألذی یحاسب علی الفتلیل والقطمیر ویتمدح بأنه لایظلم مثقال حبة من خردل یمنع غناه -قرآن-۷۶۰-۷۸۳ [صفحه ۴۰۶] وحکمته وعدله أن یساوی فی العقاب بین قاتل نفس واحدة و بین قاتل نفسین فکیف من قتل نوع الناس فإذاالتشبیه مجاز والمراد به تهویل أمر القتل ومبالغة فی الزجر عنه و أنه یستحق فی الدنیا من کل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة کما لوتعرض له نفسه بالقتل لایستحق کل ذلک منه لکون المؤمنین یدا واحدة علی من سواهم . و قدقضی الحسن بن علی ع فی رجل اتهم بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر أن ألذی قتل هودون صاحبه ورجع الأول عن إقراره أنه درأ عنهما القود والدیة ودفع إلی أولیاء المقتول الدیة من بیت المال وقرأ هذه الآیة ثم قال هذا إن قتل ذلک فقد أحیا هذا -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۷۱ . والأولیاء هم الوراث من الرجال فمن الأولاد الذکور و من الأقارب من کان ذکرا من قبل الأب

باب القتل الخطإ المحض

اشاره

قال الله تعالی وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن یَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهلِهِ إِلّا أَن یَصَّدَّقُوا.اعلم أن النفی هاهنا متعلق بالجواز فی دین الله وحکمه أی لایجوز ذلک فی حکم الله والظاهر إخبار بانتفاء الجواز ویتضمن النفی أی فلاتفعلوه ولدخول کان إفادة أن هذا لیس حکما حادثا بل لم یزل حکم الله علی هذا. و قدذکر الله تعالی فی هذه الآیة دیتین وثلاث کفارات .ذکر الدیة والکفارة بقتل المؤمن فی دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً -قرآن-۱۹-۱۸۷-قرآن-۵۲۱-۵۴۲ قال الله تعالی وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن یَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهلِهِ إِلّا أَن یَصَّدَّقُوا.اعلم أن النفی هاهنا متعلق بالجواز فی دین الله وحکمه أی لایجوز ذلک فی حکم الله والظاهر إخبار بانتفاء الجواز

ویتضمن النفی أی فلاتفعلوه ولدخول کان إفادة أن هذا لیس حکما حادثا بل لم یزل حکم الله علی هذا. و قدذکر الله تعالی فی هذه الآیة دیتین وثلاث کفارات .ذکر الدیة والکفارة بقتل المؤمن فی دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلی أَهلِهِ. وذکر الکفارة دون الدیة بقتل المؤمن فی دار الحرب فی صف المشرکین إذاحضر معهم الصف فقتله مسلم ففیه الکفارة دون الدیة فقال فَإِن کانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَکُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍلأن قوله وَ إِن کانَکنایة عن المؤمن ألذی تقدم ذکره . ثم ذکر الدیة والکفارة بقتل المؤمن فی دار المعاهدین فقال وَ إِن کانَ مِن قَومٍ بَینَکُم وَ بَینَهُم مِیثاقٌ فَدِیَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلی أَهلِهِ وَ تَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. و عندالمخالف أن ذلک کنایة عن ألذی فی دار الإسلام و ماقلناه ألیق بسیاق الآیة لأن الکنایات کلها فی کان عن المؤمن فلاینبغی أن یصرفها إلی غیره بلا دلیل . ومعناه لم یأذن الله و لاأباح لمؤمن أن یقتل مؤمنا فیما عهده إلیه لأنه لوأباحه أوأذن فیه لما کان خطأ والتقدیر إلا أن یقتله خطأ فإن حکمه کذا ذهب إلیه قتادة. و قوله إِلّا خَطَأًاستثناء منقطع فی قول أکثر المفسرین وتقدیر الآیة إلا أن المؤمن قدیقتل المؤمن خطأ و لیس ذلک فیما جعله الله له وإجماع أن قتل المؤمن لایجوز لاعمدا و لاخطأ فالتقدیر غیرجائز فی حکم الله أن یقتل مؤمن مؤمنا لکن إن وقع علیه غلط فأخطأ فی مقصده وفعل هذاالمحظور فعلیه کذا وکذا. -قرآن-۱-۷۱-قرآن-۲۰۵-۲۸۳-قرآن-۲۹۴-۳۰۴-قرآن-۳۹۹-۵۱۲-قرآن-۸۵۵-۸۶۶

فصل

ثم أخبر سبحانه بحکم من قتل من المؤمنین مؤمنا خطأ فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍمعناه فعلیه تحریر رقبة مؤمنة یعنی مظهرة -قرآن-۶۰-۱۱۸ [صفحه ۴۰۸] للإیمان وظاهر ذلک یقتضی أن تکون بالغة لیحکم لها بالإیمان و ذلک فی ماله خاصة.وَ دِیَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلی أَهلِهِیؤدیها عنه عاقلته إلی أولیاء المقتول .إِلّا أَن یَصّدّقُواأولیاء المقتول علی من لزمته دیة قتلهم فیعفو عنه فحینئذ یسقط عنهم وموضع أن من قوله إِلّا أَن یَصّدّقُوانصب لأن المعنی فعلیه ذلک إلا فی حال التصدق ثم حذفت فی وقیل إلاحال التصدق وأصله إلا علی أن تصدقوا ثم سقط علی ویعمل فیه ماقبله علی معنی الحال أو هومصدر وقع موقع الحال ویجوز فی سبب النزول کل ماقیل . و ألذی یعول علیه أن ماتضمنته الآیة حکم من قتل خطأ. و قال ابن عباس و الحسن الرقبة المؤمنة لاتکون إلابالغة قدآمنت وصامت وصلت فأما الطفل فإنه لایجزی و لاالکافر و قال عطا کل رقبة ولدت فی الإسلام فهی تجزی والأول أقوی لأن المؤمن علی الحقیقة لایطلق إلا علی بالغ عاقل مظهر للإیمان ملتزم لوجوب الصلاة والصوم إلا أنه لاخلاف أن المولود بین مؤمنین یحکم له بالإیمان فهذا الإجماع ینبغی أن یجری فی کفارة قتل الخطإ فأما الکافر والمولود بین کافرین فإنه لایجزی بحال . ودیة قتل الخطإ یلزم العاقلة والعاقلة یرجع بها علی القاتل إن کان له مال فإن لم یکن له مال فلا شیءللعاقلة علیه ومتی کان للقاتل مال و لم یکن للعاقلة مال ألزم فی ماله الدیة خاصة. و لایلزم العاقلة من دیة الخطإ إلا ماقامت به البینة فأما مایقر به القاتل فلیس علیهم منه شیء ویلزم القاتل ذلک فی ماله خاصة. وتستأدی دیة الخطإ فی ثلاث سنین . والعاقلة هم الذین یرثون دیة القاتل إن لوقتل و لایلزم من لایرث من دیته شیئا. -قرآن-۸۵-۱۱۷-قرآن-۱۵۷-۱۷۶-قرآن-۲۶۷-۲۸۶ [صفحه ۴۰۹] والدیة المسلمة إلی أهل القتیل هی المدفوعة إلیهم موفرة غیرمنقصة حقوق أهلها منهاإِلّا أَن یَصّدّقُوامعناه یتصدقوا و هو فی قراءة أبی فأدغمت التاء فی الصاد لقرب مخرجهما. -قرآن-۸۵-۱۰۴

فصل

و قوله تعالی فَإِن کانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَکُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍیعنی إن کان هذاالقتیل ألذی قتله المؤمن خطأ من قوم هم

أعداء لكم مشركون و هومؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة. واختلفوا فى معناه فقال قوم إذا كان القتيل فى عداد الأعداء و هومؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلادية له و عليه تحرير رقبة مؤمنة لأن الدية ميراث وأهله كفار لايرثونه هذاقول ابن عباس . و قال آخرون بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب فإذامر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا. ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍمعناه إن كان القتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أوعهد أى عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله يلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله . واختلفوا فى صفة هذاالقتيل ألذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أ هومؤمن -قرآن-١۶-٩۴-قرآن-۶١٨-٧٣١ [صفحه ۴١٠] أوكافر فقال قوم هوكافر إلا أنه يلزم قاتله ديته لأن له ولقومه عهدا ذهب إليه ابن عباس و قال آخرون بل هومؤمن فعلى قاتله ديته يؤديها إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة و هوالمروى فى أخبارنا إلاأنهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار. والميثاق العهد والمراد به هاهنا الذمة وغيرها من العهود. والخطأ هو أن يريد شيئا فيصيب غيره . والدية الواجبة فى قتل الخطإ مائة من الإبل إن كانت العاقلة من أهل الإبل . و قال ابن مهرإيزد هو أن يكون المقتول مؤمنا من قوم معاهدين وذكر ابن إسحاق أنه يجوز أن لا يكون مؤمنا ولأجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة.

فصل

أمادية أهل الذمة فقال قوم هى دية المسلم سواء ذهب إليه ابن مسعود واختاره أبوحنيفة و قال قوم هى على النصف من دية المسلم و قال قوم هى على الثلث من دية المسلم ذهب إليه الشافعى و قال إنها أربعة آلاف . و أمادية المجوسى فلاخلاف أنها ثمانمائة درهم وكذلك عندنا دية اليهودى والنصرانى والأنثى منهم أربعمائة درهم والدليل عليه إجماع الطائفة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ وظاهر الكلام يقتضى أن الدية واحدة.قلنا هذاالسؤال ساقط على قول من يقول هذاالقتيل ألذى هو من قوم -قرآن-٣٨٣-۴٧۵-قرآن-۴٨۵-۵۵۴ [صفحه ۴١١] بينكم وبينهم ميثاق هومؤمن ومعناه إن كان القتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق أى ذمة وعهد وليسوا من أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله لأنهم أهل الذمة و أما على قول من يقول إن هذاالقتيل كافر فلاشبهة فى أن ظاهر الكلام لايقتضى التساوى فى مبلغ الدية وإنما يقتضى التساوى فى وجوب الدية على سبيل الجملة. و فى تقديم تحرير الرقبة على الدية فى صدر الآية وتقديم الدية على تحرير الرقبة فى آخر الآية خبيئة لطيفة وكذلك فى قوله إِلّا أَن يَصّدّقُواإشارة حسنة والأحسن أن تكون الكناية فى كان من قوله فَإِن كانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَكُمللقتيل دون أن يكون للمؤمن لأن قوله وَ هُوَ مُؤمِنٌيمنع من ذلك . وكذا الكناية فى كان من قوله وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌللمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر فإن كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافرا فديته دية الكافر و إن كان مؤمنا فديته دية المؤمن هذا هوالمذهب ويجوز أن يكون كان تامة فى أول الآية من قوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماوقع قتل مؤمن لمؤمن إلاقتلا خطأ. -قرآن-۴۶۵-۴٨۴-قرآن-۵۴٠-۵٧٢-قرآن-۶١٣-۶٢٧-قرآن-۶٧۵-٧٢۴-قرآن-٩٣٠-٩٨٣

فصل

ثم قال تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِاختلفوا فى معناه فقال قوم يعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله

المؤمن خطأ لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين و قال آخرون فمن لم يجد الديۀ فعليه صوم شهرين عن الديۀ والرقبۀ و قال مسروق تأويل الآيۀ فمن لم يجد رقبۀ مؤمنۀ و لاديۀ يسلمها إلى أهله فعليه صوم شهرين متتابعين . -قرآن-۱۷-۶۳ [صفحه ۴۱۲] والأول هوالصحيح لأن ديۀ قتل الخطإ على العاقلۀ والكفارۀ على القاتل بإجماع الأمۀ على ذلك . وصفۀ التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم على ماقدمناه فى باب الكفارۀ. ثم قال تَوبَۀً مِنَ اللّهِ و هونصب على القطع ومعناه رخصۀ من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه ماخفف عنكم من فرض تحرير رقبۀ مؤمنۀ بإيجاب صوم شهرين متتابعين . قال الجبائى إنما قال تَوبَۀً مِنَ اللّهِلأنه تعالى بهذه الكفارۀ التى يلزمها يدرأ العقاب والذم عن القاتل لأنه يجوز أن يكون عاصيا فى السبب و إن لم يكن عاصيا فى القتل من حيث إنه رمى فى موضع هومنهى عنه و إن لم يقصد القتل و هذا ليس بشىء لأن الآيۀ عامۀ فى كل قاتل خطأ و ماذكره ربما اتفق فى الآحاد. وإلزام ديۀ الخطإ للعاقلۀ ليس هومؤاخذۀ البرىء بالسقيم فإن ذلك ليس بعقوبۀ بل هوحكم شرعى تابع للمصالح و لوخلينا والعقل ماأوجبناه و قدقيل إن ذلك على وجه المواساۀ والمعاونۀ. ثم قال وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيها واستدلت المعتزلۀ بهذه الآيۀ على أن مرتكب الكبيرۀ يخلد فى نار جهنم و أنه إذاقتل مؤمنا يستحق الخلود فيها و لايعفى عنه . ولنا أن نقول لهم ماأنكرتم أن يكون المراد بالآيۀ الكفار و من لاثواب له أصلا فأما من يستحق الثواب فلايجوز أن يكون مرادا بالخلود فى النار أصلا و قداستوفى الكلام فيه أصحابنا فى الأصول . -قرآن-۲۰۸-۲۲۶-قرآن-۳۹۴-۴۱۲-قرآن-۸۸۵-۹۵۲ [صفحه ۴۱۳] و قدذكر جماعۀ من المفسرين أن الآيۀ متوجهۀ إلى من يقتل مؤمنا تعصبا لإيمانه و ذلك لا يكون إلاكافرا. و قال على بن موسى القمى إن التقدير فى الآيۀ من يقتل مؤمنا لدينه والوعيد ورد على هذاالوجه لأنه إذاقتله لأجل أنه مؤمن فقد كفر.

فصل

أما قوله يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوافقد قال أبو جعفر ع نزلت فى أمر بنى النضير وبنى قريظۀ. قال قتادۀ إنما كان ذلك فى قتيل بينهم قالوا إن أفتاكم محمدبالديۀ فاقتلوه و إن أفتاكم بالقود فاحذروه فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظۀ بالنضير قالوا يا أباالقاسم وكرهوا أن يقولوا يا محمدلئلا يوافق ذلك ما فى كتبهم من ذكره هؤلاء إخواننا بنو النضير إذاقتلوا منا قتيلا لايعطون القود منهم وأعطونا سبعين وسقا من تمر و إن أخذوا الديۀ أخذوا منا مائۀ وأربعين وسقا وكذا جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فأنزل الله وَ إِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرّوكَ شَيئاً وَ إِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ أى فاحكم بينهم بالسواء فقالوا لانرضى بقضائك فأنزل الله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّۀِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ. ثم قال تعالى وَ كَيفَ يُحَكّمُونَكَ وَ عِندَهُمُ التّوراۀُشاهدا لك فيما -قرآن-۱۱-۷۹-قرآن-۵۵۶-۶۴۰-قرآن-۷۰۲-۷۸۶-قرآن-۸۰۴-۸۴۸ [صفحه ۴۱۴] يخالفونك ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالآيۀ.فَإِن تَوَلّوايعنى بنى النضير لماقالوا لانرضى بحكمك -قرآن-۴۶-۱۱۴-قرآن-۱۲۱-۱۳۴

باب القتل الخطإ وشبيه العمد

اعلم أن القتل على ثلاثۀ أضرب عمد محض و هو أن يكون عامدا بآلۀ يقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الثقيل عامدا فى قصده و هو أن يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدا فى قصده عامدا فى فعله فهو العمد المحض قال تعالى وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ. والثانى خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئا من العمد بأن يكون مخطئا فى فعله مخطئا فى قصده مثل أن رمى

طائرا فأصاب إنسانا فقد أخطأ فی الأمرین قال الله تعالی وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ.الثالث عمد الخطإ أوشبه العمد والمعنی واحد و هو أن یکون عامدا فی فعله مخطئا فی قصده فأما کونه عامدا فی فعله فهو أن یعمد إلی ضربه لکنه بآلة لاتقتل غالبا کالسوط والعصا الخفیفة والخطأ فی القصد أن یکون قصده تأدیبا وزجره وتعلیمه لکنه إن مات منه فهو عامد فی فعله مخطئ فی قصده . ویمکن أن یستدل علی هذاالنوع من القتل أیضا بقوله وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن یَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأًالآیة فالخطأ شبیه العمد هو أن یعالج الطبیب غیره بما -قرآن-۲۱۹-۲۷۲-قرآن-۴۳۵-۴۹۳-قرآن-۸۳۸-۸۹۱ [صفحه ۴۱۵] قدجرت العادة بحصول النفع عنده أوبفصده فیؤدی ذلک إلی الموت فإن هذا و ماقدمناه یحکم فیه بالخطإ شبیه العمد ویلزم فیه الدیة مغلظة و لاقود فیه علی حال . والدیة فیه تلزم القاتل بنفسه فی ماله خاصة و إن لم یکن له مال استسعی فیها أو یکون فی ذمته إلی أن یوسع الله علیه والدیة فی ذلک مائة من الإبل أثلاثا و هذه الدیة تستأدی فی سنتین . و علی هذاالقاتل بعدإعطاء الدیة کفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم یجد کان علیه صیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع أطعم ستین مسکینا کما علی قاتل الخطإ المحض لأن الآیة أیضا دالة علیه . وکفارة قتل العمد بعدالعفو له ببدل أوبلا بدل هذه الثلاثة والدلیل علیه بعدالإجماع السنة فإن لم یقدروا علی ذلک تصدقوا بما استطاعوا وصاموا ماقدروا علیه

باب دیات الجوارح والأعضاء والقصاص فیها

اشاره

قال الله تعالی وَ کَتَبنا عَلَیهِم فِیها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَ العَینَ بِالعَینِ وَ الأَنفَ بِالأَنفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الجُرُوحَ قِصاصٌ. هذا و إن کان إخبارا من الله تعالی أنه مما کتب علی الیهود فی التوراة فإنه لاخلاف أن ذلک ثابت فی شرعنا و ذلک لأنه إذاصح بالقرآن أوبالسنة أن حکما من الأحکام کان ثابتا فی شریعة من کان قبل نبینا من الأنبیاء ع -قرآن-۱۹-۱۷۰ [صفحه ۴۱۶] و لایثبت نسخه لاقرآنا و لاسنة فإنه یجب العمل به . یقول الله عز و جل فرضنا علی الیهود الذین تقدم ذکرهم فی التوراة أن النفس بالنفس ومعناه إذاقتلت نفس نفسا أخری متعمدا فإنه یستحق علیه القود إذا کان القاتل عاقلا ممیزا و کان المقتول مکافئا للقاتل إما أن یکونا مسلمین حرین أوکافرین أومملوکین فأما أن یکون القاتل حرا مسلما والمقتول کافرا أومملوکا فإن عندنا لایقتل به و فیه خلاف بین الفقهاء و إن کان القاتل مملوکا أوکافرا والمقتول مثله أوفوقه فإنه یقتل بلا خلاف . ویراعی فی قصاص الأعضاء مایراعی فی قصاص النفس من التکافؤ ومتی لم یکونا متکافئین فلاقصاص علی الترتیب ألذی رتبناه فی النفس سواء و فیه أیضا خلاف . ویراعی فی الأعضاء التساوی أیضا فلایقلع العین الیمنی بالیسری و لایقطع الیمین بالیسار و لایقطع الناقصة بالکاملة فمن قطع یمین غیره وکانت یمین القاطع شلاء قال أبو علی یقال له إن شئت قطعت یمینه الشلاء أوتأخذ دیة یدک و قدورد فی أخبارنا أن یساره تقطع إذا لم یکن للقاطع یمین . وروی عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع أنه قال دیة الید إذاقطعت خمسون من الإبل فما کان جروحا دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم و من لم یحکم بما أنزل الله فأولئک هم الکافرون -روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۲۰۱ و فی هذاإشارة إلی أن الحکم بذلک أوبغیره لیس إلا إلی حجة الله أو من یأمره الحجة.فأما عین الأعور فإنها تقلع بالعین ألذی یقلعها سواء کانت المقلوعة عوراء أو لم تکن فإن قلعت العوراء کان فیهاکمال الدیة إذاکانت خلقة أوذهبت [صفحه ۴۱۷] بآفة من الله تعالی أوتقلع إحدی عینی القالع ویلزمه مع ذلک نصف الدیة و فیه خلاف .

فصل

و قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌالتقدير أوجبنا أن النفس تقتل إذاقتلت نفسا بغير حق وفرضنا عليهم أن الجروح قصاص . وظاهر هذه الآية لايقتضى أنامتعبدون بهذه الأحكام لأنها حكاية عن أمة أنه فرض عليهم ذلك إلا أن العلماء مجمعون على أناأيضا بهذه الأحكام متعبدون لابهذه الآية بل بالآية التى فى سورة البقرة وهى مجارية لهذه و لايجب من الاتفاق فى كثير من المتعبدات أن تكون الشريعتان واحدة بعينها. ومعنى النّفسَ بِالنّفسِتقتل النفس بسبب قتل النفس قيل و ذلك مجمل و له بيان طويل و فيه تخصيص . ومعنى العَينَ بِالعَينِتقلع العين لمن قلع عينا بغير حق . وكذا إن قطع أنفه أوأذنه أوقلع أوكسر سنا له أوجرحه بجراحة يفعل به مثله و هذامعنى قوله وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌلأن القصاص أن يتبع به فعله فيفعل مثل فعله ومعناها ذات قصاص أى يقاص الجارح قصاصا. وتفاصيل هذه الأحكام بكتب الفقه أولى لكنا نذكر ألفاظا يسيرة. -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۴۲۰-۴۳۶-قرآن-۵۲۲-۵۳۸-قرآن-۶۷۱-۶۸۹

فصل

و أماالجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجارح مكافئا للمجروح على مابيناه فى النفس فيقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة و لاقصاص فى المأمومة وهى التى تبلغ أم الرأس و لاالجائفة [صفحه ۴۱۸] وهى التى تبلغ الجوف لأن فى القصاص منهما تضريرا بالنفس . و لاينبغى أن يقتص الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذااندمل اقتص حينئذ من الجارح و إن سرت إلى النفس كان فيهاالقود. وكسر العظم لاقصاص فيه وإنما فيه الدية. و كل جارحة كانت ناقصة فإذاقطعت كان فيهاحكومة و لايقتص بهاالجارحة الكاملة كيد شلاء وعين لاتبصر وسن سوداء متآكلة فإن فى جميع ذلك حكومة لاتبلغ دية تلك الجارحة و قدروينا فى هذه الأشياء مقدرا و هوثلث دية العضو الصحيح . والعين تقلع بالعين و إن تفاوتتا فى الصغر والكبر و الحسن والقبح وزيادة البصر إلا أن تكون عمياء.

فصل

و قوله تعالى فَمَن تَصَدّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُالهاء فى كفارة له يحتمل عودها إلى أحد أمرين أحدهما و هوالأقوى أنها عائدة على المتصدق من المجروح أوولى المقتول لأنه إذاتصدق بذلك على الجارح لوجه الله تعالى كفر الله بذلك عنه عقوبة مامضى من معاصيه .الثانى أنها تعود على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه . وإنما رجحنا الأول لأن العائد يجب أن يرجع إلى مذكور و هو من والمتصدق عنه لم يجر له ذكر على أنه لو كان هاهنا كفارة وقصاص كماقتل خطإ المؤمن فى دار الإسلام كفارة ودية لماسقطت الكفارة و إن أسقط المجروح القصاص كما لاتسقط الكفارة فى قتل الخطإ و إن تصدقوا بالدية فتسقط. ومعنى من تصدق به عفا عن الحق وأسقط. -قرآن-۱۶-۵۶ [صفحه ۴۱۹] فإن قيل هل يكفر الذنب إلاالتوبة أواجتناب الكبيرة.قلنا على مذهبنا لايجوز أن يكفر الذنب شىء من أفعال الخير ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها كما قال ع من يعف يعف الله عنه -روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۳۶ . و قوله فَمَن تَصَدّقَ بِهِ من لصاحب الحق و ألذى له أن يطلب القصاص والضمير فى به لحقه يقول ولى المقتول و من جرح أوأصيب عضو منه إن عفا واحد منهم عن حقه و لم يطالب بالقصاص أوالدية فهو أى فعله ذلك وتركه لحقه كفارة له أى يكفر الله له ذنوبه فلايؤاخذه بها و قال ابن عباس إنه كفارة للحامى أى يسقط عنه الولى

والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجارح فالأول أوجه . -قرآن-۱۰-۲۸

فصل

و أما قوله وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغْيُ هُم يَنتَصِرُونَ إلى قوله وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثلُها فَمَن عَفا وَ أَصلَحَ فَأَجرُهُ عَلَى اللّهِالعفو فى الآيـة المراد به مـايتعلق بالإساءة إلى نفوسـهم ألـذى له الاختصاص بهافمتى عفوا عنها كانوا ممـدوحين و أما مايتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للإمام تركها و لاالعفو عنها و لايجوز له عن المرتد وعمن يجرى مجراه .وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثلُهايحتمل أن يكون المراد ماجعـل الله لنـا الاقتصـاص منه من النفس بـالنفس والعين بالعين الآيـة فإن المجنى عليه له أن يفعل بالجانى مثل ذلك من غيرزيـادة وسـماه سيئة للازدواج كمـا قال وَ إِن عاقَبتُم فَعاقِبُوا بِمِثلِ ما عُوقِبتُم بِهِ. -قرآن-۱۳-۶۵-قرآن-۷۷-۱۵۶-قرآن-۳۷۹-۴۱۳-قرآن-۶۰۱-۶۵۲ [صفحه ۴۲۰] ثم مدح العافى بما له أن يفعله فقال فَأَجرُهُ عَلَى اللّهِ أى فجزاؤه عليه و هوسبحانه يثيبه على ذلـك إِنَّهُ لا يُحِبّ الظّالِمِينَ أى لم أرغبكم فى العفو عن الظالم لأنى أحبه بل لأنى أحب الإحسان والعفو. ثم أخبر أن من انتصـر بعد أن تعدى عليه فليس عليه سبيل قال قتادةبَعدَ ظُلمِهفيما يكون فيه القصاص بين الناس فى النفس أوالأعضاء أوالجرح فأما غير ذلك فلايجوز أن يفعل بمن ظلمه . و قال قوم إن له أن ينتصـر على يـد سـلطان عادل بأن يحمله إليه ويطالبه بأخـذ حقه منه لأن السـلطان هو ألـذى يقيم الحدود ويأخذ من الظالم للمظلوم .فصل و قوله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُـلالَةٍ مِن طِينٍ ثُمّ جَعَلناهُ نُطفَـةً فِى قَرارٍ مَكِينٍ ثُمّ خَلَقنَا النّطفَـةَ عَلَقَـةً فَخَلَقنَا العَلَقَـةَ مُضـغَةً فَخَلَقنَا المُضـغَةَ عِظاماً فَكَسَونَا العِظامَ لَحماً.فأول ما يكون الجنين نطفة و فيهاعشرون دينارا ويصير علقة و فيهاأربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة و فيهاسبعون دينارا ثم يصير عظمـا و فيه ثمـانون دينـارا ثم يصـير صورة بلاـ روح مكسوا عليهـا اللحم خلقا سويا شق له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح و فيه مائـة دينار ثم تلجه الروح و فيه ديـة كاملـة وبذلك قضـى أمير المؤمنين ع وقرأ الآيـة. قوله يا أَيّهَا النّاسُ إِن كُنتُم فِى رَيبٍ مِنَ البَعثِ فَإِنّا خَلَقناكُم مِن تُرابٍ ثُمّ مِن نُطفَةٍ ثُمّ مِن عَلَقَةٍ ثُمّ مِن مُضغَةٍ مُخَلّقَةٍ وَ غَيرِ مُخَلّقَةٍ لِنُبَيّنَ لَكُم قال قوم -قرآن-۴۱-۶۲-قرآن-۱۰۹-۱۳۷-قرآن-۲۸۳-۲۹۵-قرآن-۵۷۲-۷۸۲-قرآن-۱۱۵۷-۱۳۳۸ [صـفحه ۴۲۱] أراد به جميع الخلق لأـن النطفة التى خلقهم الله تعالى منها تكون من الغـذاء والغـذاء يكون من التراب والماء فكان أصـلهم كلهم التراب ثم أحاله بالتدريـج إلى النطفـة ثم أحال النطفـة علقـة وهى القطع من الـدم جامـدة ثم أحال العلقـة مضـغة وهى شبيه قطعة من اللحم ممضوغة والمضـغة مقدار مايمضغ من اللحم فخلقه تامة الخلق و غيرتامة وقيل متصورة و غيرمتصورة و هوالسـقط.ثُمّ أَنشَأناهُ خَلقاً آخَرَبنبات الأسـنان والشـعر وأعضـاء العقـل والفهم وقيـل خلقـا آخر أى ذكرا وأنثى . وجـاء فى الأـثر أن الصـحابة اختلفوا فى الموءودة مـاهى وهل الاـعتزال وأد وهل إسـقاط المرأة جنينها وأد -قرآن-۳۶۹-۳۹۶ قـال على ع إنهـا لاتكون موءودة حتى يأتى عليها البارات السـبع فقال عمر صدقت -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۸۳ . وأراد أمير المؤمنين ع بالبارات السـبع طبقات الخلق السـبع المثبتـة فى قوله وَ لَقَـد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُـلالَةٍالآيـة فعنى سـبحانه ولادته ميتا فأشار على ع أنه إذااسـتهل بعدالولادة ثم دفن فقد وئد وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل إذاأسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوى فقد وأدته -قرآن-۸۱-۱۲۰

باب الزيادات

اشاره

اعلم أن الحر لايقتل بالعبد أخذا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى وهى مفسرة لماأبهم فى قوله النّفسَ بِالنّفسِ لأن تلك واردة لحكاية ماكتب فى التوراة على أهلها و هذه خوطب بهاالمسلمون وكتب عليهم فيها. وروى أنه كان بين حنين دماء فى الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد فتحاكموا إلى رسول الله ص حين جاء الإسلام فنزلت وأمرهم أن يتساووا. -قرآن-۴۸-۸۴-قرآن-۱۱۵-۱۳۱ [صفحه ۴۲۲] و قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌكقولك سير يريد بعض السير و لايصح أن يكون شيء فى معنى المفعول به لأن عفا لايتعدى إلى المفعول به إلابواسطة. وأخوه هوولى المقتول وذكره بلفظ الإخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هوثابت بينهما من الجنسية والإسلام . فإن قيل إن عفا يتعدى بعن لابااللام فما وجه قوله فَمَن عفُيَ لَهُ.قلنا يتعدى بعن إلى الجانى و إلى الذنب فيقال عفوت عن فلان و عن ذنبه قال تعالى عَفَا اللّهُ عَنكَ و قال عَفَا اللّهُ عَنها فإن تعدى إلى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كمايقال تجاوزت له عنه و على هذافما فى الآية كأنه قيل فمن عفا له من جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية. فإن قيل هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء فى معنى المفعول به .قلنا لأن عفا الشيء إذاتركه ليس يثبت ولكن أعفاه ذمته -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۳۲۶-۳۴۳-قرآن-۴۳۱-۴۴۸-قرآن-۴۵۶-۴۷۳ قوله ع أعفوا اللحى - روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۵ . فإن قيل فقد ثبت قولهم عفا الشيء إذانحاه فإن له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء.قلنا عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى الجنايات عبارة مشهورة فى الشرع فلانعدل عنها.

مسألة

قوله وَ لَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌعرف القصاص ونكر الحياة لأن المعنى -قرآن-۷-۳۴ [صفحه ۴۲۳] ولكم فى هذاالجنس من الحكم ألذى هوالقصاص حياة عظيمة و ذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة كماقاد مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل فلما جاء الإسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة أونوع من الحياة وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل وقرئ ذلكم فى القصص حيوة أى مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص .

مسألة

و قوله وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ أى بإحدى ثلاث إلابأن يكفر أويقتل مؤمنا عمدا أويزنى بعدإحصان .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً أى غيراكب واحدة منهن فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً على العاقل فى الاقتصاص منه فَلا يُسرِفالولى أى فلايقتل غيرالقاتل وقيل الإسراف المثلة وقرئفَلا يُسرِفبالرفع على أنه خبر فى معنى الأمر و فيه مبالغة ليست فى الأمر وقرئ بالتاء على خطاب الولى أوقتل المظلوم .إِنّهُ كانَ مَنصُوراًالضمير إما للولى يعنى حسبه أن الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلايسترد على ذلك وبأن الله نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلايقع ماوراء حقه أماالمظلوم لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره و فى الآخرة بالثواب و أما ألذى يقتله الولى بغير الحق ويسرف فى قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف . -قرآن-۹-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۵۸-قرآن-۱۸۴-۲۱۶-قرآن-۲۴۷-۲۵۷-قرآن-۳۱۶-۳۲۶-قرآن-۴۳۷-۴۵۷ [صفحه ۴۲۴]

مسألة

و أما قوله مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ فتقديره بغير قتل نفس أَو فَسادٍعطف على نفس بمعنى أوبغير فساد و هوالشرك أوقطع الطريق . فإن قيل كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم .قلنا لأن كل إنسان مدلى بما يدلى به الآخر وثبوت الحرمة فإذاقتل فقد

أهين وتركت حرمته و على العكس فلافرق بين الواحد والجمع فى ذلك .ثُمّ إِنّ كَثِيراً مِنهُم بَعدَ ذلِكَ أى بعد ماكتبنا عليهم لَمُسرِفُونَ فى القتل لايبالون بعظمته . -قرآن-۱۳-۴۳-قرآن-۶۷-۷۶-قرآن-۳۳۱-۳۶۷-قرآن-۳۹۱-۴۰۲

مسألة

سئل أبو عبد الله ع عن القسامة فى القتل فكان بدؤها من قبل رسول الله ص فقد وجد أنصارى قتل قالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا قال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه فقالوا نقسم على ما لم نر فقال ليقسم اليهود قالوا من يصدق اليهود فقال أناأؤدى ديه صاحبكم إن الله حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شىء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۵۷ فاليمين على المدعى عليه فى سائر الحقوق و فى الدم على المدعى كماترى . [صفحه ۴۲۵]

مسألة

وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماصح و لااستقام و لالاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غيرقصاص إلاخطأ أى إلا على وجه الخطإ وانتصب خطأ على أنه مفعول له أى ماينبغى له أن يقتله لعله من العلل إلاللخطإ وحده ويجوز أن يكون حالا بمعنى لايقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطإ و أن يكون صفة مصدرا إلاقتلا خطأ.وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأًفعليه تحرير رقبة والتحرير الإعتاق والرقبة عبارة عن النسمة كماعبر عنها بالرأس يقال فلان يملك كذا رأسا من الرءوس . فإن قيل على من يجب الدية أوالرقبة.قلنا على القاتل إلا أن الرقبة فى ماله على كل حال والدية إن كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضا على الأحوال و إن كان بإقامة البينة عليه بذلك فالدية يتحملها عنه العاقلة فإن لم يكن له عاقلة أوكانوا و لم يكن لهم مال ففى ماله و إن لم يكن يستسعى و إن لم يكن ففى بيت المال .إِلّا أَن يَصّدّقُوا عليه بالدية ومعناه العفو. فإن قيل بم يتعلق أَن يَصّدّقُوا و مامحله .قلنا يتعلق بعليه أوبتسليمه كأنه قيل ويجب عليه الدية أوتسليمها إلاحين تتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان كقولهم اجلس مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى ألا يتصدقن . -قرآن-۱-۵۴-قرآن-۳۵۲-۳۸۰-قرآن-۸۳۴-۸۵۳-قرآن-۹۰۱-۹۱۴

مسألة

قوله وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالمعطوفات -قرآن-۷-۷۵ [صفحه ۴۲۶] كلها قرئت منصوبة ومرفوعة والرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما لأن معنى الجملة التى هى قوله النّفسَ بِالنّفسِ مايقع عليه الكتب كمايقع عليه القراءة. وكذلك قال الزجاج لوقرئَأَنّ النّفسَ بِالنّفسِبالكسر لكان صحيحا أوالاستئناف والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذاقتلها بغير حق . وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن والجروح ذات قصاص و هوالمقاصة ومعناه مايمكن فيه القصاص ويعرف المساواة. -قرآن-۱۷۰-۱۸۶-قرآن-۲۵۴-۲۷۵

مسألة

إن قيل فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغيُ هُم يَنتَصِرُونَ أهم محمودون على الانتصار.قلنا نعم لأن من أخذ الحق غيرمتعد حد الله و لم يسرف فى القتل إن كان ولى الدم أورد على سفيه محاماة على عرضه فهو مطيع و كل مطيع محمود على أن كلتا التعليلين الأولى وجزاؤها سيئة لأنها تسوء من ينزل به . والمعنى أنه يجب إذاقوبلت الإساءة أن يقابل بمثلها من غيرزيادة فمن عفا وأصلح بينه و بين خصمه بالعفو فأجره على الله عدة مبهمة لايقاس أمرها فى العظم لأنه لايحب الظالمين دلالة على أن ... لايكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئة خصوصا فى حال الحرب والتهاب الحمية و الله أعلم بالصواب -قرآن-۲۶-۷۸ [صفحه ۴۲۷]

باب فيما يحتاج إليه الناظر فى هذاالكتاب

اشاره

اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به أحدها ما هومجمل لاينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلا مثل قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ و قوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ و قوله فِى أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ و ماأشبه ذلك فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب فى الزكاة لايمكن استخراجه إلابيان النبى ع ووحى من جهة الله تعالى فتكلف القول فى ذلك خطأ وممنوع منه ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وثانيها ما كان لفظه مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن أن يكون كل واحد منهما مرادا فإنه لاينبغى أن يقدم أحد فيقول هذامراد الله منه إلابقول معصوم ع بل ينبغى أن يقول إن الظاهر يحتمل الأمور و كل واحد يجوز أن يكون مرادا على التفصيل ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو مازاد عليهما ودل الدليل على أنه لايجوز أن يريد إلاوجها واحدا جاز أن يقال إنه المراد. وثالثها يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التى خوطب بها -قرآن-۱۲۰-۱۵۵-قرآن-۱۶۴-۱۹۹-قرآن-۲۰۸-۲۳۵-قرآن-۴۹۹-۵۶۴ [صفحه ۴۲۸] عرف معناها مثل قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النَّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ومثل قوله قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و غير ذلك . و لاينبغى لأحد أن ينظر فى تفسير آية لاينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا أن يقلد أحدا من المفسرين إلا أن يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الإجماع ألذى هوحجة لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه فى التأويل كابن عباس و الحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كأبى صالح والسدى والكلبى. هذا فى الطبقة الأولة فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على مايطابق أصله فلايجوز لأحد أن يقلد أحدا منهم بل ينبغى أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة إما العقلية أوالشرعية من إجماع عليه أونقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله و لايقبل فى ذلك خبر واحد وخاصة إذا كان مما طريقه العلم . ومتى كان التأويل مما يحتاج إلى شاهد من اللغة فلايقبل من الشاهد إلا ما كان معلوما بين أهل اللغة سائغا بينهم و لايجعل الشاذ النادر شاهدا على كتاب الله وينبغى أن يتوقف فيه ويذكر مايحتمله و لايقطع على المراد منه بعينه ويحتاط فى ذلك كله فإن كل آخذ بالاحتياط غيرزال عن الشرائط. -قرآن-۳۰-۸۹-قرآن-۱۰۲-۱۲۳

فصل

ثم اعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله فى الشرعيات عن أن نستخرج أحكامها بالمقاييس والاجتهادات التى تصيب مرة وتخطئ أخرى بل بين جميع مايحتاج إليه المكلفون فى تكليفهم عقلا وشرعا ووقفهم عليه فى كتابه و على لسان [صفحه ۴۲۹] نبيه

وحججه عليه وعليهم السلام فلاحاجة مع ذلك إلى تعسف وتكلف . والفقيه ينبغى أن يكون كيسا فلايختلجه بعدالعلم شك على حاله فإن من ألطافنا الخاصة مايروونه آل محمد عنه ص فى أشياء كثيرة يعلم وجوبها إجماع أنها من السنن كغسل من مس ميتا من الناس بعدالبرد وقيل التطهير فإنه يعلم بالإجماع ألذى هوحجة وجوب ذلك فإذا قال ع إن ذلك سنة فإن معناه أن وجوبه يعلم بالسنة لابالكتاب . وكذلك إذا قال ع غسل يوم الجمعة واجب وعلم بالإجماع كونه مستحبا يعلم أن المراد به شدة التأكيد فى استحبابه . وكذلك إذاعلم من الأثر النبوى علما مقطوعا على صحته أن الأغسال الواجبة هى غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت على ماذكرناه وتغسيل الأموات فقط وغسل من رأى أثر المنى على ثيابه التى لايستعملها إلا هوبأن لم يذكر احتلاما. ثم ورد عنه ص بطريقة أهل بيته ع أن من ترك صلاتى الكسوف والخسوف متعمدا و قداحترق القرصان يجب عليه القضاء مع الغسل فلايوهمنه نظم هذاالكلام أن غسل قاضى هذه الصلاة على هذاالوجه واجب مع تقدم علمه بكونه مستحبا غيرواجب بتفصيل من النصوص وإنما تثبت بإيراد هذه المسألة على أخواتها. واعلم أن جميع كلامهم ع الوارد فى الأصول رموز وإشارات كيلا يرى أحد أنه تعليم بل تقويم وأكثر ما فيه أنه تنبيه فإن كلامهم ع فى فروع الفقه بيان وإيضاح كى لايتورط أحد فى القياس و قدأبى أكثر [صفحه ۴۳۰] الناس إلاخلاف ماأشاروا إليه فسكتوا عن العقليات وتكلموا فى الشرعيات . و قدوفيت بعون الله بما شرطت فى صدر الكتاب و الله سبحانه ينفعنى. وأسأل الناظر فيه أن لايخلينى من صالح دعائه فقد كفته مئونة الدأب وصعوبة الطلب وفسرت له ماخلته ملتبس على من يقتبس . والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله من بعده

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة و طريقة لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً على أنّه

يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة" تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتَسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثَقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹